بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة المائدة

وهي مدنية

روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: إني لآخذة بزِمَام العَضْباء ناقة رسول الله ﷺ ، إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تَدُقّ عَضُد الناقة (١). وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها. تفرد به أحمد(٢) . وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى عن ابن عباس أنه قال:آخر سورة أنزلت: ﴿إذا جاءَ نَصرُ اللهِ والْفَتْحُ﴾ [سورة النصر:١] . وقد روى الحاكم نحو رواية الترمذى، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وروى الحاكم عن جبير بن نُفَيْر قال: حججت فدخلت على عائشة، فقالت لى: يا جبير، تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الإمام أحمد وزاد: وسألتها عن خُلُق رسول الله ﷺ ؟ فقالت: القرآن. ورواه النسائى.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربع

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾

روى ابن أبى حاتم عن مَعْن وعَوْف ـ أو: أحدهما ـ أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلىَّ. فقال : إذا سمعت الله يقول : ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا﴾ فأرْعِها سَمْعَك، فإنه خَيْر يأمر به ، أو شَر ينهى عنه(٣) . وروى ابن جرير عن محمد بن مسلم قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كُتب لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، فيه: هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا أوْفُوا بالْعُقُود﴾ فكتب الآيات منها ، حتى بلغ : ﴿ إنَّ الله سَرِيعُ الْحساب ﴾ (٤) . وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: هذا كتابُ رسول الله ﷺ عندنا، الذى كتبه لعمرو بن حَزْم، حين بعثه إلى اليمن يُفَقه أهلها ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم.

---

(١) المسند (٦/٤٥٥ حلبى) والزوائد (٧ / ١٣) ، ونسبه أيضا للطبرانى ، وقال : « وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . ونقول : بل إسناده صحيح .

(٢) المسند (٦٦٤٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) إسناده جيد ، إلا أن فيه انقطاعا بين معن وعوف وبين ابن مسعود .

(٤) الطبرى (١٠٩١٤) . و « محمد بن مسلم » : هو الزهرى .

فكتب له كتابا وعهدا، وأمره فيه بأمره، فكتب:« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عَهْدٌ من محمد رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله فى أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ».

وقوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ : قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعنى بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك ، قال : والعهود : ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره . وعن ابن عباس فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ يعنى بالعهود ، يعنى : ما أحل الله وما حرم ، وما فرض وما حَد فى القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد فى ذلك فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥] (١).

وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ هى: الإبل ، والبقر ، والغنم . قاله الحسن وقتادة وغير واحد. قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب. وقد استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت، وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن، رواه أبو داود و الترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال:«كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه». وقال الترمذى: حديث حسن . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». تفرد به أبو داود .

وقوله: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: قال ابن عباس: يعنى بذلك: الميتة، والدم ، ولحم الخنزير . وقال قتادة: يعنى بذلك الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض؛ ولهذا قال: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ يعنى: منها. فإنه حرام لا يمكن استدراكه، وتلاحقُه؛ولهذا قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أى: إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال.

وقوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال بعضهم: هذا منصوب على الحال. والمراد بالأنعام: ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشى كالظباء والبقر و الحمر، فاستثنى من الإنسى ما تقدم، واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام. وقيل: المراد : أحللنا لكم الأنعام فى جميع الأحوال، فحرموا الصيد فى حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به وينهى عنه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

ثم قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ قال ابن عباس : يعنى بذلك مناسك الحج. وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدى والبُدن من شعائر الله. وقيل: شعائر الله محارمه ، أى : لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم ، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة : ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ

(١) رواه الطبرى (١٠٩٠٧) .

اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ الآية [التوبة: ٣٦]. وفى صحيح البخارى عن أبى بكرة : أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حُرُم ، ثلاث متواليات : ذو القَعْدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مُضَر الذى بين جُمادى وشعبان». وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف. وقال ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعنى : لا تستحلوا القتال فيه. واختاره ابن جرير أيضاً، وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم ، واحتجوا بقوله: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] ، قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، قالوا: فلم يستثن شهرا حراما من غيره. وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحَاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان . ولهذه المسألة بحث آخر، له موضع أبسط من هذا.

وقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ يعنى: لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام ؛ فإن فيه تعظيم شعائر الله ، ولا تتـركوا تقليدها فى أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام ، وليعلم أنها هـدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هَدْيٍ كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ ولهذا لما حَج رسول الله ﷺ بات بذى الحُلَيْفة، وهو وادى العَقيق، فلما أصبح طاف على نسائه، وكن تسعا، ثم اغتسل وتَطيَّب وصلَّى ركعتين، ثم أشعر هَدْيَه وقلَّدَه، وأهَلَّ للحج والعمرة ، وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]. قال بعض السلف: إعظامها: استحسانها واستسمانها. قال على بن أبى طالب: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه أهل السنن. وقال مُقاتل بن حيَّان: ﴿وَلَا الْقَلَائِدَ﴾: فلا تستحلوه . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم ، قلَّدوا أنفسهم بالشَّعْر والوَبَر، وتقلد مشركو الحرم من لَحاء شجر الحرم، فيأمنون به. رواه ابن أبى حاتم .

وقوله: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ أى: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذى من دخله كان آمنا، وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا فى رضوانه، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه . قال مجاهد، وعطاء ، وقتادة ، وغير واحد فى قوله: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ يعنى بذلك : التجارة . وهذا كما تقدم فى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. وقوله: ﴿ وَرِضْوَانًا﴾: قال ابن عباس: يترضَّون الله بحجهم. وقد ذكر عِكْرِمة، والسُّدِّى، وابن جُرَيْج: أن هذه الآية نزلت فى الحُطم بن هند البكرى، كان قد أغار على سَرْح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا عليه من طريقه إلى البيت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ (١) .

(١) انظر : الطبرى (١٠٩٥٨ ، ١٠٩٥٩) والسيوطى (٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) فى خبرى السدى وعكرمة . ولم أجد خبر ابن جريج .

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله، إذا لم يكن له أمان، وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس؛ وأن هذا الحكم منسوخ فى حقهم، والله أعلم. فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به، فهذا يمنع كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عام تسع ـ لما أمَّر الصديق على الحجيج ـ عَلِيّا، وأمره أن ينادى على سبيل النيابة عن رسول الله ﷺ ببراءة، « وألاّ يحج بعد العام مُشْرِك، ولا يطوفن بالبيت عُرْيان » .

وقال ابن عباس : قوله: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعنى : من توجه قِبلَ البيت الحرام، فكان المؤمنون والمشركون يحجون ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ، وقال : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فنفى المشركين من المسجد الحرام .وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلا الْقَلائِدَ﴾ يعنى: إن تقلد قلادة من الحرم فأمِّنُوه ، قال: ولم تزل العرب تُعيِّر من أخفر ذلك .

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أى: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم فى حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذى يثبت على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى،فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح . ومن قال : إنه على الوجوب،ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال : إنه للإباحة ، يَرِدُ عليه آيات أخر، والذى ينتظم الأدلة كلها هذا الذى ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾: من القراء من قرأ:«أن صدوكم» بفتح الألف من «أن»، ومعناها ظاهر، أى: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى كل أحد [١] . وهذه الآية كما سيأتى من قوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨] أى: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد ، فى كل أحد ، فى كل حال . وقال بعض السلف : ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض.

والشنآن هو: البغض. قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من شنَأته أشنؤه شنآنا،بالتحريك، مثل قولهم: جَمَزَان، ودَرَجَان ورَفَلان، من جمز، ودرج، ورفل [٢]. قال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك فى شنآن، فيقول: شنان. قال: ولم أعلم أحداً قرأ بها .

وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة

(١) لم يذكر المؤلف الحافظ القراءة الأخرى : « إن صدوكم » بكسر الهمزة ، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو من السبعة . وقراءة الفتح قراءة باقى السبعة . ولكن صنيع الحافظ ابن كثير يدل على أنه كان يقرؤها بالكسر ، بقراءة سميه ابن كثير وزميله أبى عمرو .

(٢) « الجمز » بسكون الميم ، و « الجمزى » بفتحها مع ألف مقصورة : هو ضرب من السير مسرعاً دون العدو الشديد . ولم أجد استعمال « الجمزان » الذى حكاه ابن كثير هنا ،و « الدرج » بسكون الراء، و « الدرجان » : مشية الشيخ والصبى . و « الرفل » بسكون الفاء ، و « الرفلان » : جر الذيل مع التبختر .

على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم. قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة [ما حد الله فى دينكم، ومجاوزة] ما فرض عليكم فى أنفسكم وفى غيركم .

وقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوما». قيل: يا رسول الله، هذا نَصَرْتُه مظلوما، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «تحجزه وتمنعه من الظلم ، فذاك نصره ». ورواه الشيخان بنحوه .

وروى الحافظ أبو بكر البزار عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « الدَّالُّ على الخير كفاعله». ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد . قلت: وله شاهد فى الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا » [١].

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾

يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهى عن تعاطى هذه المحرمات من الميتة، وهى: ما مات من الحيوان حَتْف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهى ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك ، والشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ؟ فقال: « هو الطَّهُور ماؤه ، الحِلُّ ميتته » . وهكذا الجراد، لما سيأتى من الحديث .

وقوله: ﴿ وَالدَّمُ ﴾ يعنى : المسفوح؛ لقوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الانعام:١٤٥]. قاله ابن عباس وسعيد ابن جُبَيْر. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: أنه سئل عن الطحال ؟ فقال: كلوه ، فقالوا : إنه دم. فقال: إنما حُرم عليكم الدم المسفوح [٢] . وقد روى الشافعى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « أحلَّ لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى، وقد رواه سليمان بن بلال ـ أحد الأثبات ـ عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، فوقفه بعضهم عليه . قال الحافظ أبو زرعة الرازى : وهو أصح [٣] .

(١) صحيح مسلم (٢/٣٠٦) عن أبى هريرة. وكذلك رواه أحمد (٩١٤٩) وابن حبان فى صحيحه (١١٢) بتحقيقنا.

(٢) إسناد ابن أبى حاتم صحيح .

(٣) فى أسانيده مقال كثير . انظر التلخيص الحبير (ص٩) وقال الحافظ هناك: «وصحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم » . ثم قال: « نعم ، الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره فى حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابى: أحل لنا، وحرم علينا كذا ـ مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا. فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها فى معنى المرفوع». وهذا حق وصحيح.

وروى ابن أبى حاتم عن أبى أمامة ـ وهو صُدَىّ بن عَجْلان ـ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينا نحن كذلك إذ جاؤوا بقَصْعَة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا: هلم ياصُدَىّ، فَكُل. قال: قلت: ويحكم! إنما أتيتكم من عند من يُحرِّم هذا عليكم، وأنزل الله عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية. ورواه الحافظ ابن مَرْدُوَيه مثله، وزاد بعد هذا السياق: قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام، ويأبون على، فقلت: ويحكم، اسقونى شربة من ماء، فإنى شديد العطش ـ قال: وعلىّ عباءتى ـ فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشا. قال: فاغتممت وضربت برأسى فى العباءة، ونمت على الرمضاء فى حر شديد، قال: فأتانى آت فى منامى بقَدَح من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه، فأمكننى منها فشربته، فلما فرغت من شرابى استيقظت، فلا والله ما عطشت ولا عرفت عطشا بعد تيك الشربة. ورواه الحاكم وذكر نحوه، وزاد بعد قوله: « بعد تيك الشربة »: « فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم، فلم تُمْجِعُوه بمَذْقَة، فأتونى بمذقة، فقلت: لا حاجة لى فيها، إن الله أطعمنى وسقانى، وأريتهم بطنى فأسلموا عن آخرهم »(١).

وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ يعنى: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أعادوا الضمير ـ فيما فهموه ـ على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه! وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء، كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفى صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحُصَيْب الأسلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: « من لعب بالنردَشير فكأنما صَبَغَ يده فى لحم الخنزير ودمه ». فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به، وفيه دلالة على شُمُول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

وقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أى: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو

---

(١) روايتا ابن أبى حاتم وابن مردويه هى من طريق بشير بن سريج ـ بضم السين المهملة وآخره جيم. ورواية الحاكم (٣/ ٦٤١، ٦٤٢) هى من طريق صدقة بن هرمز الزمانى، كلاهما عن أبى غالب عن أبى أمامة. والحديث ذكره الهيثمى فى الزوائد (٩ / ٢٨٦، ٢٨٧) من روايتين للطبرانى، قال فى أولاهما: « رواه الطبرانى، وفيه بشير بن سريج، وهو ضعيف ». وقال فى الأخرى: « رواه الطبرانى بإسنادين، وإسناد الأولى حسن، فيها أبو غالب، وقد وثق ». وذكره الحافظ فى الإصابة (٣ / ٢٤١) بنحوه، من رواية أبى يعلى. ولم أجده فى الزوائد من رواية أبى يعلى، وهو على شرطه. ولم يتكلم الحاكم على الحديث، ولكن قال الذهبى: « صدقة: ضعفه ابن معين ». وأبو غالب ـ صاحب أبى أمامة ـ فيه كلام كثير. والحق أنه ثقة، وحديثه صحيح. و « بشير بن سريج » الراوى عنه عند ابن أبى حاتم وابن مردويه والطبرانى ـ ثقة، ترجمه ابن أبى حاتم (١ / ١ / ٣٧٥)، فلم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان فى الثقات. فإطلاق صاحب الزوائد تضعيفه غير جيد. ثم إن صنيعه يوهم أن روايته ليست عن أبى غالب، بذكر أبى غالب فى الرواية الأخرى فقط. وصدقة بن هرمز الزمانى ـ الراوى الآخر عن أبى غالب فى رواية الحاكم ـ ثقة أيضاً. ترجمه البخارى فى الكبير (٢ / ٢ / ٢٩٧، ٢٩٨)، فلم يذكر فيه جرحًا، وذكره ابن حبان فى الثقات. وانفرد بتضعيفه ابن معين عند ابن أبى حاتم (٢ / ١ / ٤٣١). ثم اتفاق هذين الراويين على روايته عن أبى غالب يرفع شبهة الضعف عن الحديث، ويقوى كل منهما الآخر. وقوله: « ولا عرفت عطشًا » كان فى الأصول هنا: « ولا عريت »! وصححناه من المستدرك.

طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية ، إما عمداً أو نسيانا ، كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام [1]. وقوله: ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ وهى التى تمـوت بالخنق إمـا قصـداً وإما اتفاقا ، بأن تَتَخبل فى وثاقها فتموت به ، فهى حرام. وأما ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ فهى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هى التى تضرب بالخَشَبة حتى يوقذها فتموت . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها. وفى الصحيح: أن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرمى بالمِعْراض الصيد فأصيب ؟ قال: «إذا رميت بالمعراض فخَزَق فكُلْه، وإن أصابه بعَرْضه فإنما هو وَقِيذ فلا تأكله» . ففرق بين ما أصابه بالسهم، أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيذا فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم ههنا، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحةُ الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين، هما قولان للشافعى : أحدهما : لا يحل، كما فى السهم، والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ . والثانى: أنه يحل؛ لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه؛ لأنه قد دخل فى العموم .

وأما ﴿ الْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ فهـى التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بـذلك ، فلا تحـل . وأما ﴿النَّطِيحَةُ ﴾ فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهى حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها . والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أى: منطوحة. وأكثر ما ترد هذه البِنْيَة فى كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: كَفٌ خضيب، وعينٌ كحيل، ولا يقولون: كف خضيبة، ولا: عين كحيلة»: وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث؛ لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما فى قولهم: طريقة طويلة. وقال بعضهم: إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة، بخلاف: عين كحيل، وكف خضيب؛ لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أى: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهى حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين. وقوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُم ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾. قال ابن عباس : قوله: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُم﴾ يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذكى. وكذا رُوى عن سعيد بن جبير، والحسن البصرى، والسدى. وروى ابن جرير عن على قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهى تحرك يداً أو رجلا، فكلها . وهكذا رُوى عن طاوس ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهى حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل . قال ابن وهب: سُئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفَها السَّبُعُ حتى تخرج أمعاؤها ؟ فقال مالك : لا أرى أن تذكى ، أىّ شىء يُذَكَّى منها ؟! هذا مذهب مالك، رحمه الله . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية ، والله أعلم.

---

[1] فى الآية (١٢١) .

وفى الصحيحين: عن رافع بن خَدِيج أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظُّفُرَ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى مرفوعا، وفيه نظر، وروى عن عمر موقوفا، وهو أصح: «ألا إن الذكاة فى الحلق واللبّة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق». فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن أبى العُشَراء الدارمى، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ فقال: «لو طعنتَ فى فخذها لأجزأ عنك». وهو حديث صحيح، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه فى الحلق واللبة.

وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾: قال مجاهد وابن جُرَيْج: كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهى ثلثمائة وستون نصبا، كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرِّحون اللحم ويضعونه على النصب. وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب، من الشرك الذى حرمه الله ورسوله. وينبغى أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله.

وقوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ أى: حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام، واحدها: زَلَم، وقد تفتح الزاى، فيقال: زَلَم، وقد كانت العرب فى جاهليتها يتعاطون ذلك، وهى عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: «افعل» وعلى الآخر: «لا تفعل»، والثالث غُفْل ليس عليه شىء ـ ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: «أمرنى ربى»، وعلى الآخر: «نهانى ربى». والثالث غفل ليس عليه شىء ـ فإذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله، أو النهى تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. والاستقسام: مأخوذ من طلب القَسم من هذه الأزلام. هكذا قرر ذلك أبوجعفر بن جرير. وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له: هُبَل، وكان داخل الكعبة، منصوب على بئر فيها، توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه، بما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه.

وثبت فى الصحيح (١): أن النبى ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مُصوَّرين فيها، وفى أيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله! لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدا» (٢). وروى ابن مَرْدُويه عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يَلِج الدرجات من تَكَهَّن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً» (٣).

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أى: تعاطيه فسق وغى وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا فى أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخِيَرَة فى الأمر الذى يريدونه، كما رواه الإمام

---

(١) فى المطبوعتين (تفسير ابن كثير، والعمدة): «الصحيحين» وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه من المخطوطة الأزهرية. (الباز).

(٢) رواه البخارى ـ بنحوه ـ من حديث ابن عباس (٦ / ٢٧٦ فتح).

(٣) «طائراً»: من الطيرة، يعنى متطيرا. والحديث ذكره الهيثمى فى الزوائد (٥/١١٨) بلفظ: «أو رجع من سفر تطيرًا» وقال: «رواه الطبرانى: بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات».

أحمد والبخارى وأهل السنن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمْرِ فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستَخيركَ بعلمكَ، وأستَقْدِرُك بقدرتكَ، وأسألُكَ من فَضْلك العظيم؛ فإنك تَقْدِر ولا أقْدِر، وتَعْلَمُ ولا أعْلَم، وأنت عَلاَّم الغُيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خيرٌ لى فى دينى ودنياى ومَعاشى وعاقبة أمرى، أو قال: عاجل أمرى، وآجله، فاقدُرْهُ لى ويَسِّره لى، ثم بارك لى فيه، وإن كنتَ تَعْلَمُهُ شرا لى فى دينى ودنياى ومَعاشى وعاقبة أمرى، فاصْرِفْنى عنه، واصرفه عنّى، واقْدُرْ لى الخير حيث كان، ثم رَضِّنى به». لفظ أحمد . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾: قال ابن عباس: يعنى: يئسوا أن يراجعوا دينهم . وكذا رُوى عن عطاء بن أبى رباح، والسّدِّى ومُقاتِل بن حيَّان. وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت فى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المُصَلُّون فى جزيرة العرب، ولكن بالتَّحْرِيش بينهم » [1] . ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله؛ ولهذا قال تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحدا إلا الله، فقال: ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أى: لا تخافوهم فى مخالفتكم إياهم واخشونى، أنصركم عليهم وأبيدهم ، وأظفركم بهم، وأشْفِ صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم فى الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾: هذه أكبر نعم الله، عز وجل، على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبى غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شىء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾ [الأنعام: ١١٥] أى: صدقا فى الأخبار، وعدلا فى الأوامر والنواهى، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ أى: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذى أحبه الله ورضيه ، وبعث به أفضل الرسل الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه. وقال ابن عباس : قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين : أنه أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطُه أبدا. وقال السدى: نزلت هذه الآية يوم عَرَفَة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات. قالت أسماء بنت عُمَيس: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ تلك الحجة ، فبينما نحن نسير إذ تَجلَّى له جبريل ، فمال رسول الله ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثِقْل ما عليها من القرآن، فبركت ، فأتيته فسَجَّيْتُ عليه بُرْدا كان عَلَىَّ [2] .

وروى ابن جرير وغير واحد : مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما . وروى

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ٣٤٦) من حديث جابر .

(٢) رواه الطبرى (١١٠٨١) .

الإمام أحمد عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية فى كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: وأى آية؟ قال : قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾، فقال عمر: والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله ﷺ ، والساعة التى نزلت فيها على رسول الله ﷺ ، عَشِية عَرَفَة فى يوم جمعة . ورواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى، وفى رواية البخارى من طريق سفيان الثورى : قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا. وشك سفيان، رحمه الله، إن كان فى الرواية فهو تَوَرُّعٌ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكّا فى كون الوقوف فى حجة الوداع كان يومَ جمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثورى، رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ولا من الفقهاء، وقد وردت فى ذلك أحاديث متواترة لا يُشَك فى صحتها، والله أعلم، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر [١] .وروى ابن جرير عن عمار ـ هو مولى بنى هاشم ـ أن ابن عباس قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾. فقال يهودى: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت فى يوم عيدين اثنين: يوم عيد ويوم جمعة [٢] . وروى ابن مَرْدُويه عن على قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ، وهو قائم عَشِيَّةَ عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم ﴾ [٣] . وروى ابن جرير عن عمرو بن قيس السَّكونى: أنه سمع معاوية بن أبى سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت فى يوم عرفة، فى يوم جمعة [٤] .

وروى ابن مَرْدُويه ، عن سَمُرَة قال: نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف [٥] .

والصواب الذى لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبى سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسَمُرَة بن جندب، رضى الله عنهم، وأرسله الشعبى، وقتادة بن دِعَامة ، وشَهْر بن حَوْشَب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبرى، رحمه الله.

وقوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى : فمن احتاج إلى تناول شىء من هذه المحرمات التى ذكرها الله تعالى ، لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك ، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر ، وافتقاره إلى ذلك ، فيتجاوز عنه ويغفر له . وفى المسند

---

(١) المسند (١٨٨ ، ٢٧٢) . وتفصيل تخريجه هناك ، وفى الاستذراكين (٣٧٣٣ ، ، ٣٧٣٦) . وكذلك رواه الطبرى (١١٠٩٤ ـ ١١٠٩٦) .

(٢) الطبرى (١١٠٩٧ ـ ١١٠٩٩) . ورواه أيضا بنحوه ـ الطيالسى ، برقم (٢٧٠٩) والترمذى (٤ / ٩٦) وقال : «حسن غريب » . وزاد السيوطى (٢ / ٢٥٨) نسبته لعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى فى الدلائل .

(٣) إسناده عند ابن مردويه فيه : « إسماعيل بن سلمان الأزرق » وهو ضعيف . وقد ذكره السيوطى (٢ / ٢٥٨) ونسبه لابن جرير وابن مردويه ، ولم أجده فى تفسير الطبرى .

(٤) الطبرى (١١١٠٨) ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١٤) بزيادة فى آخره ، وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات » . وقوله : « ينتزع بهذه الآية » : يعنى يتمثل بها ويقرؤها .

(٥) ذكره الهيثمى (٧ / ١٣ ، ١٤) وقال : « رواه الطبرانى والبزار ، وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف » . وهو فى إسناد ابن مردويه أيضا .

وصحيح ابن حبَّان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رُخْصه ، كما يكره أن تؤتى مَعْصِيته»،لفظ ابن حبان [١] . وفى لفظ لأحمد : « من لم يقبل رُخْصَة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة» [٢] . ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبًا فى بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا ، بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرَّمَق، أوْ له أن يشبع ويتزود ؟ على أقوال، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام. وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير، أو صيدًا وهو محرم: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك الطعام ويضمن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعى، رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم!بل متى اضطر إلى ذلك جاز له،وقد روى الإمام أحمد عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا:يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تَصْطَبِحوا، ولم تَغْتَبِقُوا،ولم تَحْتَفُوا بقْلاً ، فشأنكم بها ». تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين. ورواه ابن جرير [٣] . ومعنى قوله: «ما لم تصطبحوا»: يعنى به: الغداء،«وما لم تغتبقوا»: يعنى به: العشاء، «أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها » أى: فكلوا منها. قال ابن جرير: يروى هذا الحرف ـ يعنى قوله: «أو تحتفئوا » ـ على أربعة أوجه:«تحتفئوا»بالهمزة،«وتحتفيوا»بتخفيف الياء والحاء، «وتحتفّوا» بتشديد [الفاء] ، «وتحتفوا» بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمزة ، كذا ذكره فى التفسير [٤] .

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أى: مُتَعَاطٍ لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال فى سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٣] [٥] . وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لا يترخص بشىء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصى، والله أعلم.

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾

---

(١) وهو لفظ المسند أيضا (٥٨٦٦) ، وإسناده صحيح .

(٢) المسند (٥٣٩٢) وهو حديث غير الذى قبله ، من وجه آخر غير ذلك الوجه ، وإن تقاربا فى المعنى . وقد مضى هذا الحديث عند تفسير الآية : (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) المسند (٥ / ٢١٨ حلبى) والطبرى (١١١٢٥) . وإسناد أحمد صحيح ، كما قال ابن كثير . وفى إسناد الطبرى رجل ضعيف، فلا يضر، إذ ثبت بإسناد آخر صحيح . والذى فى المسند « ولم تحتفئوا فشأنكم بها » ، ليس فيه كلمة «بقلا » . والظاهر أنها ثابتة فى نسخ أخرى من المسند . ورواه الحاكم (٤ / ١٢٥) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وهو فى الزوائد (٤ / ١٦٥ ، ٥ / ٥٠) .

(٤) الطبرى (٩ / ٥٤٢) ، وقد فسر أخى السيد محمود شاكر هذه الحروف بدقة وإسهاب . وملخص ذلك هنا : أن « تحتفئوا » : من « الحفأ » ، وهو البردى ، يقال « احتفأ الحفأ » : اقتلعه من منبته . و « تحتفيوا » ـ بكسر الفاء وضم الياء ـ من قولهم « احتفى الحفأ » أي البقل ، إذا اقتلعه من وجه الأرض بالأظافير ، وأصله الهمز . و « تحتفّوا » ـ بتشديد الفاء ـ من قولهم « احتف الطعام » ، إذا أكل جميع ما في القدر . و « تحتفوا » بتخفيف الفاء ـ من قولهم «احتفى البقل » ، إذا اقتلعه ، وهو غير مهموز .

(٥) انظر تفسيرها فيما مضى هناك .

لما ذكر تعالى ما حرمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، فى بَدَنه، أو فى دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه فى حالة الضرورة، كما قال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[١]، كما فى سورة الأعراف فى صفة محمد ﷺ: أنه ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الآية: ١٥٧].

روى ابن أبى حاتم عن سعيد بن جُبَيْر، أن عَدِىّ بن حاتم، وزيد بن مهَلْهِل الطائيين سألا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾. قال سعيد: يعنى: الذبائح الحلال الطيبة لهم[٢]. وقال مقاتل: الطيبات ما أحل لهم من كل شىء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق. وقد سئل الزهرى عن شرب البول للتداوى ؟ فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أى: أحل لكم الذبائح التى ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح، وهى من الكلاب والفهود والصقور وأشباهها، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: وهن الكلاب المعلمة، والبازى، وكل طير يعلم للصيد، والجوارح: يعنى الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها. رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: وروى عن خَيْثَمَة، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم، نحو ذلك. ثم روى عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير، البُزاة وغيرها من الطير، فما أدركتَ فهو لك، وإلا فلا تطعمه.

قلت: والمحكى عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب؛ لأنها تُكَلِّب الصيد بمخالبها، كما تُكَلِّبه الكلاب، فلا فرق. وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتج فى ذلك بما رواه عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى؟ فقال: «ما أمسك عليك فكُلْ»[٣]. واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود؛ لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه؛ لما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر؛ أن رسول الله ﷺ قال: « يَقْطَع الصلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ » . فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال: « الكلب الأسود شيطان»[٤].

وسميت هذه الحيوانات التى يصطاد بهن: جوارح، من الجرح، وهو: الكَسْب. كما تقول العرب: فلان جَرَح أهله خيرا، أى: كسبهم خيرا. ويقولون: فلان لا جارح له، أى: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أى: ما كسبتم من خير وشر. وقد ذكر فى سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث الذى رواه ابن أبى حاتم عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فَقَلَّت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها ؟ فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾

---

(١) يريد: بعدها فى النزول، لا فى سياق التلاوة؛ لأن آية ﴿ وقدْ فصّل لكم ﴾ مكية، وهذه الآية المفسرة من المائدة، وهى مدنية.

(٢) إسناده إلى سعيد بن جبير جيد، إلا أن ظاهره الإرسال، ويحتمل أن يكون سعيد بن جبير سمعه من عدى بن حاتم؛ لأنه من الرواة عنه. أما « زيد الخيل بن مهلهل » فإنه قديم الموت، لم يدركه ابن جبير.

(٣) الطبرى (١١١٥٦). وتخريجه وتصحيحه هناك. (٤) من حديث فى صحيح مسلم (١ / ١٤٤).

الآية. فقال رسول الله ﷺ :« إذا أرسل الرجل كلبه وسَمَّى، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل». ورواه ابن جرير (١) . ورواه الحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه (٢).

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يحتمل أن يكون حالا من الضمير فى﴿عَلَّمْتُم﴾ فيكون حالا من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو ﴿الْجَوَارِحِ﴾ أى: وما علمتم من الجوارح فى حال كونهن مكلَّبات للصيد، وذلك أن تقتنصه ، بمخالبها أو أظفارها . فيستدل بذلك ـ والحالة هذه ـ على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته لا بمخلابه وظفره أنه لا يحل، كما هو أحد قولى الشافعى وطائفة من العلماء؛ ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه (٣) استشلى ،وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجىء إليه ولا يمسكه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فمتى كان الجارحة مُعلَّما وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد، وإن قتله بالإجماع.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت فى الصحيحين عن عَدِىّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرسل الكلاب المعلَّمة وأذكر اسم الله؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يَشْرَكْها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». قلت له: فإنى أرمى بالمِعْرَاض الصيد فأصيبُ ؟ فقال: « إذا رميت بالمعراض فَخَزَق فكُلْه، وإن أصابه بعَرْض فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكله». وفى لفظ لهما: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَل ولم يأكل منه فكله، فإن أخْذ الكلب ذكاته». وفى رواية لهما: « فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه ». فهذا دليل للجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث. وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقا. [فثبت ذلك عن سلمان، وسعد بن أبى وقاص، وأبى هريرة، وابن عمر] . وهو محكى عن على، وابن عباس. وهو قول الزهرى، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وأومأ إليه فى الجديد .

وروى أبو داود عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أعرابيا ـ يقال له: أبو ثعلبة ـ قال: يا رسول الله، إن لى كلابا مُكَلَّبة، فأفتنى فى صيدها ؟ فقال النبى ﷺ :« إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك». فقال: ذكيا وغير ذكى؟ قال: «نعم». قال: وإن أكل منه؟ فقال: « نعم، وإن أكل منه». قال: يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى . قال : « كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسُك » . قال : ذكيا وغير ذكى؟ قال: « وإن تَغَيَّب عنك مالم يَصِلَّ، أوتجد فيه أثر غير سهمك». قال: أفتنى فى آنية المجوس إذا

---

(١) الطبرى (١١١٣٤) ، وروايته أطول من رواية ابن أبى حاتم . وكلتا الروايتين ضعيفتا الإسناد ، فيهما « موسى بن عبيدة الربذى » ، وهو ضعيف جدًا .

(٢) المستدرك (٢ / ٣١١) ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢٣٥) عن الحاكم . وروى أحمد فى المسند نحو هذا المعنى عن أبى رافع ـ فى قتل الكلاب ـ ولكن ليس فيه أن ذلك سبب نزول هذه الآية (المسند ٦/ ٩، ٣٩١ حلبى) . وذكر الهيثمى فى الزوائد (٤/ ٤٢) روايتى المسند ، وقال : « رواه البزار وأحمد بأسانيد ، رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا » .

(٣) « أشلاه » : دعاه فأرسله محرضا له على الصيد .

اضطررنا إليها ؟ قال : « اغسلها وكل فيها ». ورواه النسائى [١] . وروى أبو داود عن أبى ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك » . وإسنادهما جيدان [٢] . فهذان أثران يدلان على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب. وقد احتج بهما من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عمن حكيناه عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدى بن حاتم. وللعلة التى أشار إليها النبى ﷺ : « فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه». وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع ، فأكل منه لجوعه ، فإنه لا يؤثر فى التحريم. وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخُشَنِىّ، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح. وقد تمنى الأستاذ أبو المعالى الجُوَينى فى كتابه «النهاية» أن لو فَصَّل مُفصِّل هذا التفصيل، وقد حقق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم، وقال آخرون قولا رابعا فى المسألة، وهو التفرقة بين أكل الكلب ، فيحرم لحديث عَدِىّ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم؛ لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل .

وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أى: عند إرساله ، كما قال النبى لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». وفى حديث أبى ثعلبة المخرج فى الصحيحين أيضا: « إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»؛ ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة ـ كالإمام أحمد رحمه الله فى المشهور عنه ـ التسمية عند إرسال الكلب والرمى بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور : أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السُّدِّى وغيره . وقال ابن عباس فى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ عَلَّم رَبِيبه عمر بن أبى سلمة فقال: «سَمِّ الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك». وفى صحيح البخارى: عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا ـ حديثٌ عهدهم بكفر بُلحمانٍ لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال: « سَمّوا أنتم وكلوا » .

وروى الإمام أحمد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابى جائع فأكله بلقمتين ! فقال: « أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله،فإن نسى اسم الله فى أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره ». ورواه أبو داود، والترمذى، والنسائى. وروى الإمام أحمد عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاما ، فجاءت جارية، كأنما تُدْفَع ، فذهبت تضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابى كأنما يُدفع، فذهب يضع يده فى الطعام، فأخذ رسول الله بيده ، فقال رسول الله ﷺ: « إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به، فأخذت

---

(١) أبو داود (٢٨٥٧) . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٦/٢٥) . ورواية النسائى (٢ / ١٩٦) مختصرة قليلا . وقوله : « ما لم يصل » : بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام ، يعنى : ما لم ينتن .

(٢) حديث أبى ثعلبة فى أبى داود (٢٨٥٢) .

بيده ، والـذى نفسى بيـده، إن يده فى يدى مع يدهما » يعنى الشيطان. ورواه مسلم وأبو داود والنسائى [١]. وروى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال: « إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان: لا مَبيت لكم ولا عَشَاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء » . لفظ أبى داود .

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾. ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم : يعنى ذبائحهم. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه ، تعالى وتقدس. وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: أُدْلِىَ بجراب من شحم يوم خيبر . فحضنته ! وقلت : لا أعطى اليوم من هذا أحداً ، والتفتُّ فإذا النبى ﷺ يتبسم [٢] .فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناولُ ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم. فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفى ذلك نظر؛ لأنه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحما يعتقدون حله، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

وأجود منه فى الدلالة ما ثبت فى الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّة، وقد سَمّوا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنَهَشَ منه نَهْشَةً، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلَفَظَه وأثر ذلك السم فى ثنايا رسول الله ﷺ وفى أبْهَرِه، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرور؛ فمات، فقتل اليهودية التى سمتها، وكان اسمها زينب، فقتلت ببشر بن البراء . ووجه الدلالة منه : أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم : هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وأهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك ؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من

---

(١)المسند (٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ حلبى) ومسلم (٢ / ١٣٤ ، ١٣٥) . وكان فى نص الحديث نقص وتحريف فى المطبوعة والمخطوطتين ، فصححناه من المسند ، إذ ساقه ابن كثير من روايته .

(٢)صحيح مسلم (٢ / ٥٩) . ورواه أحمد أيضا (١٦٨٦٢) .

اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولى العلماء .

وأما المجوس ، فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب ، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافا لأبى ثور أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى، وأحمد بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه ! يعنى فى هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا عن النبى ﷺ أنه قال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب» ،ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذى فى صحيح البخارى: عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مَجوس هَجَر . ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ، فدل بمفهومه ـ مفهوم المخالفة ـ على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل [١] .

وقوله: ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أى: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها. والأول أظهر فى المعنى، أى: ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبى ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبىّ ابن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجزاه النبى ﷺ ذلك بذلك، فأما الحديث الذى فيه: « لا تَصْحَبْ إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى» ـ فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم [٢] .

وقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ أى: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فقيل : أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قال فى الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه؛لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهى مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل فى المثل: « حَشَفًا وسوءَ كَيْلَة » [٣] . والظاهر من

---

(١) هذا كله فى طعام أهل الكتاب ،إذا كانوا أهل كتاب . أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية ،فى أوربة وأمريكا وغيرهما ـ فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب ، لأنهم كفروا بأديانهم ، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط . فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء ، وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا . فهم قد خرجوا على كل دين ، ودانوا بالإباحية والتحلل فى الأخلاق والأعراض . فلا يجوز نكاح نسائهم ، لفقدانهم صفة « أهل الكتاب » على الحقيقة. ولا يجوز أكل طعامهم ، لذلك، ولأن الثابت أنهم لا يذبحون فى بلادهم قط . بل يرون الذبح الشرعى المعروف تعذيبًا للحيوان ـ أخزاهم الله ـ ويقتلون الحيوان بطرق أخرى ، يزعمون أنها أرفق بالحيوان . فكل اللحوم عندهم ميتة، لا يجوز لمسلم أن يأكل منها .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى سعيد كما فى الفتح الكبير (٣ / ٣٢٧) .

(٣) وأكثر النساء من تيك الأمم التى تنتسب لليهودية والمسيحية ، ليس فيهن عفيفات بل لقد صرن لا يعرفن البكارة ولا يحرصن عليها. يعاشرن الأخدان دون حياء ولا حرص على عرض ، أبحن من أنفسهن لأخدانهن وأحبابهن كل شىء. لا تتزوج امرأة منهن رجلا إلا بعد أن تعرفه معرفة تامة ، ومعرفة داخلية فى كل شىء ، وبعد أن تكون تقلبت بين أيدى الرجال . إلا النادر الذى لا يؤبه له ، ولا حكم له . =

الآية أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء فى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة ؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ، ممن فسر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعى. وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحربيات؛ لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقد كان عبد الله ابن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة:٢٢١]. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التى بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب [(١)] .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا، أخذا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ، فجعلوا هذه مخصصة للتى فى سورة البقرة : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [الآية : ٢٢١] [(٢)] إن قيل بدخول الكتابيات فى عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ؛ لأن أهل الكتاب قد يُفْصَل فى ذكرهم عن المشركين فى غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة : ١] ، وكقوله : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ الآية [آل عمران : ٢٠] .

= وأقبح من هذا وأسوأ أثرًا : أن هذه الحال المنكرة فشت فى الأمم المنتسبة للإسلام ، خاصة فى الطبقات المتعلمة ، التى تصطنع تقليد الإفرنج ، والتى ترى أن الرقى والمدنية لا يكونان إلا فى التهتك والإباحية ، والرقص والفجور وشرب الخمور والقمار ـ إلى ما يبث فيهن معلموهن من الإلحاد وإنكار الأديان، والكفر بالله وبالأنبياء ، ومن السخرية بالدين وبالمستمسكين به . وإلى ما تذيعه المجلات الماجنة الداعرة من الدعوة إلى الاختلاط ، والحرص على ما يسمونه «حقوق المرأة» و « مساواتها بالرجل » . بل زادوا فجورًا ونكرًا ، فسموا « العفة » التى أمر الله بها فى كل دين «كبتًا». وصارت الدعوة سافرة إلى تخفيف هذا « الكبت » عن الشبان من الجنسين . بل صارت الدعوة علانية إلى البغاء ، لا يستحى الداعون إليه!بل يريدون « تنظيم البغاء »، حتى لا يضار الشبان من « الكبت » ! فهؤلاء ملعونون فى كل دين، وعلى لسان كل نبى .

وقد صرنا نأسف أن نرى أكثر عقود الزواج بين هذه الطبقات باطلة شرعًا ، بحكم الكفر الذى اختاره لأنفسهم . وصارت الأنساب فى هذه الطبقات مدخولة ، بحكم الفجور من ناحية ، حين يكون الفجور ، وبحكم الردة والكفر فى كل النواحى فيهم: فالملحد ـ وهو كافر مرتد ـ زواجه بمثله من النساء زواج باطل، لا ينتج عنه نسل شرعى ثابت النسب، وزواجه بالمسلمة الحقيقية أشد بطلانا . والمسلم الحقيقى زواجه بالملحدة المرتدة باطل ، لا ينتج عنه نسل شرعى ثابت النسب . وهكذا الحكم فيما إذا كان الزوجان مسلمين عند عقد الزواج ، ثم تردى أحدهما أو كلاهما فى حمأة الردة والإلحاد والكفر .

فلينظر المسلمون لأنفسهم ، وليروا أين يذهب بهم . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

(١) الحديث كما هو ثابت فى المخطوطة الأزهرية « عن أبى مالك الغفارى عن ابن عباس » وهو فى حكم المرفوع ، وإن كان موقوفا لفظا . وليس كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله « فى عمدة التفسير » : « فالحديث مرسل » وذلك راجع إلى أن النسخة التى اختصرها أسقطت « ابن عباس » وجعلته من رواية « أبى مالك الغفارى » ـ واسمه « غزوان» وهو تابعى ثقة ، كما قال شاكر رحمه الله . (الباز) .

(٢) وانظر ما مضى فى تفسير سورة البقرة آية : (٢٢١) .

obeikandi.com

وقوله : ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أى: مهورهن ، أى : كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله، والشعبى، والنخعى، والحسن البصرى بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها: أنه يفرق بينهما، وتَرُدّ عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم.

وقوله : ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾: فكما شرط الإحصان فى النساء ـ وهى العفة عن الزنا ـ كذلك شرطها فى الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهم : الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أى: ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم فى سورة النساء سواء؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، رحمه الله ، إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البَغى حتى تتوب ، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا؛ لهذه الآية وللحديث : « لا ينكح الزانى المجلودُ إلا مثله »(١) .

وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] ؛ ولهذا قال تعالى ههنا : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾

قال كثيرون من السلف : قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ : معناه وأنتم مُحْدِثون . وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو فى حق المُحْدِث واجب ، وفى حق المتطهر ندب . وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وروى الإمام أحمد عن بُرَيْدة قال: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ قال: «إنى عمداً فعلته يا عمر». وهكذا رواه مسلم وأهل السنن وقال الترمذى: حسن صحيح. وروى ابن جرير عن الفضل بن المُبَشِّر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث ، توضأ ومسح بفضل طَهُوره الخفين . فقلت : أبا عبد الله، أشىء تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت النبى ﷺ يصنعه ، فأنا أصنعه ، كما رأيت رسول الله يصنع . وكذا رواه ابن ماجه(٢) .

(١) رواه أبو داود والحاكم ، من حديث أبى هريرة ، كما فى الفتح الكبير (٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٢) الطبرى (١١٣١٨) وابن ماجه (٥١١) . وإسناده صحيح . و « الفضل بن مبشر » : تابعى ثقة ، ومن تكلم فيه فقد أخطأ . وترجمه البخارى فى الكبير (١/٤ / ١١٤) ولم يذكر فيه جرحا . وذكره ابن حبان فى الثقات .

وروى أحمد بن محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصارى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عَمَّن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب؛ أن عبد الله بن حنظلة ابنَ الغسيل حدثها : أن رسول الله ﷺ كان أمرَ بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة وَوُضِعَ عنه الوضوء، إلا من حَدَث . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات . ورواه أبو داود . وإسناد الحديث صحيح (١) . وفى فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

وروى ابن جرير عن عِكْرِمة قال: كان على يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا إذا قُمتُمْ إلَى الصَّلاةِ﴾ الآية (٢) . وروى عن النزال بن سَبْرَة قال: رأيت عليّا صلى الظهر، ثم قعد للناس فى الرَّحْبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال : هذا وضوء من لم يُحْدث (٣) . وروى عن إبراهيم؛ أن عليّا اكتال من حُبٍّ، فتوضأ وضوءا فيه تجوّز ، فقال: هذا وضوء من لم يحدث (٤) . وهذه طرق جيدة عن على ، يقوى بعضها بعضا. وروى ابن جرير عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تَجَوّز، خفيفا،فقال:هذا وضوء من لم يُحْدث.وإسناده صحيح (٥) . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن عامر الأنصارى، سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحْدِثْ . وقد رواه البخارى وأهل السنن (٦) . وروى أبو داود عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة ». ورواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وروى مسلم عن ابن عباس قال : كنا عند النبى ﷺ فأتى الخلاء ، ثم إنه رجع فأتى بطعام ، فقيل : يا رسول الله ، ألا تتوضأ ؟ فقال : « لمْ أصَلِّ فأتوضأ » .

وقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله: ﴿ إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ على وجوب النية فى الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها»، كما تقول العرب: «إذا رأيت الأمير فقم» أى: له. وقد ثبت فى الصحيحين حديث: « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٧) .

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه ؛ لما ورد فى الحديث من طرق

---

(١) المسند (٥ / ٢٢٥ حلبى) وأبو داود (٤٨) . ورواه الطبرى (١١٣٢٨ ، ١١٣٢٩) .

(٢) الطبرى (١١٣٢٣) .

(٣) الطبرى (١١٣٢٦) وهو مختصر . وقد رواه أحمد مرارا مطولا ، بزيادة الشرب قائما ، وزيادة أنه رأى النبى ﷺ يفعل هذا ، المسند (٥٨٣ ، ٩٧٠ ، ١٠٠٥ ، ١١٧٣ ، ١٢٢٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٦٦) . ورواه البخارى مختصرا ومطولا (١٠ / ٧١ ، ٧٢ فتح) .

(٤) الطبرى (١١٣٢٧) . و « الحب » ـ بضم الحاء : الجرة الضخمة .

(٥) الطبرى (١١٣٢٥) .

(٦) البخارى (١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ فتح) . ورواه أيضا الطبرى (١١٣٣٦) .

(٧) معروف مشهور من حديث عمر بن الخطاب .

جيدة، عن جماعة من الصحابة، عن النبى ﷺ أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »[١] . ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما فى الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم ؛ لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نَوْمِه، فلا يُدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا، فإن أحدَكم لا يَدْرِى أين باتت يده » .

وحَدُّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس ـ ولا اعتبار بالصَّلَع ولا بالغَمَم ـ إلى منتهى اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا .

ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة . وروى الإمام أحمد عن شقيق قال : رأيت عثمان توضأ ـ فذكر الحديث ـ قال: وخلل اللحية ثلاثا حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذى رأيتمونى فعلت. رواه الترمذى، وابن ماجه وقال الترمذى: حسن صحيح، وحسنه البخارى.

وقد ثبت عن النبى ﷺ من غير وجه فى الصحاح وغيرها : أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق ، فاختلف الأئمة فى ذلك: هل هما واجبان فى الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعى ومالك؟ لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خُزَيمة، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقى؛ أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته: «توضأ كما أمرك الله » أو يجبان فى الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبى حنيفة؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد ؟ لما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فليستنشق »[٢] وفى رواية: « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر»[٣] والانتثار: هو المبالغة فى الاستنشاق. وروى الإمام أحمد عن ابن عباس؛ أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعنى أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يعنى يتوضأ . ورواه البخارى[٤] .

وقوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أى: مع المرافق ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] . ويستحب للمتوضئ أن يشرع فى العضد ليغسله مع ذراعيه؛ لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أمتى يُدْعَوْن يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : سمعت خليلى ﷺ يقول: «تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

وقوله: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾: اختلفوا فى هذه «الباء» هل هى للإلصاق ؟ وهو الأظهر، أو

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد وابن ماجه ، من حديث سعيد بن زيد وأبى سعيد . كما فى المنتقى (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٢) الذى فى الصحيحين ـ فيما رأيت ـ بلفظ : « من توضأ فليستنثر » ، وهو من حديث أبى هريرة . انظر البخارى (١ / ٢٢٩ فتح) ومسلم (١ / ٨٣ ، ٨٤) والمسند (٧٢٢٠) .

(٣) من حديث أبى هريرة . ولفظ البخارى (١ / ٢٢٩) : « فليجعل فى أنفه ماء » . ولفظ مسلم (١/ ٨٣) : «فليستنشق بمنخريه من الماء » . وانظر المسند (٧٧٣٢) .

(٤) المسند (٢٤١٦) والبخارى (١ / ٢١١ ، ٢١٢ فتح) .

للتبعيض؟ وفيه نظر، على قولين. ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع فى بيانه إلى السنة، وقد ثبت فى الصحيحين من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه؛ أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ابن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ـ : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا،ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه .وفى حديث عبد خير، عن على فى صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا، وروى أبو داود عن معاوية والمقداد بن معد يكرب، فى صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله . ففى هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل فى القرآن.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية. وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ، لا يتقدر ذلك بحدٍّ، بل لو مسح بعض شعرة من رأسه أجزأه !واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة، قال: تخلف النبى ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه . وذكر باقى الحديث، وهو فى صحيح مسلم، وغيره . فقال لهم أصحاب الإمام أحمد: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك، وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين، فهذا أولى، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا فى أنه: هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا، كما هو المشهور من مذهب الشافعى ، أو إنما يستحب مسحة واحدة ، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه ؟ على قولين . فروى عن حُمْران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما،ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : « من تَوَضَّأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه ، وفى سنن أبى داود عن عثمان فى صفة الوضوء : ومسح برأسه مرة واحدة . وكذا من رواية عبد خير، عن على مثله.

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان ، أن رسول الله ﷺ :توضأ ثلاثا ثلاثا .وروى أبو داود عن حمران قال:رأيت عثمان بن عفان توضأ . . . فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال: « من توضأ هكذا كفاه ». تفرد به أبو داود ، ثم قال:وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة .

وقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قُرئ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب عطفا على ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُم ﴾. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس؛ أنه قرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل. وروى عن عبد الله بن مسعود، وعُرْوَة، وعطاء، ومجاهد ، وغيرهم نحو ذلك. وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب فى الوضوء ، كما هو مذهب الجمهور، خلافا لأبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك ! لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، و«الواو»لا تدل على الترتيب. وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقا، فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة؛ لأنه مأمور به بفاء التعقيب، وهى مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولا ثم لا يجب الترتيب بعده، بل القائل اثنان : أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع فى الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقا، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده لإجماعٍ لا فارقَ . ومنهم من قال: لا نسلم أن «الواو»لا تدل على الترتيب، بل هى دالة ـ كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول ـ بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوى ـ: هى دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك : أن رسول الله ﷺ لما طاف بالبيت ، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: « أبدأ بما بدأ الله به» لفظ مسلم، ولفظ النسائى: «ابدؤوا بما بدأ الله به». وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح [١] ، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين ، دل ذلك على إرادة الترتيب . ومنهم من قال : لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب ! ولا قائل به، فوجب ما ذكرناه .

وأما القراءة الأخرى، وهى قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالخفض ـ فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد رُوى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، فروى ابن جرير: عن حُمَيْد قال: قال موسى بن أنس لأنس ـ ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطَبَنَا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطَّهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَرَاقِيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ قال : وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما . وإسناده صحيح إليه . وروى ابن جرير عن أنس ، قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغَسْل. وإسناده صحيح [٢] . وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: الوضوء غَسْلَتَان ومسحتان .

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال : هو المسح . ثم

---

(١) هو جزء من حديث جابر ـ الطويل ـ فى صفة حجة النبى ﷺ فى صحيح مسلم (١ / ٣٤٦ ـ ٣٤٨) .
(٢) الطبرى (١١٤٧٥ ، ١١٤٧٦) .

قال: وروى عن ابن عمر ، وعلقمة ، وغيرهما ـ نحوه.

فهذه آثار غريبة جدًا ! وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض: إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما فى قول العرب: «جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ»، وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهذا سائغ ذائع، فى لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله الشافعى. ومنهم من قال: هى دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما ورد به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا، لابد منه، للآية والأحاديث التى سنوردها.

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغَسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى عن النَّزَّال ابن سَبْرَة يحدث عن على بن أبى طالب؛ أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رَحْبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: إنا ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعتُ. وقال: « هذا وضوء من لم يحدث» . رواه البخارى فى الصحيح ، ببعض معناه .

ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل [١] . وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا، ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية ـ فلم يحقق مذهبه فى ذلك، فإن كلامه فى تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دَلْك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دَلْكَهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتهُ، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، فى قوله: ﴿وأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبا على الغسل ،فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه .

ذكر الأحاديث الواردة فى غسل الرجلين وأنه لابد منه :

قد تقدم فى حديث أمير المؤمنين عثمان وعلى، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين فى وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثا، على اختلاف رواياتهم [٢] . وفى حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال: «هذا وُضُوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّف عنا رسول ﷺ فى سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ، صلاةُ

---

(١) لأنهم خالفوا السنة الثابتة المتواترة قولا وفعلا . وليس بهم إلا الهـوى والاكاذيب وسب الصحابة وتكفير كثير منهم ، ثم العداوة للمسلمين أهل السنة ، ونصر أعداء الإسلام حيث كانوا ، والغدر بالمسلمين إذا خدعوا بهم واطمأنوا إليهم. والشواهد حاضرة كل يوم .

(٢) مضى فى ص (٥٦٥ ـ ٥٦٧) .

العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء وَيْلٌ للأعقاب من النار» . وكذلك هو فى الصحيحين عن أبى هريرة . وفى صحيح مسلم عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» . وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعْقَاب وبُطون الأقدام من النار». رواه البيهقى والحاكم ، وإسناده صحيح. وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار » .وروى أيضا عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبى ﷺ فى رِجْل رَجُل مثْل الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للأعقاب من النار» . ورواه ابن ماجه ، وابن جرير ، مثله .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرْض الرجلين مَسْحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما ـ لما توَعّد على من تركه ؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجرى فيه ما يجرى فى مسح الخف، وهكذا وَجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير .

وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». وروى البيهقى عن أنس بن مالك،أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ قد توضأ،وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ : «ارجع فأحسن وضوءك». رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات . وروى الإمام أحمد عن خالد بن مَعْدان، عن بعض أزواج النبى ﷺ ؛ [أن النبى ﷺ] رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. ورواه أبو داود ، وزاد: «والصلاة». وإسناده جيد قوى صحيح، والله أعلم[1] . وفى حديث عثمان، فى صفة وضوء النبى ﷺ : أنه خلل بين أصابعه. وروى أهل السنن من حديث لَقِيط بن صَبِرَة، قال، قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء؟ فقال: «أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» .

وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة: حدثنا عَمْرو بن عَبَسَة ، قال: قلت: يا نبى الله، أخبرنى عن الوضوء ؟ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلا خرّت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه بالذى هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول ! سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ أيعطى هذا الرجل كله فى مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة، لقد كبرت سنّى، ورَقَّ عظمى، واقترب أجلى،وما بى حاجة أن أكذب على الله، وعلى رسول الله ﷺ ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك. وإسناده صحيح[2]، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر، وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله». فدل على أن القرآن يأمر بالغسل.

---

(١) أبو داود (١٧٥) . والذى فيه « عن بعض أصحاب النبى ﷺ » .

(٢) هو جزء من حديث طويل فى المسند (١٧٠٨٦) .

ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير، عن على؛ أن رسول الله ﷺ رَشّ على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلكهما ـ إنما أراد غسلا خفيفاً وهما فى النعلين ولا مانع من إيجاد الغَسل والرِجل فى نعلها، ولكن فى هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين !

وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير على نفسه عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سُبَاطةَ قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه . وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن حذيفة قال: فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه. قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون فى رجليه خفان، وعليهما نعلان. وهكذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أوس بن أبى أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام إلى الصلاة . ورواه أبو داود عن أوس بن أبى أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. وقد رواه ابن جرير ، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث؛ إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمرُ بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عُذْر من انتهى إليه وبلغه.

ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين ـ كما فى قراءة النصب، وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها ـ توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة. فروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البَجَلى قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت. تفرد به أحمد . وفى الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. لفظ مسلم . وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا ، كما هو مقرر فى كتاب « الأحكام الكبير » ، مع ما يحتاج إليه ذكره هناك ، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط فى موضعه . وقد خالفت الروافض فى ذلك كله بلا مستند ، بل بجهل وضلال!مع أنه ثابت فى صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، كما ثبت فى الصحيحين عنه، عن النبى ﷺ النهى عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها ! وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله، وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر، ولله الحمد.

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين، فعندهم أنهما فى ظهر القدم، فعندهم فى كل رجل كعب !وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع : قال الشافعى : لم أعلم مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. هذا لفظه . فعند الأئمة ، رحمهم الله فى كل قدم كعبان ، كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة فى الصحيحين عن عثمان؛ أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، واليسرى مثل ذلك . وروى البخارى ـ تعليقاً مجزوما به ـ وأبو داود وابن خزيمة

فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمُن صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومَنْكبه بمنكبه. لفظ ابن خزيمة . فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ فى الساق، حتى يحاذى كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقدم ، كما هو مذهب أهل السنة.

وقوله : ﴿ وإن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ كل ذلك قد تقدَّم الكلام عليه فى تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته؛ لئلا يطول الكلام . وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك [١] ، لكن البخارى روى ههنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة عن عائشة قالت: سقطت قلادة لى بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثَنَى رأسه فى حَجْرى راقداً، فأقبل أبو بكر فلَكَزَنى لكزة شديدة، وقال: حَبَسْت الناس فى قلادة ! فَبى الموتُ لمكان رسول الله ﷺ منى ، وقد أوجعنى، ثم إن النبى ﷺ استيقظ وحضرت الصبحُ ، فالتُمس الماء فلم يوجَد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال أسَيْد بن الحُضَير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم[٢]. وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أى: فلهذا سهل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله فى حق من شُرِع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه ، كما هو مقرر فى كتاب «الأحكام الكبير».

وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى : نعمَه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين فى امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبتى فَرَوَّحتها بعَشِىّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وُضُوءه ، ثم يقوم فيصلى ركعتين مُقْبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة ». قال: قلت: ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدى يقول: التى قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر، فقال: إنى قد رأيتك جئت آنفا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو: فيسبغ ـ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». لفظ مسلم .

وعن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توَضّأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيا من الذنوب ». رواه مسلم . وروى مسلم عن أبى مالك الأشعرى ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الطَّهور شَطْر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض ، والصوم جُنَّة ، والصبر ضِياء ، والصدقة برهان ،

---

(١) انظر ما مضى فى تفسير سورة النساء عند الآية : (٤٣) .

(٢) البخارى (٨ / ٢٠٥ فتح) . وقد مضى ـ بمعناه ـ من رواية أخرى للشيخين .

والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كل الناس يَغْدُو، فبائع نفسه فمعتقها، أو مُوبقُهَا ». وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صدقة من غُلُول، ولا صلاة بغير طهور » . وروى الطيالسى عن أبى المَليح الهُذَلى عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى بيت، فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غُلُول». وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾

يقول تعالى مُذكراً عباده المؤمنين نعمتَه عليهم فى شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق فى سايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه ، فقال : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ ، وهذه هى البيعة التى كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم، كما قالوا: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى منشطنا ومكرهنا، وأثرةً علينا، وألا ننازع الأمر أهله» (١) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد:٨]، وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود فى متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه، رواه على بن أبى طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف:١٧٢]، قاله مجاهد، ومُقاتل . والقول الأول أظهر ، وهو المحكى عن ابن عباس، والسُّدِّى. واختاره ابن جرير. ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى فى كل حال. ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج فى الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أى: كونوا قائمين بالحق لله، عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أى: بالعدل لا بالجور. وقد ثبت فى الصحيحين، عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلنى أبى نَحْلاً، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهد عليه رسول الله ﷺ. فجاء ليشهده على صدقتى فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا فى أولادكم» . وقال : « إنى لا أشهد على جَوْر». قال : فرجع أبى فَرَدَّ تلك الصدقة . وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أى: لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل

(١) من حديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت . وقد مضى كاملا مخرجًا عند تفسير الآية : (٥٩) من سورة النساء .

فى كل أحد، صديقا كان أو عدواً؛ ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أى: عَدْلُكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه، كما فى نظائره من القرآن وغيره، كما فى قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور : ٢٨] .

وقوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ، من باب استعمال أفعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شىء، كما فى قوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً ﴾ [الفرقان: ٢٤]، وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أفَظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ .

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أى: وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها، إن خيراً فخير، وإن شرا فشر؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ أى: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهو: الجنة التى هى من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم، بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذى جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه وله، فله الحمد والمنة. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحُكْمه الذى لا يجور فيه، بل هو الحَكَمُ العدل الحكيم القدير.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ روى عبد الرزاق عن جابر؛ أن النبى ﷺ نزل منزلا، وتَفَرّق الناس فى العِضَاه يستظلون تحتها، وعلق النبى ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسلّه، ثم أقبل على النبى ﷺ فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله»، قال الأعرابى مرتين أو ثلاثا: من يمنعك منى؟ والنبى ﷺ يقول: «الله»، قال: فَشَام الأعرابى السيفَ، فدعا النبى ﷺ أصحابه فأخبرهم خَبَرَ الأعرابى، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه[1]. وقصة هذا الأعرابى ـ وهو غَوْرَث بن الحارث ـ ثابتة فى الصحيح. وذكر محمد ابن إسحق، ومجاهد وعِكْرِمَة، وغير واحد: أنها نزلت فى شأن بنى النَّضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحَى، لما جاءهم يستعينهم فى دِيَة العامريين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمروه إن جلس النبى ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله النبى ﷺ على ما تمالؤوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله فى ذلك هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعنى: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو إليهم فحاصرهم تى أنزلهم فأجلاهم .

ربع

﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ

(١) تفسير عبد الرزاق (ص ٦ مخطوط مصور) . ورواه الطبرى (١١٥٦٦) من طريق عبد الرزاق ، وإسناده صحيح . ورواه ـ بنحوه ـ أحمد (١٤٣٨٦ ، ١٤٩٨٧ ، ١٥٢٥٢) من أوجه . وكذلك البخارى (٧ / ٣٢٩ ـ ٣٣١ فتح) . وقد مضى حديث آخر فيه شىء من هذه القصة ، عن جابر أيضًا ، وفيه التصريح بأنه « غورث بن الحارث » مضت عند تفسير الآية : (١٠٢) من سورة النساء. و « العضاه » ـ بكسر العين المهملة وآخره هاء : ما عظم من شجر الشوك وطال حتى يستظل به الناس . وقوله « فشام الأعرابى السيف » : أى أغمده .

سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه، الذى أخذ عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكرهم نعمَه عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى ـ شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطردا عن بابه وجنابه، وحجابا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا﴾ يعنى: عُرَفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع، والطاعة لله، ولرسوله ولكتابه. وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيبا . ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحُضَيْر، وسعد بن خَيْثَمَة، ورفاعة بن عبد المنذر ـ ويقال بدله : أبو الهيثم بن التَّيِّهان ـ رضى الله عنهم، وتسعة من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زُرَارة ، وسعد بن الربيع ، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العَجْلان ،والبراء بن مَعْرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عُبَادة، وعبد الله بن عَمْرو بن حرام، والمنذر بن عَمْرو بن خُنَيس، رضى الله عنهم. والمقصود: أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبى ﷺ لهم بذلك، وهم الذين وَلُوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبى ﷺ على السمع والطاعة .

وروى الإمام أحمد عن مسروق قال: كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن ، هل سألتم رسول الله ﷺ : كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال عبد الله: ما سألنى عنها أحد منذ قدمتُ العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ﷺ ؟ فقال: « اثنا عشر، كعدة نقباء بنى إسرائيل ». هذا حديث غريب من هذا الوجه [1] .

وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين عن جابر بن سَمُرة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا». ثم تكلم النبى ﷺ بكلمة خفيت علَىّ، فسألت ، أى: ماذا قال النبى ﷺ ؟ قال : « كلهم من قريش » . وهذا لفظ مسلم ، ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحاً ، يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة على نَسَق، وهم الخلفاء الأربعة : أبو بكر، وعمر، وعثمان ، وعلى ، رضى الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة ، وبعض بنى العباس . ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدى المبشَّر به فى الأحاديث الواردة بذكره: أنه يُواطئُ اسمُه اسمَ النبى ﷺ ، واسمُ أبيه اسمَ أبيه ، فيملأ الأرض عدْلاً وقِسْطًا ، كما ملئت جَوْراً وظُلْمًا ، وليس

(١) المسند (٣٧٨١) . وإسناده صحيح .

هذا بالمنتظر الذى تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب « سَامَرّا » ! فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هَوَسِ العقول السخيفة، وتَوَهُّم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الاثنى عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجهلهم وقلة عقلهم(١) . وفى التوراة البشارة بإسماعيل، عليه السلام، وأن الله يقيم من صُلْبِه اثنى عشر عظيما، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون فى حديث ابن مسعود، وجابر بن سَمُرة ، وبعض الجهلة ممن يسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلا وسَفَها، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبى ﷺ .

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أى: بحفظى وكَلاءتى ونصرى ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أى: صدقتموهم فيما يجيؤونكم به من الوحى ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أى: نصرتموهم ووازرتموهم على الحق ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو: الإنفاق فى سبيله وابتغاء مرضاته ﴿لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أى: ذنوبكم ، أمحوها وأسترها، ولا أؤاخذكم بها ﴿وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ أى: أدفع عنكم المحذور، وأحصل لكم المقصود.

وقوله: ﴿ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أى: فمن خالف هذا الميثاق بعد عَقْده وتوكيده وشدِّه، وجحده وعامله معاملة من لم يعرفه، فقد أخطأ الطريق الواضح، وعدل عن الهدى إلى الضلال.

ثم أخبر تعالى عما حلّ بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ أى: فبسبب نقضهم الميثاقَ الذى أخذ عليهم لعناهم، أى: أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أى: فلا يتعظون بموعظة لغلظتها وقساوتها ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أى: فسدت فُهومهم، وساء تصرفهم فى آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذاً بالله من ذلك ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أى: وتركوا العمل به رغبة عنه. وقال الحسن: تركوا عُرَى دينهم ووظائف الله تعالى التى لا يقبل العمل إلا بها. وقال غيره: تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمة. ﴿ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ يعنى: مكرهم وغَدْرهم لك ولأصحابك. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ يعنى به: الصفح عمن أساء إليك.

وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أى: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون المسيح ابن مريم ، عليه السلام ، وليسوا كذلك ، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، والإيمان بكل نبى يرسله الله إلى أهل الأرض ، ففعلوا كما فعل اليهود: خالفوا المواثيق ونقضوا العهود ؛ ولهذا قال : ﴿ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أى : فألقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضا ، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين ، يُكفِّر بعضهم

(١) بل هو من أكاذيب هذه الفئة الضالة المضلة ، التى استمرأت الكذب والافتراء ، ومرنت عليه قلوبهم وألسنتهم .

بعضاً، ويلعن بعضهم بعضا؛ فكل فرقة تُحَرم الأخرى ولا تدعها تَلِجُ معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والأريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى فى هذه الدنيا ويوم القيامة يقوم الأشهاد (١).

ثم قال: ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله رسوله ، وما نسبوه إلى الرب ـ عز وجل ، وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً ـ من جعلهم له صاحبة وولدا ، تعالى الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كُفُواً أحد.

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة: أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيّهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل ، فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ أى: يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه، وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة فى بيانه. وقد روى الحاكم عن ابن عباس قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فكان الرجم مما أخفوه. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٢). ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذى أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ أى: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أى: ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك ، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينفى عنهم الضلالة ، ويرشدهم لأقوم حالة .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾

---

(١) وقد حقق الله وعده ، وسيحققه عليهم إلى يوم القيامة ، وقوله الصدق ، روعده الحق . ولذلك ترى هذه الأمم الفاجرة الضالة ، الذين ينتسبون إلى المسيح ، عليه السلام ، زورا وبهتانا ، أولئك يزعمون أنهم نصارى ـ لا يزالون فى شقاق وخلاف ، وعداوة بينهم وحروب مدمرة ، وألوان من العدوان فاقت عدوان الوحوش الكاسرة . وقد حقت عليهم كلمة العذاب إلى يوم القيامة ، إن شاء الله .

(٢) المستدرك (٤ / ٣٥٩) ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه أيضا الطبرى (١١٦٠٩ ، ١١٦١٠) بإسنادين صحيحين . وزاد السيوطى (٢ / ٢٦٩) نسبته لابن الضريس والنسائى وابن أبى حاتم .

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى فى ادعائهم فى المسيح ابن مريم ـ وهو عبدٌ من عباد الله، وخلق من خلقه ـ أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أى: لو أراد ذلك، فمن ذا الذى كان يمنعه ؟ أو من ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك ؟

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أى: جميعُ الموجودات ملكهُ وخلقه، وهو القادر على ما يشاء، لا يُسأل عما يفعل، لقدرته وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى رادأ على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ أى: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية، وهو يحبنا. ونقلوا عن كتابهم : أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: «أنت ابنى بكرى» ! فحملوا هذا على غير تأويله، وحرّفوه. وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم : أن عيسى قال لهم: إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم ! يعنى: ربى وربكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها فى عيسى، عليه السلام، وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

قال الله تعالى رادا عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ أى: لو كنتم ـ كما تدعون ـ أبناءه وأحباءه، فلم أُعدَّتْ لكم نارُ جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟! وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد فى القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يرد عليه، فتلا عليه الصوفى هذه الآية: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾. وهذا الذى قاله حسن، وله شاهد فى المسند للإمام أحمد حيث روى عن أنس قال: مر النبى ﷺ فى نفر من أصحابه، وصبى فى الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يُوطَأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابنى ابنى ، وسعتْ فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقى ولدها فى النار. قال: فَخَفَّضَهَم النبى ﷺ فقال: «لا، والله ما يلقى حبيبه فى النار». تفرد به(١) .

﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ أى: لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم، وهو سبحانه الحاكم فى جميع عباده ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أى: هو فعال لما يريد، لا مُعَقِّب لحكمه وهو سريع الحساب. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أى: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ أى: المرجع والمآب إليه، فيحكم فى عباده ما يشاء، وهو العادل الذى لا يجور.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا ﷺ خاتم النبيين ، الذى لا نبى بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم؛ ولهذا قال: ﴿ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أى: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.

---

(١) المسند (١٢٠٤٣) وإسناده صحيح . وقوله : « فخفضهم » ـ بتشديد الفاء المفتوحة وبالضاد المعجمة ، أى : سكنهم. وفى المطبوعة : « فحفظهم » بالظاء ! وهو تصحيف . والصواب من المسند والمخطوطتين .

وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة ، كم هى ؟ فقال أبو عثمان النَّهْدِىّ وقتادة ـ فى رواية عنه : كانت ستمائة سنة. ورواه البخارى عن سلمان الفارسى. وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة. وقال مَعْمَر،عن بعض أصحابه:خمسمائة وأربعون سنة. وقال الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى ،عليه السلام ، عن الشعبى أنه قال: ومنْ رفع المسيح إلى هجرة النبى ﷺ تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة. والمشهور هو الأول، وهو أنه ستمائة سنة. ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة. ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين؛ ولهذا قال تعالى فى قصة أهل الكهف: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] أى: قمرية، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم، آخر أنبياء بنى إسرائيل، وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أولى الناس بابن مريم لأنا ، ليس بينى وبينه نبى » ،هذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبى، يقال له: خالد بن سنان، كما حكاه القضاعى وغيره.

والمقصود : أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل ، وطُمُوس من السبل، وتَغَيُّر الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عَمَم، فإن الفساد كان قد عَم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد، إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين، كما روى الإمام أحمد عن عياض بن حِمَار الْمُجَاشِعِىِّ، أن النبى ﷺ خطب ذات يوم فقال فى خطبته: «وإن ربى أمرنى أن أعلِّمكم ما جَهلتم مما عَلَّمنى فى يومى هذا: كل مال نَحَلْته عبادى حلال، وإنى خلقت عبادى حُنَفَاء كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجْتَالَتْهُم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وأمرتَهُم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا، ثم إن الله ،عز وجل، نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتَهُمْ، عجَمَهم وعَرَبَهُم، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويَقْظانا، ثم إن الله أمرنى أن أُحَرِّقَ قريشا، فقلت: يارب، إذن يَثْلَغُوا رأسى فيدعوه خُبْزة، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغْزِك، وأنْفِق عليهم فَسَنُنفق عليك، وابعث جندا نبعث خمسة أمثاله ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ مُتصدِّق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم، ورجل عَفِيف فقير متصدق، وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زَبْرَ له، والذين هم فيكم ـ تَبَعًا أو تُبعاء لا يبتغون أهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يَخْفَى له طَمَعٌ وإن دَقَّ إلا خانه، ورجل لا يُصْبِح ولا يُمْسِى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك»، وذكر البُخل والكذب، والشِّنْظِير: الفاحش . رواه مسلم والنسائى [1] .

---

(١) المسند (١٧٥٥٦ ـ ١٧٥٥٨، ١٧٥٦٣) ومسلم (٢ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) . وسيأتى مرة أخرى عند تفسير الآية (٣٠) من سورة الروم وقد مضى بعضه عند تفسير الآية : (١٦٨) من سورة البقرة ، والآيات : (١١٦ ـ ١٢٢) من سورة النساء وقوله : « يثلغوا رأسى » : من « الثلغ » بالثاء المثلثة ، وهو الشدخ ، وقيل : هو ضربك الشىء الرطب بالشىء اليابس حتى ينشدخ. وقوله: « الضعيف الذى لا زبر له»: هو بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة، قال ابن الأثير :« أى لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغى » . و « الشنظير » ـ بكسر الشين المعجمة : هو السيِّئ الخلق.

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله :«وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عجمهم وعربهم إلا بقايا من أهل الكتاب ». وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم، حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فهدى الخلائق، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحجَّة البيضاء، والشريعة الغرَّاء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ أى: لئلا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه ـ ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر ﴿ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ يعنى : محمدًا ﷺ ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال ابن جرير: معناه: إنى قادر على عقاب من عصانى، وثواب من أطاعنى.

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام، فيما ذَكَّر به قومه نعَمَ الله عليهم وآلاءه لديهم، فى جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة ـ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ﴾ أى: كلما هلك نبى قام فيكم نبى، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى ما بعده. وكذلك كانوا، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته، حتى ختموا بعيسى ابن مريم ، عليه السلام، ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم، عليه السلام، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ﷺ . ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ عن ابن عباس قال: الخادم والمرأة والبيت. وروى الحاكم عن ابن عباس قال: المرأة والخادم ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ قال: الذين بين ظَهرانيهم يومئذ، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وروى ابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لى خادما. قال : فأنت من الملوك (١) . وقال السُّدِّى فى قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله . رواه ابن أبى حاتم . وقد ورد فى الحديث : « من أصبح منكم مُعَافى فى جسده ، آمنا فى سِربه ، عنده

(١) الطبرى (١١٦٢٥) وإسناده صحيح . ورواه أيضا مسلم (٢ / ٣٨٨ ، ٣٨٩) مطولا بقصة أخرى فى آخره . وقصر السيوطى (٢ / ٢٧٠) إذا اقتصر على نسبته لسعيد بن منصور وابن جرير ، ولم ينسبه لصحيح مسلم .

قُوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » (١).

وقوله: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعنى عَالَمى زمانكم، فإنهم كانوا أشرف الناس فى زمانهم، من اليونان والقبط وسائر أصناف بنى آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦]، وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ. إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ. قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ ـ ١٤٠].

والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجا، وأكرم نبيا، وأعظم ملكا، وأغزر أرزاقا، وأكثر أموالا وأولادا، وأوسع مملكة، وأدوم عزا، قال الله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة فى فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها، عند الله، عند قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من سورة آل عمران (٢).

ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض، موسى،عليه السلام ، بنى إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذى كان بأيديهم فى زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف،عليه السلام، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى فوجدوا فيها قوما من العمالقة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملكوها،فأمرهم رسول الله موسى،عليه السلام، بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبَشَّرهم بالنصرة والظفر عليهم، فَنَكَلُوا وَعَصَوْا وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب فى التيه والتمادى فى سيرهم حائرين، لا يدرون كيف يتوجهون إلى مقصد، مُدّة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفريطهم فى أمر الله تعالى ، فقال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ أى: المطهرة . وقال ابن عباس : هى الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد وغير واحد . وفى رواية عن ابن عباس قال: هى أريحاء وكذا ذكر غير واحد من المفسرين . وفى هذا نظر ! لأن أريحاء ليست هى المقصود بالفتح، ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعون، اللهم إلا أن يكون المراد بأريحاء أرض بيت المقدس، كما قاله السدى ـ فيما رواه ابن جرير عنه ـ لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة فى طرف الطور شرقى بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى: التى وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل: أنه وراثة من آمن منكم ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ أى: ولا تنكلوا عن الجهاد ﴿فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ أى: اعتذروا بأن فى هذه البلدة ـ التى أمرتنا بدخولها وقتال أهلها ـ قوما جبارين، أى: ذوى خلَق هائلة، وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مُصَاولتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها ، وإلا فلا طاقة لنا بهم .

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، رقم (٣٠٠) ، والترمذى (٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) وابن ماجه (٤١٤١) ـ كلهم من حديث عبيد الله بن محصن . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقوله : « آمنا فى سربه » : أى فى نفسه . وقوله : « حيزت » : أى جمعت .

(٢) مضى عند تفسير الآية : (١١٠) من سورة آل عمران .

وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بنى إسرائيل، فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأن منهم عوج بن عنق، بنت آدم، عليه السلام، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع ، تحرير الحساب!! وهذا شىء يستحى من ذكره ! ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن » [١]. ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا، وأنه كان ولد زِنْية، وأنه امتنع من ركوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته ! وهذا كذب وافتراء، فإن الله ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال : ﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ . ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ﴾ [الشعراء: ١١٩، ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣]، وإذا كان ابنُ نوحٍ الكافرُ غرق، فكيف يبقى عوج بن عنق، وهو كافر وولد زنية؟! هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع. ثم فى وجود رجل يقال له: «عوج بن عنق» نظر، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أى: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى ﷺ حَرَّضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه. وقرأ بعضهم: « مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ» أى: ممن لهما مهابة وموضع من الناس [٢]. ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلدة التى كتبها لكم. فلم ينفع ذاك منهم شيئًا ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم ،وتخلف عن مقاتلة الأعداء.

وما أحسن ما أجاب به الصحابة، رضى الله عنهم ، يوم بدر رسول الله ﷺ ، حين استشارهم فى قتال النفير، الذين جاؤوا لمنع العِير الذى كان مع أبى سفيان، فلما فات اقتناص العير، واقترب منهم النفير، وهم فى جمع ما بين التسعمائة إلى الألف، فى العُدة والبَيْض واليَلَب، فتكلم أبو بكر فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله ﷺ يقول: «أشيروا علىَّ أيها المسلمون». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ. فقال سعد بن معاذ : كأنك تُعرِّض بنا يا رسول الله، فوالذى بعثك بالحق لو استَعرضْتَ بنا هذا البحر فخُضْتَه لخُضناه معك، ما تخلَّف منا رجل واحد، وما نكْرَه أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصُبُر فى الحرب، صُدُق فى اللقاء، لعل الله يريك منا ما تَقَر به عينك، فَسِرْ بنا على بركة الله فَسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونَشَّطه ذلك [٣] . وروى ابن مردويه عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه عمر ، ثم استشارهم فقالت الأنصار : يا معشر الأنصار ، إياكم يريد رسول الله ﷺ . قالوا : إذًا لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ والذى بعثك

---

(١) من حديث فى المسند (٨١٥٦) من حديث أبى هريرة، من صحيفة همام بن منبه، ورواه الشيخان، كما قال ابن كثير.

(٢) هذه القراءة ـ بضم الياء من « يخافون » ـ ليست فى شىء من القراءات الأربعة عشر . فهى قراءة شاذة ، وقد رواها الطبرى بإسناده (١١٦٧٥) عن سعيد بن جبير ، ثم ردها ورجح القراءة المعروفة بفتح الياء : « لإجماع قرأة الأمصار عليها ، وأن ما استفاضت به القراءة عنهم ، فحجة لا يجوز خلافها . وما انفرد به الواحد فجائز فيه الخطأ والسهو » .

(٣) انظر تاريخ ابن كثير (٣ / ٣٦٢) .

بالحق لو ضَرَبْت أكبادها إلى بَرْك الغِمَاد لاتبعناك. ورواه الإمام أحمد والنسائى وابن حبان (١) .

وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندى، رضى الله عنه، كما روى الإمام أحمد : لقد شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون أنا صاحبه أحب إلىَّ مما عُدِل به: أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال : والله ـ يا رسول الله ـ لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك، ومن بين يديك ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يُشْرِق لذلك، وسُرَّ بذلك. ورواه البخارى (٢) .

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يعنى: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال داعيا عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي﴾ أى: ليس أحد يطيعنى منهم فيمتثل أمر الله، ويجيب إلى ما دعوتُ إليه إلا أنا وأخى هارون، ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قال ابن عباس: يعنى اقض بينى وبينهم. وعنه أيضا : افصل بيننا وبينهم .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ الآية ، لما دعا عليهم موسى، عليه السلام، حين نكَلُوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم مدة أربعين سنة، فوقعوا فى التيه ، يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة، وخوارق كثيرة، من تظليلهم بالغَمام وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجرى لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التى أيد الله بها موسى بن عمران. وهناك نزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: فتاهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون فى التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم «يوشع بن نون»، وهو الذى قام بالأمر بعد موسى، وهو الذى افتتحها، وهو الذى قيل له:« اليوم يوم الجمعة» فهَمُّوا بافتتاحها، ودنت الشمس للغروب، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يُسْبِتُوا ، فنادى الشمس: «إنى مأمور وإنك مأمورة» ، فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأته ، فقال: فيكم الغلول، فدعا رؤوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلا، فبايعهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك، فأخْرِجْه، فأخرج رأس بقرة من ذهب، لها عينان من ياقوت، وأسنان من لؤلؤ، فوضعه مع القربان، فأتت النار فأكلتها . وهذا السياق له شاهد فى الصحيح.

وقال بعض المفسرين فى قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِم﴾: هذا وقف تام، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ . وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل فى «أربعين سنة»، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد. وقوله تعالى: ﴿فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ تسلية لموسى، عليه السلام، عنهم، أى : لا تتأسف ولا تحزن عليهم

(١) المسند (١٢٩٨٦) باطول قليلا . ورواه أيضا بنحوه (١٢٠٤٧ ، ١٣٣٣٠ ، ١٣٧٣٩) . وذكره الحافظ المؤلف فى التاريخ (٣ / ٣٦٣) عن الرواية (١٢٩٨٦) ثم قال : « وهذا إسناد ثلاثى صحيح على شرط الصحيح » .

(٢) المسند (٣٦٩٨) . ورواه أيضا (٤٠٧٠ ، ٤٣٧٦) والبخارى (٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، و٨ / ٢٠٥ فتح) . وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ (٣ / ٢٦٢ ، ٣٦٣) عن الموضع الأول من الفتح ، ثم قال : « انفرد به البخارى دون مسلم ، فرواه فى مواضع من صحيحه » .

فيما حكمت عليهم، به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم، ومخالفتهم لله ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتهما ، فيما أمراهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله وكليمه وصفيه من خلقه فى ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده فى اليم، وهم ينظرون ، لتَقَرَّ به أعينهم وما بالعهد من قِدَم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هى بالنسبة إلى ديار مصر لا توازى عشر المعشار فى عدّة أهلها وعُدَدهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذيل، هذا وهم فى جهلهم يعمهون، وفى غَيِّهم يترددون، وهم البُغَضَاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون مع ذلك: ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة:١٨] !! فقبح الله وجوههم التى مسخ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود، وقد فعل ، وله الحمد من جميع الوجود.

ربع

﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

يقول تعالى مبينا وخيم عاقبة البغى والحسد والظلم فى خبر ابنى آدم لصلبه ـ فى قول الجمهور ـ وهما قابيل وهابيل [1] ، كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله ، بغيا عليه وحسدا له، فيما وهبه الله من النعمة وتَقَبّل القربان الذى أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة فى الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ أى: اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم ـ خبر ابنى آدم، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف. وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى: على الجلية والأمر الذى لا لبس فيه ولا كذب، ولا وَهْم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ بِالْحَقِّ﴾ [آل عمران:٦٢] وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ﴾[الكهف:١٣]، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ [مريم: ٣٤].

وكان من خبرهما ـ فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف: أن الله تعالى شرع لآدم، عليه السلام، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يُولَد له فى كل بطن ذكر وأنثى، فكان

(١) أما أنهما ابنا آدم لصلبه ، فهو القول الثبت الصحيح ،الذى يدل عليه سياق الآيات ، ؤيدا بالسنة الصحيحة ،كما سيأتى . وأما تسميتها ـ « قابيل وهابيل » فإنما هو من نقل العلماء عند أهل الكتاب ، لم يرد به القرآن ، ولا جاء فى سنة ثابتة فيما نعلم ، فلا علينا ألا نجزم به ولا نرجحه ، وإنما هو قول قيل .

يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دَميمةً، وأخت قابيل وضيئةً، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه فهى له، فتُقُبِّل من هابيل ولم يتَقَبَّل من قابيل، فكان من أمرهما ما قص الله فى كتابه (١). وروى ابن أبى حاتم عن ابن خُثَيْم قال: أقبلتُ مع سعيد بن جبير ، فحدثنى عن ابن عباس قال: نهى أن تنكح المرأة أخاها تؤمها، وأمر أن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له فى كل بطن رجل وامرأة، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة، وولد له أخرى قبيحة دميمة، فقال أخو الدميمة: أنكحنى أختك وأنكحك أختى. قال: لا، أنا أحق بأختى فقربا قربانا ، فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله إسناده جيد (٢) . وعن ابن عباس قال: [كان] من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتَصَدّق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل. فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا: لو قربنا قربانا وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه الله، أرسل إليه نارا فتأكله ، وإن لم يكن رضيه الله خَبَت النار، فقربا قربانا، وكان أحدهما راعيا، وكان الآخر حَرّاثا، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها، وقرب الآخر بعض زرعه، فجاءت النار فنزلت بينهما، فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قَرّبت قربانا فَتُقُبِّل منك وَرُدّ علىَّ؟! فلا والله لا ينظر الناس إليك وإلىَّ وأنت خير منى. فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذنبى؟ إنما يتقبل الله من المتقين. رواه ابن جرير. فهذا الأثر يقتضى أن تقريب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارئ فى امرأة، كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم، وهو ظاهر القرآن: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. فالسياق يقتضى أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه.

وقوله: ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾: يقول له أخوه الرجل الصالح، الذى تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ﴾ أى: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء فى الخطيئة ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب. ولهذا ثبت فى الصحيحين، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: « إنه كان حريصا على قتل صاحبه»(٣).

وروى الإمام أحمد أن سعد بن أبى وقاص قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشى، والماشى خير من الساعى». قال: أفرأيت إن دخل علىّ بيتى فبسط يده إلىَّ ليقتلنى ؟ فقال: « كن كابن آدم». وكذا رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن . وقد رواه أبو داود بنحوه ، وفى آخره : قال: فقال رسول الله ﷺ :« كن

---

(١) هذا من قصص أهل الكتاب، ليس له أصل صحيح . ثم قد ساق الحافظ المؤلف هنا آثارا كثيرة فى هذا المعنى ، مما امتلأت به كتب المفسرين . وقد أعرضنا عن ذلك ، وأبقينا شيئا منها أجود إسنادا ، على سبيل المثال . ليس على سبيل الرواية الصحيحة المقبولة .

(٢) ورواه الطبرى (١١٧٥١) مطولا، بإسناد جيد أيضا. وهو خبر ـ كما ترى ـ ليس من السنة النبوية، بل ظاهره يدل على أنه مما أخذه ابن عباس من كتب أهل الكتاب. و« التؤم » ـ بضم التاء وسكون الهمزة : التوأم ، يقال للذكر وللأنثى.

(٣) البخارى (١٣ / ٢٧ فتح) ومسلم (٢ / ٣٦٢) ـ كلاهما من حديث أبى بكرة .

كابن آدم». وتلا يزيد: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [١]. قال أيوب السَّخْتِيانى: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ لَعُثْمان بن عفان، رضى الله عنه. رواه ابن أبى حاتم.

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر قال: ركب النبى ﷺ حمارا وأردفنى خلفه، وقال: « يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟». قال: قال : الله ورسوله أعلم. قال: « تَعَفَّفْ ». قال: « يا أبا ذر، أرأيتَ إن أصاب الناس موتٌ شديد، يكون البيت فيه بالعبد، يعنى القبر، كيف تصنع؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «اصبر». قال: «يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا، يعنى حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟». قال: الله ورسوله أعلم. قال: « اقعد فى بيتك، وأغلق عليك بابك». قال: فإن لم أترُكْ؟ قال: «فأت من أنت منهم، فكن منهم ». قال: فآخذ سلاحى؟ قال : « فإذن تشاركهم فيما هم فيه ، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك» . ورواه مسلم وأهل السنن سوى النسائى [٢] .

وقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد وغيرهما : أى: بإثم قتلى وإثمك الذى عليك قبل ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: يعنى بذلك : إنى أريد أن تبوء بخطيئتى، فتتحمل وزرها، وإثمك فى قتلك إياى. وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطًا؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه. قلت: وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون فى ذلك حديثا لا أصل له: « ما ترك القاتل على المقتول من ذنب » . وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا، ولكن ليس به، فروى عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ : «قتل الصَّبْر لا يمر بذنب إلا محاه». وهذا لا يصح ، ولو صح فمعناه : أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا فى بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل فى العَرَصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت ولم يستوف حقه أُخذَ من سيئات المقتول فطُرِحَت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل. وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ فى المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها، والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال : والصواب من القول فى ذلك أن يقال: إن تأويله: إنى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك إياى ـ وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ وأما معنى ﴿وَإِثْمِكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته ـ عز وجل، فى أعمال سواه. وإنما قلنا ذلك هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله، عز وجل، أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه ، وإذا كان هذا حكمه فى خلقه، فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرَّم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله . هذا لفظه [٣] . ثم أورد على هذا سؤالاً ، حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله ، وإثم نفسه ، مع أن قتله له محرم ؟ وأجاب

---

[١] المسند (١٦٠٩) والترمذى (٣ / ٢٢٠) وأبو داود (٤٢٥٧) . ولكن الذى فيه أن الذى تلا هذه الآية هو يزيد بن خالد الرملى شيخ أبى داود . خلافا لما يوهمه السياق هنا .

[٢] المسند (٥ / ١٤٩ حلبى) .

[٣] الطبرى (١٠ / ٢١٦ ، ٢١٧) .

بماحاصله: أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف يده عنه، طالباً ـ إنْ وقع قتل ـ أن يكون من أخيه لا منه. قلت: وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجرًا له لو انزجر؛ ولهذا قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أى: تتحمل إثمى وإثمك ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾. وقال ابن عباس: خوفه النار فلم ينته ولم ينزجر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ أى: فحسنت وسوّلت له نفسه، وشجعته على قتل أخيه فقتله، أى: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر. وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة، وأىّ خسارة أعظم من هذه ؟. وقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتَل نفس ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها، لأنه كان أول من سنّ القتل». وقد أخرجه الجماعة سوى أبى داود (١).

وقوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾: قال ابن عباس: جاء غراب إلى غراب ميت، فَبحَث عليه من التراب حتى واراه، فقال الذى قتل أخاه: ﴿يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾. وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ قال الحسن البصرى: علاه الله بندامة بعد خسران. فهذه أقوال المفسرين فى هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث فى قوله: «إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل». وهذا ظاهر جَلىّ، ولكن روى ابن جرير عن الحسن ـ هو البصرى ـ قال: كان الرجلان اللذان فى القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بنى إسرائيل، ولم يكونا ابنى آدم لصلبه، وإنما كان القُربان من بنى إسرائيل، وكان آدم أول من مات. وهذا غريب جداً، وفى إسناده نظر (٢).

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

---

(١) المسند (٣٦٣٠ ، ٤٠٩٢ ، ٤١٢٣) وهو فى البخارى (٦ / ٢٦٢ ، و١٢ / ١٦٩ ، و١٣ / ٢٥٦ فتح) . ورواه أيضا الطبرى (١١٧٣٨ ، ١١٧٣٩) و « الكفل » ـ بكسر الكاف وسكون الفاء : الحظ والنصيب .

(٢) الطبرى (١١٧١٩) (١٠ / ٢٠٨) . وقد رده عقيبه بما ملخصه : أن الله يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة . والمخاطبون يعلمون أن القربان لم يكن مشروعاً إلا فى بنى آدم ، فلو كان المراد رجلين من بنى إسرائيل لم يكن فى قوله: « ابنى آدم » فائدة جديدة . ثم رده مرة أخرى (ص ٢١٩، ٢٢٠) بأنه « خطأ ، لأن رسول الله قد أخبر عن هذا القاتل الذى قتل أخاه :أنه أول من سن القتل . وقد كان ـ لا شك ـ القتل قبل إسرائيل ،فكيف قبل ذريته ! فخطأ من القول أن يقال: أول من سن القتل رجل من بنى إسرائيل » . ثم رده مرة ثالثة (ص ٢٢٤) ، عند قوله تعالى : (فبعث الله غرابًا يبحث فى الأرض) ـ الآية ـ بأن « الرجلين اللذين وصف الله صفتهما فى هذه الآية ، لو كانا من بنى إسرائيل ، لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سوءة أخيه . ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ، ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله فى عباده الموتى ، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول » . وهذا كله كلام قوى نفيس .

يقول تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ﴾ قَتْل ابن آدم أخاه ظلما وعدوانًا ﴿ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أى: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أى: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد فى الأرض،واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لافرق عنده بين نفس ونفس ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أى: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. وعن أبى هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار ، فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تَقْتُل الناس جميعًا وإياى معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانْصَرِفْ مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور. قال: فانصرفتُ ولم أقاتل[1] . وقال ابن عباس: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وإحياؤها: ألا يقتل نفسًا حَرَّمها الله، فذلك الذى أحيا الناس جميعًا، يعنى: أنه من حَرَّم قتلها إلا بحق، حَيِى الناس منه. وقال سعيد بن جبير: من استحل دمَ مُسْلِم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلنى على شىء أعيش به ؟ فقال رسول الله ﷺ : «يا حمزة، نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ » قال : بل نفس أحييها : قال : « عليك بنفسك »[2] .

وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أى: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قُرَيْظَة والنَّضِير وغيرهم من بنى قَيْنُقَاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحرب فى الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فَدَوْا من أسروه،وَوَدَوْا من قتلوه ، وقد أنكر الله عليهم ذلك فى سورة البقرة ، حيث يقول : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ . ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥][3] .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾الآية. المحاربة: هى المضادة والمخالفة، وهى صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد فى الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد فى الأرض[4] ، وقد قال الله

---

(١) هذا الخبر لم يبين الحافظ ابن كثير مخرجه . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (٣ / ١ / ٤٨ ، ٤٩) ، وإسناده صحيح جدا . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٢٧٧) ولم ينسبه لغير ابن سعد .

(٢) المسند (٦٦٣٩) . وإسناده صحيح .

(٣) انظر ما مضى عند تفسير الآيتين : (٨٤ ، ٨٥) من سورة البقرة .

(٤) « قرض الدراهم والدنانير » : قطعها . ومنه : « قراضة الذهب والفضة » . وهذا القرض سرقة وغش فى المعاملة . ووقع فى المطبوعة : « قبض » ! وهو تصحيف وكلام لا معنى له .

تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة فى المشركين، كما روى ابن جرير عن عِكْرِمَة والحسن البصرى قالا : نزلت هذه الآية فى المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تُحْرِزُ هذه الآية الرجل المسلم من الحدّ، إن قتل أو أفسد فى الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصاب(١) . ورواه أبو داود والنسائى، من طريق عكرمة، عن ابن عباس : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: نزلت فى المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه(٢) . وروى عن ابن عباس ، قال: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبى ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض، فخيَّر الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف(٣) .

والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قِلابة ـ واسمه عبد الله بن زيد الجَرْمى البصرى ـ عن أنس بن مالك: أن نفرًا من عُكْل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة ، وسَقِمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ » فقالوا : بلى . فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا ، فقتلوا الراعى وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فبعث فى آثارهم، فأُدْرِكُوا، فجىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا. لفظ مسلم(٤) .

وعند البخارى: قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله(٥) . ورواه مسلم من طريق سليمان التيمى، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبى ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء(٦) . وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البنَانى وحُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عُرَينة قدموا المدينة، فاجْتَوَوْها، فبعثهم رسول الله ﷺ فى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصَحُّوا فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ فى آثارهم، فجىء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَر أعينهم وألقاهم فى الحرة. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن مردويه ـ وهذا لفظه ـ وقال الترمذى:

---

(١) رواه الطبرى ـ هكذا ـ من كلام عكرمة والحسن ، مرتين بإسناد واحد (١١٨٠٦ ، ١١٨٧٢) .

(٢) أبو داود (٤٣٧٢) والنسائى (٢ / ١٦٩) . وإسنادهما صحيحان وهو الحديث السابق عن عكرمة والحسن ، إلا أن الطبرى أو أحد رجال إسناده قصر به ، فلم يرتفع به إلى ابن عباس .

(٣) الطبرى (١١٨٠٣) .

(٤) مسلم (٢ / ٢٥، ٢٦) . ورواه قبل ذلك وبعده ، من أوجه مختلفة ، ورواه أيضا الطبرى من أوجه كثيرة ، منها : (١١٨١٤) .

(٥) البخارى مطولا (١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٤ فتح) . وهنا شرحه الحافظ شرحا وافيا . وقد رواه البخارى فى مواضع أخر أيضا، منها : (٦ / ١٠٨ ، و٧ / ٣٥٢ ، و٨ / ٢٠٦ ، و١٢ / ٩٩ ، ١٠٠ فتح) .

(٦) مسلم (٢ / ٢٦) .

«حسن صحيح ». وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سَملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصا، والله أعلم. وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة ، منهم : جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردُويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًا،فرحمه الله وأثابه.

وقد اختلف الأئمة فى حكم هؤلاء العُرَنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية ، وزعموا أن فيها عتابًا للنبى ﷺ كما فى قوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهى النبى ﷺ عن المُثْلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ ! وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفيه نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفى رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها ، فإنه أسلم بعد نزول المائدة. ومنهم من قال: لم يسمل النبى ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبيَّن حكم المحاربين ! وهذا القول أيضاً فيه نظر؛ فإنه قد تقدم فى الحديث المتفق عليه أنه سمَلَ ـ وفى رواية: سمر ـ أعينهم.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال:ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سَمْل النبى ﷺ أعينهم، وتَركه حَسْمهم حتى ماتوا، قال: سمعت محمد بن عَجْلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة فى ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلهم: من القتل والقطع والنفى، ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لأبى عمرو ـ يعنى الأوزاعى ـ فأنكر أن يكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل(١) .

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء فى ذهابهم إلى أن حكم المحاربة فى الأمصار وفى السبلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعى، والليث بن سعد، والشافعى،وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك ـ فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله، ويأخذ مامعه ـ: إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولى المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه فى إسقاط القتل(٢) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا فى الطرقات،فأما فى الأمصار فلا؛

---

(١) الطبرى (١١٨١٨) .

(٢) روى الطبرى (١١٨٢٢) عن الوليد بن مسلم ، قال : « قلت لمالك بن أنس : تكون محاربة فى المصر ؟ قال : نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين فى مصر أو خلاء ، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا ذحل ولا عداوة، قاطعًا للسبيل والطريق والديار ، مخيفًا لهم بسلاحه ، فقتل أحدًا منهم ، قتله الإمام كقتلة المحارب، ليس لولى المقتول فيه عفو ولا قود » . ثم روى (١١٨٢٣) عن الوليد ، قال : « وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة ، قلت : تكون المحاربة فى دور المصر والمدائن والقرى ؟ فقالا : نعم ،إذا هم دخلوا عليه بالسيوف علانية، أو ليلا بالنيران ، قلت : فقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا ؟ فقال : نعم ، هم المحاربون ، ،فإن قتلوا قتلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، ليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل ، بأعظم محاربة ممن حاربهم فى حريمهم ودورهم » . ثم روى (١١٨٢٤) عن الوليد ، قال : « قال أبو عمرو [يعنى الأوزاعى] : وتكون المحاربة فى المصر ، شهر على أهله بسلاحه ليلا أو نهارًا . قال الوليد : وأخبرنى مالك : أن قتل الغيلة ـ عنده ـ بمنزلة المحاربة ، قلت : وما قتل الغيلة ؟ قال : هو الرجل يخدع الرجل أو الصبى فيدخله بيتًا أو يخلو به ، ، فيقتله ويأخذ ماله ، فالإمام ولى قتل هذا ، وليس لولى الدم والجرح قود ولا قصاص » .

وقول مالك فى الرواية الأولى : « نائرة » هى بالنون ، وهى : الفتنة الحادثة فى عداوة وشحناء و « الذحل » ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : هو الثأر .

لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه.

وأما قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقال ابن عباس: من شهر السلاح فى قبَّة الإسلام [1]، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم. وروى ذلك كله ابن جرير، وحكى مثله عن مالك بن أنس، رحمه الله. ومستند هذا القول: أن ظاهر «أو» للتخيير، كما فى نظائر ذلك من القرآن، كقوله فى جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وكقوله فى كفارة الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦]، وكقوله فى كفارة اليمين : ﴿ إِطْعَامُ[2] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية. وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال كما روى الشافعى عن ابن عباس فى قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض. وقد رواه ابن أبى شَيْبَة عن ابن عباس، بنحوه. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة.

واختلفوا: هل يُصْلَب حيا ويُتْرَك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب ؟ أو يقتله برمح ونحوه ؟ أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ؟ أو يترك حتى يسيل صديده؟ فى ذلك كله خلاف محرر فى موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام. رواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والليث، ومالك، وغيرهم. وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية، وقال الشعبى: ينفيه من عمله كله. وقال عطاء الخراسانى: ينفى من جُنْد إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام. وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهرى، وغيرهم. وقال آخرون: المراد بالنفى ههنا السجن، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير: أن المراد بالنفى ههنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: هذا الذى ذكرته ـ من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم ـ خزْى لهم بين الناس فى هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت فى المشركين، فأما أهل الإسلام ففى صحيح مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما

(١) « قبة الإسلام »: فسرها أخى السيد محمود شاكر فى الطبرى (١٠/٢٦٣) بأنه « يعنى فى ظله وحيث مستقر سلطانه، ولذلك سموا البصرة :قبة الإسلام » . وفى المطبوعة : « فئة الإسلام » ! وكذلك كانت فى طبعة الطبرى القديمة . وهى ـ كما قال أخى السيد محمود ـ لا معنى لها ! . وكلمة « قبة » واضحة الرسم والنقط فى مخطوطتى ابن كثير ، ومضبوطة بالشكل فى إحداهما .

(٢) فى المطبوع من « عمدة التفسير » : « فإطعام » . صوابه ما أثبتناه . (الباز) .

أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا ، ولا يَعْضَه بعضنا بعضًا، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمْرُه إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. وعن على قال: قال رسول الله ﷺ: « من أذنب ذنبًا فى الدنيا، فعوقب به، فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود عليه فى شىء قد عفا عنه» . رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه، وقال الترمذى: « حسن غريب». وقد سئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث ؟ فقال: روى مرفوعًا وموقوفًا، وقال: ورفعه صحيح . وقال ابن جرير فى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ يعنى: شَرٌّ وعَارٌ ونَكَالٌ وذلة وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا ـ فى الآخرة مع الجزاء الذى جازيتهم به فى الدنيا، والعقوبة التى عاقبتهم بها فى الدنيا ـ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعنى: عذاب جهنم.

وقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أما على قول من قال: إنها فى أهل الشرك ـ فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما روى ابن أبى حاتم عن الشعبى قال: كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة، وكان قد أفسد فى الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش منهم: الحسن ابن على، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، فكلموا عليًا فيه ، فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فخلفه فى داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ قال: فكتب له أماناً. قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر. وكذا رواه ابن جرير (١) .

وروى ابن جرير عن الشعبى قال: جاء رجل من مَراد إلى أبى موسى، وهو على الكوفة فى إمارة عثمان ، بعد ما صلى المكتوبة ، فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادى، وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادًا ، وإنى تبت من قبل أن تقدروا علىَّ . فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى فى الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نُقْدَرَ عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسبيل من صَدَق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله (٢) .

ثم روى ابن جرير عن الليث، قال حدثنى موسى بن إسحاق المدنى ـ وهو الأمير عندنا: أن عليًا الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا من رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا. حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبى هريرة فى غِمَار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا

(١) رواه الطبرى مطولا ومختصرا (١١٨٧٩ ـ ١١٨٨١) . (٢) الطبرى (١١٨٨٤ ، ١١٨٨٥) .

إليه، فقال: لا سبيل لكم علىّ جئت تائباً من قبل أن تقدروا علىّ. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم فى إمرته على المدينة ، فى زمن معاوية ، فقال: هذا علىّ جاء تائبا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. فتُرك من ذلك كله، قال: وخرج علىّ تائباً مجاهداً فى سبيل الله فى البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم على الروم فى سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، فغرقوا جميعاً [١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهى إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ قال ابن عباس: أى القربة. وكذا قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد، وغير واحد. وقال قتادة: أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء:٥٧] . وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه.

والوسيلة: هى التى يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً: عَلَم على أعلى منزلة فى الجنة، وهى منزلة رسول الله ﷺ وداره فى الجنة، وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، إلا حلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة». وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علَىّ، فإنه من صلى علَىّ صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلَّتْ عليه الشفاعة» [٢]. وروى الإمام أحمد عن كعب ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صليتم علَىّ فسَلُوا لى الوسيلة » . قيل : يا رسول الله ، وما الوسيلة ؟ قال : « أعْلَى درجة فى الجنة، لا ينالها إلا رَجُلٌ واحد، وأرجو أن أكون أنا هو ». ورواه الترمذى ثم قال: غريب، وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحداً روى عنه غير ليث بن أبى سليم [٣].

وقوله: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ : لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات ، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين ، الخارجين عن الطريق المستقيم، والتاركين للدين القويم ، ورغبهم فى ذلك بالذى أعده للمجاهدين فى سبيله يوم القيامة ، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التى

---

(١) الطبرى (١١٨٨٩) .

(٢) ورواه الإمام أحمد فى المسند (٦٥٦٨) . وخرجناه هناك .

(٣) المسند (٧٥٨٨) ، وإسناده صحيح . وكعب المدينى : تابعى معروف ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه البخارى فى الكبير (٤ / ١ / ٢٢٤) فلم يذكر فيه جرحا .

لا تبيد ولا تَحُول ولا تزول فى الغرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التى من سكنها يَنْعَم لا يبأس، ويحيا لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ أى: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا، وبمثله ليفتدى بذلك من عذاب الله الذى قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه، ما تُقُبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى: موجع ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ الآية [الحج: ٢٢]، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا فى أعلى جهنم، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردوهم إلى أسفلها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أى: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤتَى بالرجل من أهل النار، فيقول: يا ابن آدم، كيف وجدت مَضْجَعك؟ فيقول: شَرَّ مضجع، فيقول: هل تفتدى بقُراب الأرض ذهبا؟» قال: «فيقول: نعم، يا رب، فيقول: كذبت، قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل: فيؤمر به إلى النار». رواه مسلم والنسائى وابن مردويه. وروى ابن مَردويه عن يزيد بن صُهَيب الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ [قال]: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة». قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ ؟ قال: اتل أول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ الآية، ألا إنهم الذين كفروا. وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر، عن يزيد الفقير، عن جابر، وهذا أبسط سياقًا.

وروى ابن أبى حاتم عن يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبدالله، وهو يحدث، فحدّث أن ناسًا يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجبُ من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد، تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ ؟! فانتهرنى أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار فقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته، قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ؟ [الإسراء: ٧٩]، فهو ذلك المقام، فإن الله يحتبس أقوامًا بخطاياهم فى النار ما شاء، لا يكلمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به [(١)].

ثم روى ابن مردويه عن طَلْق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتُرَاك أقْرَأ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله منى؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجون من النار بعد ما دخلوا». ونحن نقرأ كما قرأت [(٢)].

---

(١) إسناد ابن أبى حاتم ـ فى هذا ـ إسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد فى المسند (١٤٥٨٦) بأطول منه قليلا، وإسناده أيضا صحيح. وزاد السيوطى (٢/ ٢٨٠) نسبته للبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى فى الشعب، ولكنه فاته أن ينسبه للمسند. ولم أجده فى الأدب المفرد.

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾

يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة، وروى أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولاً به فى الجاهلية، فقُرِّر فى الإسلام وزيدت شروط أخَر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقرَاض وغير ذلك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها علي ما كانت عليه، وزيادات هي من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدى فى الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له : « دُوَيك »، مولى لبنى مُلَيح بن عمرو من خُزَاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده.

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لعموم هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. فلم يعتبروا نصاباً ولا حِرْزاً، بل أخذوا بمجرد السرقة. وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَعَن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» . وأما الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حِدَة، فعند الإمام مالك بن أنس : النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع، واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع فى مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم .أخرجاه فى الصحيحين . قال مالك : وقطع عثمان ، فى أُتْرُجَّة قُوِّمَت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت فى ذلك. وهذا الأثر عن عثمان قد رواه مالك : أن سارقاً سرق فى زمن عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تُقَوم، فَقُوِّمَت بثلاثة دراهم صرف اثنى عشر درهماً، فقطع عثمان يده. قال أصحاب مالك: ومثل هذا الصنيع يشتهر، ولم ينكر، فمن مثله يحكى الإجماع السكوتى، وفيه دلالة على القطع فى الثمار خلافًا للحنفية. وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم فى أنه لابد من عشرة دراهم، وللشافعية فى اعتبار ربع دينار، والله أعلم. وذهب الشافعى إلى أن الاعتبار فى قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً. والحجة فى ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » . ولمسلم عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا ». قال أصحابنا : فهذا الحديث فاصل فى المسألة ، ونص فى اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة دراهم، لا ينافى هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهمًا، فهى ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق. ويروى هذا المذهبُ عن عُمَر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب . وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحابه، وغيرهم .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ فى رواية عنه ـ إلى أن كل واحد من ربع

الدينار والثلاثة دراهم مَرَدٌّ شرعى، فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر، وبحديث عائشة ووقع فى لفظ عند الإمام أحمد، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهمًا. وفى لفظ للنسائى: لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة : ما ثمن المجَن؟ قالت : ربع دينار [1] . فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزُفَر،وكذا سفيان الثورى ـ فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة. واحتجوا بأن ثمن المجن الذى قطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ ، كان ثمنه عشرة دراهم. وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبى ﷺ عشرة دراهم. ثم روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجَن». وكان ثمن المجن عشرة دراهم. قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وذهب بعض السلف إلى أنه تُقْطَعُ يدُ السارق فى عشرة دراهم، أو دينار ، أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما، يحكى هذا عن على، وابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِى، وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا فى خمس، أى: فى خمسة دنانير، أو خمسين درهماً. وينقل هذا عن سعيد بن جبير .

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة: « يَسْرِقُ البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفى هذا نظر؛ لأنه لابد من بيان التاريخ.

والثانى: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه.

والثالث: أن هذه وسيلة إلى التدرج فى السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه فى الجاهلية، حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير، فلعن السارق الذى يبذل يده الثمينة فى الأشياء المهينة.

وقد ذكروا أن أبا العلاء المَعرىّ، لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم فى ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله ! فقال:

تَناقض ما لنا إلا السكوت لـه ... وأن نَعُوذ بمَوْلانا مـــن النارِ

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَد فُدِيَتْ ... ما بالها قُطِعَتْ فى رُبْع دينار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تَطَلّبه الفقهاء فهرب منهم. وقد أجابه الناس فى ذلك، فكان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى أن قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن فى باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار ، لئلا يُجْنى عليها، وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار ،

---

[1] انظر هذه الأحاديث كلها فى المنتقى (٤٠٦٧ ـ ٤٠٧٥) .

لئلا يتسارع الناس فى سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب؛ ولهذا قال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ أى: مجازاة على صنيعهما السيِّئ فى أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك ﴿نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ أى: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿واللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أى: فى انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أى: فى أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أى: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلابد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت فى يده، فإنه لا يرد بَدَلها. وقد روى الدارقطنى عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال: « ما إخَالُه سرق» ، فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتونى به». فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله». فقال: تبت إلى الله. فقال: « تاب الله عليك » .

وقد روى من وجه آخر مرسلاً ورجح إرساله على بن المدينى وابن خُزَيْمة. وروى ابن ماجه عن ثعلبة الأنصارى ، أن عَمْرو بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبى ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إنى سرقت جملاً لبنى فلان فطهرنى، فأرسل إليهم النبى ﷺ ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا. فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك ، أردتِ أن تدخلى جسدى النار (١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو؛ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله: «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار. فقال: « اقطعوا يدها». فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل لى من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». فأنزل الله فى سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) .

وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت، وحديثها ثابت فى الصحيحين عن عائشة؛ أن قريشًا أهمهم شأنُ المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ ، فى غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يَجْتَرِئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فأتى بها رسولُ الله ﷺ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع فى حَدٍّ من حدود الله ، عز وجل ؟ ! » فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله . فلما كان العَشى قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وإنى ـ والذى نفسى بيده ـ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها». ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة : فحَسُنَتْ توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وهذا لفظ مسلم . وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى ، وهذا لفظه . وقد ورد فى أحكام السرقة أحاديث

(١) ابن ماجه (٢٥٨٨) . ووقع فى المطبوعة « عمر بن سمرة » بدل « عمرو » . وهو خطأ .

(٢) المسند (٦٦٥٧) وإسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد (٢٧٦/٦) . ورواه الطبرى (١١٩١٧) مختصرا ، وإسناده صحيح أيضا .

كثيرة مذكورة فى كتاب «الأحكام»، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أى: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذى لا مُعَقِّبَ لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

ربع ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

---

(١) هذا حكم الله فى السارق والسارقة، قاطع صريح اللفظ والمعنى، لا يحتمل أى شك فى الثبوت ولا فى الدلالة. وهذا حكم رسول الله تنفيذًا لحكم الله وطاعة لأمره، فى الرجال والنساء: قطع اليد، لاشك فيه، حتى ليقول ﷺ بأبى هو وأمى: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله. ثم ربوا فينا ناسًا ينتسبون إلينا، أشربوهم فى قلوبهم بغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنية المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم! فكان على هذا أن امتلأت السجون ـ فى بلادنا وحدها ـ بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا فى القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبدًا رادعة، ولن تكون أبدًا علاجًا لهذا الداء المستشرى.

ثم أدخلوا فى عقول الطبقة المثقفة، وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية ـ ما يسمونه «علم النفس». وهو ليس بعلم ولا شبيه به. بل هو أهواء متناقضة متباينة. لكل إمام من أئمة الكفر فى هذا العلم رأى ينقض رأى مخالفه. ثم جاؤوا فى التطبيق يلتمسون الأعذار من «علم النفس» لكل لص بحسبه. ثم زاد الأمر شرًا أن يكتب اللصوص أنفسهم كلامًا يلتمسون به الأعذار لجرمهم. وقام المدافعون عنهم المقامات التى توردهم النار: يعلمون أن الجريمة ثابتة، فلا يحاولون إنكارها، بل يحاولون التهوين من شأنها، بدراسة نفسية المجرم وظروفه!!

ولقد جادلت منهم رجالا كثيرا من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن فى هذا لا يناسب هذا العصر!! وأن المجرم إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه. ثم ينسون قول الله سبحانه فى هذا الحكم بعينه: ﴿جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾. فالله سبحانه ـ وهو خالق الخلق، وهو أعلم بهم، وهو العزيز الحكيم ـ يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين، نصا قاطعا صريحًا. فأين يذهب هؤلاء الناس؟!

المسألة ـ عندنا نحن المسلمين ـ هى من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان. فهؤلاء المنتسبون للإسلام، المنكرون حد القطع أو الراغبون عنه ـ سنسألهم: أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم، وبما يصلحهم ويضرهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمدًا بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحًا لهم فى دينهم ودنياهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعُوا أيْديهُما﴾ من القرآن؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس فى كل زمان وفى كل مكان، وفى كل حال؟ فسيقولون: نعم. إذن فأنى تصرفون؟! وعلى أى شرع تقومون؟! أما من أجاب ـ ممن ينتسب للإسلام ـ على أى سؤال من هذه السؤالات بأن: لا، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره. وقد أيقن كل مسلم، من عالم أو جاهل، مثقف أو أمىّ ـ أن من يقول فى شىء من هذا «لا» فقد خرج من الإسلام، وتردى فى حمأة الردة. وأما من عدا المسلمين، ومن عدا المنتسبين للإسلام، فلن نجادلهم فى هذا، ولن نسايرهم فى الحديث عنه، إذ لم يؤمنوا بمثل ما آمنا. ولن يرضوا عنا أبدا إلا أن نقول مثل قولهم! وعياذًا بالله من ذلك.

ولو عقل هؤلاء الناس ـ الذين ينتسبون للإسلام ـ لعلموا أن بضعة أيد من أيدى السارقين لو قطعت كل عام، لنجت البلاد من سبة اللصوص، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات، كالشىء النادر، ولخلت السجون من مئات الألوف التى تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن فى الجرائم. ولو عقلوا لفعلوا، ولكنهم يصرون على باطلهم، ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم! وهيهات!!

سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات فى المسارعين فى الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله، عز وجل ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أى: أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أى: مستجيبون له، منفعلون عنه ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أى: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام، ويُنْهُونه إلى قوم آخرين ممن لا يحضر عندك، من أعدائك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أى: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾. قيل: نزلت فى أقوام من اليهود، قتلوا قتيلاً، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

والصحيح أنها نزلت فى اليهوديَّيْن اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم، من الأمر برجم من أحْصن منهم، فحرَّفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين! فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبى من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه فى ذلك.

وقد وردت الأحاديث بذلك، فقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجْلَدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يَحْنى على المرأة يقيها الحجارة. أخرجاه، وهذا لفظ البخارى[1]. وفى لفظ له: «قال لليهود: ما تصنعون بهما؟» قالوا: نُسخِّم وجوههما ونُخْزِيهما. قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]. فجاؤوا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعورَ: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد،

(١) البخارى (٦ / ٤٦٣ ، و١٢ / ١٤٨ ـ ١٥٣ فتح). وهو فى الموطأ (ص ٨١٩).

إن فيها آية الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا. فأمر بهما فَرُجما (١). وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يَهُود، فقال: «ما تجدون فى التوراة على من زنى؟» قالوا: نُسَوِّد وجوههما ونُحَمِّلهما، ونخالف بين وجوههما ويُطَاف بهما، قال: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال: فجاؤوا بها، فقرؤوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سَلام ـ وهو مع رسول الله ﷺ : مُرْه فليرفع يده. فرفع يده، فإذا تحتها آيةُ الرجم. فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه (٢).

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال : مُرَّ على رسول الله ﷺ يهودى محمَّم مجلود ، فدعاهم فقال: « أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟» فقالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : « أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حَدَّ الزانى فى كتابكم؟» فقال: لا، والله، ولولا أنك نَشَدتنى بهذا لم أخبرك، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئًا نقيمه على الشريف والوَضِيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال النبى ﷺ:« اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون: ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: فى اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ قال: فى اليهود ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: فى الكفار كلها . انفرد بإخراجه مسلم دون البخارى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه (٣).

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيدى فى مسنده: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، حدثنا مُجالد ابن سعيد الهَمْدَانى، عن الشعبى، عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فَدَك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة : أن سلوا محمداً عن ذلك ؟ فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ! وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ! فسألوه عن ذلك ؟ فقال:« أرسلوا إلىّ أعلم رجلين فيكم». فجاؤوا برجل أعور ـ يقال له: ابن صوريا ـ وآخر، فقال لهما النبى ﷺ:« أنتما أعلم من قِبَلَكُما ؟». فقالا: قد لَحَانَا قومنا كذلك، فقال النبى ﷺ لهما:« أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟» قالا: بلى، فقال النبى ﷺ: « أنشدكم بالذى فَلَق البحر لبنى إسرائيل، وظَلَّل عليكم الغَمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسَّلْوى على بنى إسرائيل ـ ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » فقال أحدهما للآخر : ما نُشدْتُ بمثله قط. قالا: نجد ترداد النظر زِنية والاعتناق زنية ، والقُبَلَ زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد، كما يدخل المِيل فى المُكْحُلة، فقد وجب الرجم. فقال النبى ﷺ : « هو ذاك ». فأمر به

---

(١) البخارى (١٣ / ٤٣٢ فتح) . وهو من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر . ومن هذا الوجه رواه أحمد فى المسند (٤٤٩٨) .

(٢) مسلم (٢ / ٣٦) .

(٣) المسند (٤ / ٢٨٦ حلبى) ومسلم (٢ / ٣٧) . ورواه الطبرى كاملا (١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦) . ورواه ناقصا (١١٩٢٢) ، ثم روى باقيه (١١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢) .

فَرُجِمَ، فنزلت: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. ورواه أبو داود وابن ماجه، نحوه [١].

فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدى لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله، عز وجل، إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم، مما تواطؤوا على كتمانه وجحده، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة. فلما اعترفوا به ـ مع عَملهم على خلافه ـ بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به. لهذا قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ أى: الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾ أى: اقبلوه ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أى: من قبوله واتباعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أى: الباطل ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أى: الحرام، وهو الرشوة، كما قاله ابن مسعود وغير واحد، أى: ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه؟ وأنى يستجيب له؟! ثم قال لنبيه: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾ أى: يتحاكمون إليك ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ أى: فلا عليك ألا تحكم بينهم؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما يوافق أهواءهم. قال ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمَة، والحسن، وقتادة، والسُّدِّى، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراسانى، وغير واحد: هى منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] [٢]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ أى: بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ثم قال تعالى ـ منكراً عليهم فى آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة، فى تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم، الذى يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره، مما يعتقدون فى نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم ـ فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

ثم مدح التوراة التى أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أى: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ أى: وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العباد، والأحبار وهم العلماء ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى: بما استودعوا من كتاب الله الذى أمروا أن يظهروه ويعملوا به ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ أى: لا تخافوا منهم وخافوا منى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فيه قولان سيأتى بيانهما.

---

[١] مجالد بن سعيد الهمدانى: حديثه حسن، كما رجحنا فى مواضع متعددة. والحديث فى أبى داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد أيضًا. ورواية أبى داود مختصرة. والتفصيل الذى فى رواية الحميدى هذه لم نجده فى غير هذا الموضع. وقول اليهوديين «قد لحانا قومنا كذلك» هكذا ثبت فى المخطوطتين واضحًا «لحانا» باللام والحاء المهملة. و«اللحو»: الشتم، يقال: «لحا الرجل لحوًا: شتمه». فلعل الحرف استعمل هنا فى معنى أعم من ذلك، كأنهما يقولان: قد نسب إلينا قومنا ذلك ونبزونا به، كأنهما يقولانه تواضعًا!! وفى المطبوعة «قد دعانا قومنا لذلك». وهو تحريف، وما فى المخطوطتين أجود وأصح.

[٢] ستأتى الرواية عن ابن عباس فى شأن النسخ ـ عند تفسير الآية: (٤٨) ويأتى الكلام فى ذلك، إن شاء الله.

سبب آخر فى نزول هذه الآيات الكريمات :

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ و ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال ابن عباس: أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود ، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وَسْقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبى ﷺ ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا فى حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد ـ دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفَرَقًا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ،ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدسّوا إلى محمد من يَخْبُر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكَّمتموه وإن لم يعطكم حَذِرْتُم فلم تُحكِّموه . فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين لِيَخْبُروا لهم رأى رسول الله ﷺ ، فلما جاؤوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، ففيهم ـ والله ـ أنزل، وإياهم عنى الله، عز وجل . ورواه أبو داود بنحوه .

وروى ابن جرير عن ابن عباس؛ أن الآيات فى «المائدة»، قوله: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى: ﴿ الْمُقْسِطِينَ﴾، إنما أنزلت فى الدية فى بنى النَضير وبنى قُرَيْظَة، وذلك أن قتلى بنى النضير، كان لهم شرف، تُودَى الديةَ كاملة، وأن قريظة كانوا يُودَوْن نصف الدية فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك، فجعل الدية فى ذلك سواء ـ والله أعلم أىُّ ذلك كان . ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائى بنحوه (٢) . ثم روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير ، وكانت النضير أشرف من قريظة،فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، وإذا قتل النضيرى رجلاً من قريظة ، وُدِىَ مائة وسق من تمر . فلما بعث رسول الله ﷺ ، قتل رجلاً من قريظة، فقالوا:ادفعوه إليه ، فقالوا:بيننا وبينكم رسول الله ﷺ . فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾. ورواه أبو داود والنسائى، وابن حِبَّان، والحاكم بنحوه (٣) . وهكذا قال قتادة، ومُقاتل بن حيَّان، وابن زيد وغير واحد. وقد روى عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد، فنزلت هذه الآية فى ذلك كله، والله أعلم.

ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى آخرها، وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المسند (٢٢١٢) . وإسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد (٧ / ١٥ ، ١٦) وقال: « رواه أحمد والطبرانى بنحوه. وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد ،وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات ». وقال أيضا : « روى أبو داود بعضه».

(٢) الطبرى (١١٩٧٤) من طريق ابن إسحاق . والمسند (٣٤٣٤) وأبو داود (٣٥٩١) من طريقه أيضا . وهو فى سيرة ابن هشام (ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ طبعة أوربة . وفيها أن قوله : « والله أعلم أى ذلك كان » ـ من كلام ابن إسحاق .

(٣) الطبرى (١١٩٧٥) وأبو داود (٤٤٩٤) .

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، والحسن البصرى، وغيرهم: نزلت فى أهل الكتاب ـ زاد الحسن البصرى: وهى علينا واجبة. وروى ابن جرير عن عَلْقَمَة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة؟ فقال: من السُّحْت: قال: فقالا: وفى الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وقال السُّدِّى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمداً، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين. وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به فهو ظالم فاسق. رواه ابن جرير. ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل فى الكتاب.

وروى ابن جرير عن الشعبى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هذا فى المسلمين، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون﴾ قال: هذا فى اليهود، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفاسقون﴾ قال: هذا فى النصارى. وروى عبد الرزاق عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ الآية قال: هى به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. رواه ابن جرير. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: ليس بالكفر الذى تذهبون إليه. ورواه الحاكم فى مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1].

---

(١) الحاكم (٢ / ٣١٣)، ولفظه: « إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿ وَمَن لَّمْ يحْكُم بما أنزل اللَّهُ فأُولئك هُمُ الكافِرُون ﴾ ـ كفر دون كفر ». ووافقه الذهبى على تصحيحه.

وهذه الآثار ـ عن ابن عباس وغيره ـ مما يلعب به المضللون فى عصرنا هذا، من المنتسبين للعلم، ومن غيرهم من الجرآء على الدين: يجعلونها عذراً أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعة، التى ضربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبى مجلز، فى جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون فى بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلى الهوى، أو جهلا بالحكم. والخوارج، من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبى مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف. وهذا الأثران رواهما الطبرى (١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦). وكتب عليهما أخى السيد محمود محمد شاكر تعليقا نفيسا جدا، قويا صريحا. فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتى الطبرى، ثم تعليق أخى على الروايتين.

فروى الطبرى (١٢٠٢٥) عن عمران بن حدير، قال: « أتى أبا مجلز ناس من بنى عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله ﴿ ومن لَّمْ يحْكُم بما أنزل اللَّهُ فأُولئك هُمُ الكافِرُون ﴾أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿ ومن لَّمْ يحْكُم بما أنزل اللَّهُ فأُولئك هُمُ الظالمون﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بما أنزل اللَّهُ فأُولئك هُمُ الفاسقون ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذى يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا، فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا منى! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرِّجون! ولكنها أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا».

ثم روى الطبرى (١٢٠٢٦) نحو معناه. وإسناداه صحيحان. فكتب أخى السيد محمود، بمناسبة هذين الأثرين ما نصه:

«اللهم إنى أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدوا للكلام فى زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان فى ترك الحكم بما أنزل الله، وفى القضاء فى الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التى أنزلها فى كتابه، وفى اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة فى بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين، اتخذهما رأيا يرى =

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

= به صواب القضاء فى الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله ، وأن مخالفة شريعة الله فى القضاء العام لا تكفر الراضى بها ، والعامل عليها .

والناظر فى هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيبانى الدوسى) تابعى ثقة ، وكان يحب عليًا ﷺ . وكان قوم أبى مجلز ، وهم بنو شيبان ، من شيعة على يوم الجمل وصفين . فلما كان أمر الحكمين يوم صفين ، واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على على ﷺ ، طائفة من بنى شيبان ، ومن بنى سدوس بن شيبان بن ذهل . وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ، ناس من بنى عمرو بن سدوس (كما فى الأثر : ١٢٠٢٥) ، وهم نفر من الإباضية (كما فى الأثر : ١٢٠٢٦) ، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن أباض التميمي ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج فى التحكيم ، وفى تكفير على إذ حكم الحكمين ، وأن عليا لم يحكم بما أنزل الله ،فى أمر التحكيم . ثم إن عبد الله بن إباض قال:إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ،فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم .

ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله بن إباض الإمام افتراقًا لا ندرى معه فى أمر هذين الخبرين ـ من أى الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول : إن دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم . ثم قالوا أيضا :إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وأن كل كبيرة فهى كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبى الكبائر فى النار خالدون مخلدون فيها .

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ،، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة فى تكفير الأمراء ، لأنهم فى معسكر السلطان ،ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم فى الخبر الأول (رقم : ١٢٠٢٥) : « فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً » ، وقال لهم فى الخبر الثانى : « إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب » .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء فى الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا فى إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير الله فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبته عن دينه ،وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم فى تكفير القائل به والداعى إليه .

والذي نحن فيه اليوم ،هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه فى كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما فى شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بيناه من حديث أبى مجلز والنفر من الإباضية من بنى عمرو بن سدوس !!

ولو كان الأمر على ما ظنوا فى خبر أبى مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان فى حكم من أحكام الشريعة . فإنه لم يحدث فى تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى، أن الحاكم الذى حكم فى قضية بعينها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة . وإما أن يكون حكم به متأولاً حكمًا خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله.

وأما أن يكون كان فى زمن أبى مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء فى أمر ، جاحدًا لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبى مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما فى غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة فى نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وكتبه محمود محمد شاكر » .

وهذا أيضًا مما وُبِّخَتْ به اليهود وقُرِّعوا عليه، فإن عندهم فى نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، ويُقيدون النضرى من القرظى، ولا يُقيدون القرظى من النضرى، بل يعدلون إلى الدية ! كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم فى رجم الزانى المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ! ولهذا قال هناك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدَّوْا على بعضهم بعضا . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قرأها : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ نصب « النفس » ورفع « العين » . وكذا رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال الترمذى : حسن غريب . وقال البخارى : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث [1] .

وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكى مقرراً ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراينى عن نص الشافعى وأكثر الأصحاب ـ بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها فى الجنايات عند جميع الأئمة. وقال الحسن البصرى: هى عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبى حاتم. وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ فى كتابه «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره: أن رسول الله ﷺ كتب فى كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة» وفى الحديث الآخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وهذ قول جمهور العلماء . وكذا احتج أبو حنيفة بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر ، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما، ففى الصحيحين عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» ، وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة: أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرا بعبد، وجاء فى ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعى الإجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة ـ الحديث الثابت فى ذلك ، كما روى الإمام أحمد : عن أنس بن مالك : أن الرُّبيع عَمّة أنس كسرت ثَنِيَّة جارية ، فطلبوا إلى القوم العفو ، فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: « القصاص ». فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله ، تكسر ثنية فلانة ؟! فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس، كتاب الله القصاص». قال: فقال : لا ، والذى بعثك بالحق ، لا تكسر ثنية فلانة . قال : فرضى القوم ، فعفوا وتركوا القصاص ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبَرَّه ». أخرجاه فى الصحيحين . وروى أبو داود عن عمران

---

(١) المسند (١٣٢٨٢) والترمذى (٤/٥٨) وأبو داود (٣٩٧٦ ، ٣٩٧٧) والحاكم (٢ / ٢٣٦) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وأشار إليه البخارى فى الكنى ، رقم (٤٥٥) وابن أبى حاتم (٤/ ٢/ ٤٠٩) .
والقراءة برفع « العين » ثم رفع ما بعدها ـ قراءة الكسائى . وقرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر بنصب « والعين » وما بعدها ، ما عدا « والجروح » فقرؤوها بالرفع . وقرأ باقى السبعة بنصب الجميع « والعين » . . . « والجروح » .

ابن حصين، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا. وكذا رواه النسائى . وإسناده قوى ، رجاله كلهم ثقات . وهو حديث مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الجانى كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرْشَ ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استعفاهم عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قال ابن عباس: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح. فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمداً فى النفس وما دون النفس، ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً، فى النفس وما دون النفس . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم (١) .

وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال ابن عباس: يقول: فمن عفا عنه، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب. وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: فمن تصدق به فهو كفارة للجارح ، وأجر المجروح على الله، عز وجل. رواه ابن أبى حاتم،ثم قال: وروى عن خيثمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وإبراهيم ـ فى أحد قوليه ـ الشعبى، وجابر بن زيد ـ نحو ذلك . وروى ابن أبى حاتم عن الهيثم أبى العريان النخعى ،قال: رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهًا بالموالى، فسألته عن قول الله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ قال: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تَصدق به. ورواه ابن جرير (٢) . ثم روى ابن جرير عن أبى السَّفَر ، قال: دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثنيته، فرفعه الأنصارى إلى معاوية، فلما ألح عليه الرجل قال: شأنك وصاحبك. قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشىء فى جسده، فيهبه، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة». فقال الأنصارى: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته أذناى ووعاه قلبى، فخلى سبيل القرشى، فقال معاوية: مروا له بمال. ورواه الإمام أحمد عن أبى السَّفر ، قال: كسر رجل من قريش سنّ رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال معاوية: إنا سنرضيه. فألح الأنصارى، فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يصاب بشىء من جسده ، فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه خطيئة » . فقال الأنصارى : قد عفوت . وهكذا رواه الترمذى وابن ماجه . ثم قال الترمذى: غريب هذا الوجه، ولا أعرف لأبى السَّفَر سماعاً من أبى الدرداء (٣) . وروى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يجرح من جسده جراحة،

---

(١) هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم ـ والذى أخبرنا الله سبحانه فى هذه الآيات أنه ثابت فى التوراة ـ جعله الإفرنج الكفرة الفجرة مما يتندرون به في أقوالهم وكتاباتهم ، يسمونه « شريعة الغاب » !! عن كفرهم بالأديان ، وإنكارهم للشرائع السماوية . حتى سارت هذه الكلمة المنكرة مثلا . ثم يقلدهم الملحدون من المنتسبين للإسلام، والجاهلون من المسلمين ، لا يدرون أنهم بذلك طعنوا فى التشريع الإلهى الثابت فى الأديان الثلاثة السماوية ! فليحذر المسلمون مواطن الزلق ، وليصونوا السنتهم وأقلامهم . أما الملحدون فهم الملحدون .

(٢) الطبرى (١٢٠٧٣ ـ ١٢٠٧٥) . وأسانيده ـ عندهما ـ صحاح . و « الهيثم أبو العريان » : هو « الهيثم بن الأسود » كنيته « أبو العريان ». وهو ثقة من خيار التابعين. ووقع فى الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا : « الهيثم بن العريان». وهو تحريف من الناسخين .

(٣) رواية الطبرى فى التفسير (١٢٠٨٠) . ورواية الإمام أحمد فى المسند (٦ / ٤٤٨ حلبى) . وهو فى الترمذى (٢ / ٣٠٥) وابن ماجه (٢٦٩٣)، وروايته مختصرة . و « أبو السفر »: بفتح السين والفاء . وروايته عن أبى الدرداء مرسلة ؛ لأنه مات سنة ١١٢ أو ١١٣ . وأبو الدرداء مات سنة ٣٢ .

فيتصدق بها، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به » . ورواه النسائى وابن جرير (١) . وروى الإمام أحمد عن المحرِّر بن أبى هريرة ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : « من أصيب بشىء من جسده ، فتركه لله ، كان كفارة له » (٢) .

وقوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا : كُفْر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾

يقول تعالى : ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أى : أتبعنا ﴿عَلَىٰ آثَارِهِم﴾ يعنى : أنبياء بنى إسرائيل ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ﴾ أى: مؤمناً بها حاكماً بما فيها ﴿وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ أى: هدى إلى الحق، ونور يستضاء به فى إزالة الشبهات وحل المشكلات ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ أى: متبعًا لها، غير مخالف لما فيها، إلا فى القليل مما بين لبنى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه ، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل : ﴿وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ؛ ولهذا كان المشهور من قول العلماء : أن الإنجيل نسخ بَعْضَ أحكام التوراة. وقوله تعالى : ﴿ وَهُدًى ﴾ أى: وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ أى: زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أى: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه.

وقوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، قُرئ : ﴿وَلْيَحْكُمَ أَهْلُ الإِنجِيلِ ﴾ بالنصب على أن اللام لام كى، أى: وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم. وقرئ: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بالجزم على أن اللام لام الأمر، أى: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [المائدة : ٦٨] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أى: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت فى النصارى، وهو ظاهر من السياق.

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن

(١)المسند (٥ / ٣١٦ حلبى) والطبرى (١٢٠٨١) . وإسنادهما صحيحان .

(٢)إسناده حسن . وظاهر اللفظ هنا أنه موقوف على الصحابى . وأخشى أن يكون سهوا من الناسخين ؛ لأن الإمام أحمد لا يروى الموقوفات فى المسند إلا أن تكون تبعا لحديث مرفوع . ثم لم أستطع معرفة موضعه فى المسند .
قلت « الباز » بل الحديث فى المسند ٥/ ٤١٢ .

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

لما ذكر تعالى التوراة التى أنزلها على موسى كليمه ، ومدحها وأثنى عليها، وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه ـ شرع تعالى فى ذكر القرآن العظيم،الذى أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أى: بالصدق الذى لا ريب فيه أنه من عند الله ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أى: الكتب المتقدمة المتضمنة ذكْرَه ومَدْحَه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ ، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوى البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨] أى: إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين، من مجىء محمد، عليه السلام ﴿لَمَفْعُولاً﴾ أى: لكائناً لا محالة ولابد .

وقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال ابن عباس،أى:مؤتمنًا عليه. وقال : القرآن أمين على كل كتاب قبله . وروى عن عِكْرِمَة، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد ، وغيرهم نحو ذلك. وقال ابن جُرَيْج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله ، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل . وعن ابن عباس: أى: حاكمًا على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم «المهيمن» يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذى أنزله آخر الكتب وخاتمها ـ أشملها وأعظمها وأكملها ، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس فى غيره ؛ فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكمًا عليها كلها . وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة ، فقال:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. فأما ما حكاه ابن أبى حاتم، عن عكرمة، وسعيد بن جبير ، وغيرهما أنهم قالوا فى قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يعنى: محمداً ﷺ أمين على القرآن ـ فإنه صحيح فى المعنى، ولكن فى تفسير هذا بهذا نظر، وفى تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظر. وبالجملة فالصحيح الأول، وقال أبو جعفر بن جرير، بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيد من المفهوم فى كلام العرب، بل هو خطأ، وذلك أن «المهيمن» عطف على «المصدق»، فلا يكون إلا صفة لما كان «المصدق» صفة له. ولو كان كما قال مجاهد لقال: «وأنزلنا إليك الكتاب مُصدقا لما بين يديه من الكتاب مهيمنا عليه». يعنى من غير عطف(١) .

وقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أى: فاحكم ـ يا محمد ـ بين الناس: عَرَبِهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك مَنْ حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه فى شرعك. هكذا وجهه ابن جرير بمعناه . وروى ابن أبى حاتم من طريق سفيان بن حسين ، عن الحكم، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ مخيراً، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم . فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فأمر

(١) انظر : تفسير الطبرى (١٠ / ٣٨٠ ـ ٣٨٢) .

رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا (١) .

(١) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث عن ابن عباس ، ضمن الحكاية عن القائلين بالنسخ ـ مضت عند تفسير الآية : (١٧١) من سورة النساء .

وهذا الحديث إسناده عند ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ورواه الحاكم (٢ / ٣١٢) من هذا الوجه بنحو معناه ، مختصرًا ، وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

ورواه الطبرى (١١٩٩٦) بنحوه ، بأطول من رواية الحاكم . فرواه بالإسناد الذى رواه به ابن أبى حاتم ، ولكن قصر به ، فجعله من كلام مجاهد ! فلا أدرى : أهو تقصير من الطبرى فى الإسناد ؟ أم سقط من الناسخين قوله : «عن ابن عباس » ؟ وهذا الذى أكاد أرجحه .

وقد رواه أبو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٩) ،والبيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) كلاهما من هذا الوجه ، من طريق سفيان بن حسين ، بهذا الإسناد ، مطولا . ولفظه : « عن ابن عباس ، قال: نسخت من هذه السورة ـ يعنى المائدة ـ آيتان: آية القلائد ، وقوله : ﴿ فإن جاءوك فاحكُم بينَهُمْ أو أعْرِضْ عنْهُم ﴾ [المائدة: ٤٢] ، فكان رسول الله ﷺ مخيرًا . إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت : ﴿ وأنِ احكُم بينَهُم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : ٤٩] فأمر النبى ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا » .

وهذه الرواية هى أوفى الروايات لهذا الحديث . وكذلك نقله السيوطى في الدر المنثور (٢ / ٢٨٤) بهذا اللفظ المطول ، ونسبه لابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه . ومن الواضح أنه يريد أصل الحديث ، وإلا فبعض هؤلاء رواه مختصرا ، كما فى روايتى ابن أبى حاتم والحاكم .

وذكره الجصاص فى أحكام القرآن (٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) معلقًا ، بنحو روايتى النحاس والبيهقى .

ثم قال النحاس ـ بعد رواية الحديث ـ : « وهذا إسناد مستقيم . وأهل الحديث يدخلونه فى المسند . وهو مع قول جماعة من العلماء » . ثم روى نحو هذا بإسناد آخر عن مجاهد ، ثم قال : « فهذا أيضا إسناد صحيح . والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى . وهو الصحيح من قول الشافعى . قال فى كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه ، لقوله تعالى : ﴿ حتَّى يُعْطُوا الْجزْيَة عن يدٍ وهُمْ صاغِرُون ﴾ [التوبة : ٢٩] . وهذا من أصح الاحتجاجات ، لأنه إذا كان معنى ﴿ وهُمْ صاغِرُون ﴾ أن تجرى عليهم أحكام المسلمين ـ وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة » .

ونقل البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٤٨) عن الشافعى أنه « نص فى كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاؤوه فى حد الله ،وعليه أن يقيمه . واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ حتَّى يُعْطُوا الْجزْيَة عن يدٍ وهُمْ صاغِرُون ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال : فكان الصغار ـ والله أعلم ـ أن يجرى عليهم حكم الإسلام » .

وقد رد القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن (١ / ٢٦١) قول من ذهب إلى النسخ ، فقال : « وهذه دعوى عريضة ! فإن شروط النسخ أربعة ، منها : معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر ، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقى الأمر على حاله » !!

وهذا كلام ملقى على عواهنه ، غير محرر .

فإن سياق الآيات، من أول قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذين يُسارعُون في الْكُفْر ﴾ الآية (٤١) ، إلى آخر هذه الآيات في الآية (٥٠) ـ يدل على أنه سياق واحد نزل دفعة واحدة غير منجم.ويزيده تأييدًا وتوكيدًا،حديث أسماء بنت يزيد، الذى مضى فى أول سورة المائدة الذى فيه: « إذ نزلت عليه المائدة كلها » . وكذلك حديث عبد الله بن عمرو ، المذكور عقبه هناك ، بما يدل فى ظاهره على نزول «سورة المائدة»، من غير بيان أن بعضها تأخر نزوله عن سائرها .

وقد رد الجصاص (٢: ٤٣٥) برد آخر طريف! بأنه « لم يقل من أثبت التخيير أن آية التخيير نزلت بعد قوله: ﴿وأنِ احكُم بينَهُم بما أنزل الله ﴾ [المائدة : ٤٩] وأن التخيير نسخه». يريد بذلك أن يعقد تعارضا بين الآيتين،وأن لابد أن إحداهما ناسخة ، وأنه لم يقل أحد :إن آية التخيير ـ وهى المقدمة فى التلاوة ـ متأخرة النزول عن هذه الآية ﴿ وأنِ احكُم بينَهُم ﴾ حتى يكون التخيير ناسخًا لها . فكان من الضرورى أن الآية التالية فى التلاوة ناسخة للتخيير الذى فى الآية قبلها .

وأما الطبرى ، فإنه أبى القول بالنسخ، مستندًا إلى القاعدة الأصولية الصحيحة : أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إذا تعارضت الآيتان تعارضًا تامًا بحيث لايمكن الجمع بينهما. ولكنه حين أراد أن يجمع بينهما أخطأ طريق الجمع، فتأول =

وقوله: ﴿ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أى: آراءهم التى اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على

= الآية الثانية بما يجعلها غير مقررة حكمًا جديدًا ! بأن جعل معناها : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت منهم باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختر الإعراض عنهم » . انظر تفسير الطبرى (١٠ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

ومن المفهوم بداهة : أن هذا الجمع يكاد يجعل الأمر بالحكم بينهم فى الآيتين (٤٨ ، ٤٩) تكراراً فقط لما مضى فى الآية (٤٢) ، آية التخيير ! لأن نصها : ﴿ فإن جاءُوك فاحْكُم بينَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ وإن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فلن يضُرُّوك شيْئًا وإنْ حكمْت فاحْكُم بينَهُم بالقسْط ﴾ . ثم جاءت الآية (٤٨) : ﴿ وأنزلْنا إليْك الْكتاب بالْحقّ مُصدّقًا لما بيْن يديْه من الْكتاب ومُهيْمنًا عليْه فاحْكُم بيْنهم بما أنزل اللّهُ ولا تتّبعْ أهْواءهُمْ عمّا جاءك من الْحقّ ﴾ ـ إلى آخر الآية . ثم جاءت بعدها الآية (٤٩) مؤكدة لحكمها ، مثبتة لمعناها : ﴿ وأن احْكُم بيْنهُم بما أنزل اللّهُ ولا تتّبعْ أهْواءهُمْ واحْذرْهُمْ أن يفْتنُوك عن بعْض ما أنزل اللّهُ إليْك ﴾ [المائدة : ٤٩] .

فسياق الآيات الثلاث واضح جدًا ، وصريح فى أن الحكم فى الآيتين الأخيرتين غير الحكم فى الآية (٤٣) ، وأنه حكم جديد مؤكد مثبت المعنى فى آيتين متتاليتين . فحمله فيها على معنى الآية (٤٣) بأن حكمها هذا إنما هو فى أحد حالى التخيير فقط ـ غير سديد ، ولا هو بمستقيم .

والوجه الصحيح فى فهم هذه الآيات والجمع بينها ، وفى فهم حديث ابن عباس بالنسخ : أن آية التخيير إنما هى فى القوم الذين جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يحكمونه بينهم في شأن الزانيين وفى شأن الديات ، ، وهم قوم من يهود، لم يكونوا ذميين ولا معاهدين ، أعنى : أنهم لم يكونوا فى سلطان الدولة الإسلامية ولا خاضعين لأحكامها . بل قدموا إلى الحاكم الأعلى فى الدولة الإسلامية يجعلونه حكمًا بينهم فى بعض شأنهم ، وكانوا مستطيعين أن يحكموا بأنفسهم فى شأنهم بحكم دينهم أو بأهوائهم،كعادتهم فى سائر ما يعرض لديهم من الأقضية. فإذا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يحكمونه على بعض ما عرض لهم ، أعلمه الله سبحانه أن له الخيار أن يحكم بينهم فيما حكموه فيه أو أن يعرض عنهم ، وأمره فى الآية نفسها أنه إذا أراد أن يحكم بينهم واختار ذلك ـ أن يحكم فيهم بالعدل . ويوضح ذلك ويبينه كالشمس:أنه قال له فى الآية التى تتلو آية التخيير : ﴿ وكيْف يُحكّمُونك وعنْدهُمُ التّوْراةُ فيها حُكْمُ اللّه ﴾ [المائدة : ٤٣]. فحددت هذه الآية معنى حكم التخيير ، وأنه فى قوم لجؤوا إليه وجاؤوا يجعلونه حكمًا بينهم ، ليس فى قوم هم رعية له خاضعون لحكمه وسلطانه. ثم جاءت الآيتان الأخريان بحكم جديد :بأمره أن يحكم فى رعيته من أهل الكتاب ﴿بما أنزل اللّهُ ﴾ [المائدة : ٤٤] وأن لا يتبع أهواءهم . فليس لهم حق أن يتحاكموا إلى أهل ملتهم ، وليس لهم على المسلمين امتياز بأن لا يخضعوا لحكم الدولة التى هم خاضعون لأحكامها ، والتى يعطون فيها الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإلى هذا المعنى الدقيق يشير كلام الشافعى فى الأم، بل يكاد يكون صريحًا. فقد قال فى الجزء (٤/ ١٢٩، ١٣٠): «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية،وأن قول الله عز وجل: ﴿ فإن جاءُوك فاحْكُم بيْنهُمْ أوْ أعْرِضْ عنْهُم ﴾ [المائدة : ٤٢]، إنما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية، ولم يقروا بأن يجرى عليهم الحكم . وقال بعضٌ : نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا . قال الشافعى : والذى قالوا يشبه ما قالوا، لقول الله عز وجل: ﴿ وكيْف يُحكّمُونك وعنْدهُمُ التّوْراةُ فيها حُكْمُ اللّه ﴾ [المائدة : ٤٣] ، وقوله : ﴿ وأن احْكُم بيْنهُم بما أنزل اللّهُ ولا تتّبعْ أهْواءهُمْ واحْذرْهُمْ أن يفْتنُوك ﴾ [المائدة: ٤٩]. يعني ـ والله أعلم ـ:إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم. وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكمًا غير مقهور على الحكم . والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ ـ فى امرأة منهم ورجل زنيا ـ موادعون. وكان فى التوراة الرجم، فجاؤوا بهما فرجمهما رسول الله ﷺ ، قال: وإذا وادع الإمام قومًا من أهل الشرك ولم يشترط أن يجرى عليهم الحكم ، ثم جاؤوا متحاكمين ، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم. فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين ، لقول الله ﴿وإنْ حكمْت فاحْكُم بيْنهُم بالْقسْط ﴾ [المائدة: ٤٢]. والقسط:حكم الله الذى أنزله عليه ﷺ .قال الشافعى: وليس للإمام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم ، إذا جاؤوه فى حد الله عز وجل ، وعليه أن يقيمه ، ولا يفارقون الموادعين إلا فى هذا الموضع » .

ثم قال الشافعى: « قال الله عز وجل: ﴿ حتّى يُعْطُوا الْجزْيةَ عنْ يدٍ وهُمْ صاغرُون﴾ [التوبة : ٢٩] . فكان الصغار ـ والله أعلم ـ أن يجرى عليهم حكم الإسلام . . . ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم فى حال».

وقد ذكر الجصاص (٢ / ٤٣٥) هذا المعنى ، وجعله محتملا فى معنى الآية ، ثم رده بما لا يصلح ردًا ، فقال: « ويحتمل أن يكون قوله تعالى :﴿ فإن جاءُوك فاحْكُم بيْنهُمْ أوْ أعْرِضْ عنْهُم ﴾ [المائدة : ٤٢] قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية ، فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله ، فيكون حكم الآيتين جميعًا ثابتًا: التخيير في أهل العهد الذين لا ذمة لهم ولم يجر عليهم إحكام المسلمين، كأهل الحرب إذا هادناهم. وإيجاب الحكم بما أنزل الله فى أهل الذمة الذين يجرى عليهم أحكام المسلمين . وقد روى عن ابن [illegible] ما يدل على ذلك : روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن الآية التى فى =

رسوله؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أى: لا تنصرف عن الحق الذى أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء.

وقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: ﴿ شِرْعَةً ﴾ قال: سبيلاً ﴿ وَمِنْهَاجًا ﴾ قال: وسنة. وكذا رُوى عن مجاهد، وعكرمة، والحسن البصرى ، وغيرهم . وعن ابن عباس أيضا ومجاهد عكسه: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى: سنة وسبيلا، والأول أنسب، فإن ـ الشرعة وهى الشريعة أيضا ـ هى ما يبتدأ فيه إلى الشىء ومنه يقال: « شرع فى كذا» أى: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة وهى ما يشرع منها إلى الماء . أما المنهاج : فهو الطريق الواضح السهل ، والسنن : الطرائق ، فتفسير قوله : ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر فى المناسبة من العكس، والله أعلم. ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام، المتفقة فى التوحيد، كما ثبت فى صحيح البخارى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلاَّت، ديننا واحد » (١) . يعنى بذلك التوحيد، الذى بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ، وقال تعالى:

= المائدة، قول الله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ـ إنما نزلت فى الدية بين بنى قريظة وبني النضير، وذلك: أن بنى النضير كان لهم شرف، يدون دية كاملة، وأن بنى قريظة يدون نصف الدية، فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك، فجعل الدية سواء. ومعلوم أن بنى قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط. وقد أجلى النبى ﷺ بنى النضير وقتل بنى قريظة. ولو كان لهم ذمة لما أجلاهم ولا قتلهم ، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها . فأخبر ابن عباس أن آية التخيير نزلت فيهم ، فجائز أن يكون حكمها باقيًا فى أهل الحرب من أهل العهد ، وحكم الآية الأخرى ـ فى وجوب الحكم بينهما بما أنزل الله ـ ثابتًا فى أهل الذمة . فلا يكون فيها نسخ. وهذا تأويل سائغ ، لولا ما روى عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى».

وحديث ابن عباس ، الذى ذكره الجصاص من رواية ابن إسحاق ـ حديث صحيح أيضا ، وقد مضى عند تفسير الآيات : (٤١ ـ ٤٤) من سورة المائدة . وهو لا يعارض حديثه في نسخ آية التخيير ، الذى ذكرناه مفسرًا واضحًا من روايتى النحاس والبيهقى . لأن مراد ابن عباس بالنسخ ، ليس النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين بمعناه الدقيق . بل الظاهر الراجح عندنا ـ والله أعلم ـ أنه يريد به معنى التخصيص . أى أن آية التخيير ليست عامة فى كل الحالات ، بل هى قاصرة على مثل ما فى معناها ، وهو معنى الجمع بين الآيتين ، الذى يفهم من كلام الإمام الشافعى ، والذى بينه الجصاص ، وجعله تأويلاً سائغًا لولا ما يعكر عليه من التصريح بالنسخ ـ في رأيه .

ويكون معنى كلام ابن عباس : أن آية التخيير قد يظن أنها عامة فى كل أحوال الحكم بين غير المسلمين فيكون الإمام مخيرًا دائمًا . فأبان ابن عباس بحديثيه : حديث أنها منسوخة ، وحديث أنها نزلت فى قريظة والنضير ـ أن هذا العموم غير مراد بها ، وأن الآية الأخرى بالأمر الحتم بالحكم نسخت بعض هذا العموم ، أى جعلته خاصًا بمثل تلك الحال ، وهى حال الموادعين ، الذين ليسوا بأهل ذمة ولا عهد ، أعنى الذين لم يدخلوا تحت سلطان الدولة الإسلامية ولم يكونوا من رعيتها ولا قارين بها .

وليس فى هذا التأويل والجمع أي تكلف . فالمعروف أن الصحابة وكثيرًا من أئمة السلف يطلقون كلمة « النسخ » على التخصيص وغيره . ولذلك قال ابن القيم : « مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته ، تارة ـ وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرهما ، تارة . إما بتخصيص (عام) ، أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ ـ عندهم وفى لسانهم ـ هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » . انظر: تفسير الشيخ جمال الدين القاسمى (١ / ٣٢ ـ ٣٨) .

(١)مضى هكذا مختصرًا عند تفسير الآيات : (١٣٣ ـ ١٣٦) من سورة البقرة . ومضى بنحوه ضمن حديث مطول عند تفسير الآيات : (١٢٤ ـ ١٢٩) من سورة آل عمران .

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦] ، وأما الشرائع فمختلفة فى الأوامر والنواهى، فقد يكون الشىء فى الشريعة حراما ثم يحل فى الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد فى الشدة فى هذه دون هذه .وذلك لما له تعالى فى ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

قال قتادة: قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلا وسنة،والسنن مختلفة:هى فى التوراة شريعة، وفى الإنجيل شريعة، وفى الفرقان شريعة ، يحل الله فيها ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذى لا يقبل الله غيره : التوحيد والإخلاص لله ، الذى جاءت به الرسل(١) . وقيل: المخاطب بهذا هذه الأمة، ومعناه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ القرآن ﴿ مِنكُمْ ﴾ أيتها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى: هو لكم كلكم، تقتدون به. وحُذف الضمير المنصوب فى قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أى: جعلناه، يعنى القرآن ، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى : سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة ، وسنة أى: طريقاً ومسلكاً واضحاً بيناً.

هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد، رحمه الله، والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمة لما صح أن يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التى لو شاء الله لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شىء منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرْعة على حدَة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذى بعدها ، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ ، الذى ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ أى: أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة، ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله . قال عبد الله بن كثير: ﴿ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ يعنى: من الكتاب.

ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وهى طاعة الله واتباع شرعه، الذى جعله ناسخًا لما قبله،والتصديق بكتابه القرآن الذى هو آخر كتاب أنزله. ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ أى: معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أى: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزى الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق، العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والحجج البالغة، والأدلة الدامغة.

وقوله : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك ، والنهى عن خلافه. ثم قال : ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أى : احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يُنْهُونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كَذبة كَفَرة خونة ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أى: عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أى: فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما لهم من الذنوب السالفة التى اقتضت

(١) رواه الطبرى (١٢١٢٦) بنحوه عن قتادة .

إضلالهم ونكالهم ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أى: أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق ناكبون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف : ١٠٣] . وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام : ١١٦] . وعن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد، وابن صلوبا، وعبد الله بن صوريا، وشأس بن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه ! فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة ، فنحاكمهم إليك، فتقضى لنا عليهم، ونؤمن بك ونصدقك ! فأبى ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ، عز وجل ، فيهم: ﴿ وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ رواه ابن جرير، وابن أبى حاتم (١) .

وقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحْكَم المشتمل على كل خير، الناهى عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم سنكزخان (٢) ، الذى وضع لهم الياسق (٣) ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من

---

(١)الطبرى (١٢١٥٠) .

(٢) هكذا ثبت فى المخطوطتين واضحا : « سنكزخان » بالسين فى أوله . والمشهور على الألسنة الثابت فى المراجع التاريخية : « جنكزخان » بالجيم بدل السين ، وهو الثابت فى المطبوعة هنا .

(٣)هكذا رسمت هذه الكلمة فى المخطوطتين والمطبوعة. وهى كلمة أعجمية ، لذلك اختلفت المراجع فى رسمها وأصلها. ففى تاريخ ابن كثير (١٣ / ١١٧) فى ترجمة جنكزخان : « وهو الذى وضع لهم السياسا ، التى يتحاكمون إليها ويحكمون بها ، وأكثرها مخالف لشرائع الله وكتبه ، وهو شىء اقترحه من عند نفسه ، وتبعوه فى ذلك » . ثم سماها بعد ذلك « الياسا » ـ فيما نقله عن الوزير علاء الدين الجوينى (ص ١١٨) ، وفيه : « وأما كتابه الياس ، فإنه يكتب فى مجلدين بخط غليظ، ويحمل على بعير عندهم ». وقال الزبيدى فى شرح القاموس (٧ / ٩٨) ـ « يساق، كسحاب، وربما قيل : يسق ، بحذف الألف ، والأصل فيه : يساغ ، بالغين المعجمة ، وربما خفف فحذف وربما قلب قافًا ، وهى كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة ، كذلك ذكره غير واحد وقد حررها المقريزى فى الخطط (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨) ، قال تحت عنوان « ذكر أحكام السياسة » : « . . . ويقال : ساس الأمر سياسة ، بمعنى قام به . . . فهذا أصل وضع السياسة فى اللغة . ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال . والسياسة نوعان : سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم والفاجر ، فهى من الأحكام الشرعية ، علمها من علمها وجهلها من جهلها . . . والنوع الآخر سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها . وليس ما يقوله أهل زماننا فى شىء من هذا . وإنما هى كلمة مغلية ، أصلها : ياسة ، فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سينًا فقالوا : سياسة ، وأدخلوا عليها الألف واللام ، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية ! وما الأمر فيها إلا ما قلت . واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشأم: وذلك أن جنكزخان القائم بالدولة التتر فى بلاد الشرق ، لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة ـ قرر قواعد وعقوبات ، أثبتها فى كتاب سماه : ياسة ، ومن الناس من يسميه : يسق ، والأصل فى اسمه : ياسة . ولما تمم وضعه كتب ذلك نقشًا فى صفائح الفولاذ ، وجعله شريعة لقومه ، فالتزموه بعده ، حتى قطع الله دابرهم . وكان جنكزخان لا يتدين بشىء من أديان أهل الأرض ـ كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره ـ فصارت الياسة حكمًا بتًا فى أعقابه ، لا يخرجون عن شىء من حكمه » . ثم قال فى (ص ٣٥٩) بعد ذكر أمثلة من سخافات هذه الياسة ـ : « وجعل حكم الياسة لولده جقتاى بن جنكزخان ، فلما مات التزم من بعده أولاده وأتباعهم حكم الياسة ، كالتزام أول المسلمين حكم القرآن ، وجعلوا ذلك دينًا لم يعرف عن أحد منهم مخالفته بوجه » .

الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت فى بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أى: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أى: ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عَقَل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شىء، القادر على كل شىء، العادل فى كل شىء [1] .

---

(١) وقد نقل الحافظ المؤلف فى تاريخه أشياء من سخافات هذا « الياسق » ، (١٣ / ١١٨ ، ١١٩) ، ثم قال : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ـ كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ ! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين » .

أقول : أفيجوز ـ مع هذا ـ فى شرع الله أن يُحكم المسلمون فى بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون ، لابالى واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟

إن المسلمين لم يُبْلَوا بهذا قط ـ فيما نعلم من تاريخهم ـ إلا فى ذلك العهد ، عهد التتار ، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام . ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ، ثم مزجهم فأدخلهم فى شرعته . وزال أثر ما صنعوا ، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، وبأن هذا الحكم السيّئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم . فما أسرع ما زال أثره .

أفرأيتم هذا الوصف القوى من الحافظ ابن كثير ـ فى القرن الثامن ـ لذلك القانون الوضعى ، الذى صنعه عدو الإسلام جنكزخان ؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين فى هذا العصر ، فى القرن الرابع عشر ؟ إلا فى فرق واحد ، أشرنا إليه آنفًا : أن ذلك كان فى طبقة خاصة من الحكام . أتى عليها الزمن سريعًا ، فاندمجت فى الأمة الإسلامية ، وزال أثر ما صنعت .

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلمًا وظلامًا منهم . لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تندمج فى هذه القوانين المخالفة للشريعة ، والتى هى أشبه شىء بذاك « الياسق » الذى اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر . هذه القوانين التى يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام ، ثم يتعلمها أبناء المسلمين ، ويفخرون بذلك آباء وأبناء ، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقى هذا « الياسق العصرى » ! ويحقرون من يخالفهم فى ذلك ، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم « رجعيًا » و« جامدًا » ! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة .

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقى فى الحكم من التشريع الإسلامى، يريدون تحويله إلى « ياسقهم الجديد » ، بالهوينا واللين تارة ، وبالمكر والخديعة تارة ، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات . ويصرحون ـ ولا يستحيون ـ بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين !!

أفيجوز إذن ـ مع هذا ـ لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد ، أعنى التشريع الجديد ! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به ، عالمًا كان الأب أو جاهلاً ؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلى القضاء فى ظل هذا « الياسق العصرى» ، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟! ما أظن أن رجلا مسلمًا يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكمًا ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذى جاء به واجبة قطعية الوجوب فى كل حال ـ ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول ، بأن ولاية القضاء فى هذه الحال باطلة بطلانًا أصليًا، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة !

إن الأمر فى هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ، هى كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة . ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائنًا من كان ـ فى العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها . فليحذر امرؤ لنفسه . و « كل امرئ حسيب نفسه » .

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين ، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه ، غير موانين ولا مقصرين .

سيقول عنى عبيد هذا « الياسق العصرى » وناصروه ، أنى جامد ، وأنى رجعى ، وما إلى ذلك من الأقاويل . ألا فليقولوا ما شاؤوا ، فما عبأت يومًا ما بما يقال عنى . ولكنى قلت ما يجب أن أقول .

ربع

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض ، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ .

وقوله : ﴿فترى الذين فى قلوبهم مرض﴾ أى: شك، وريب، ونفاق ﴿يسارعون فيهم﴾ أى: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم فى الباطن والظاهر ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ أى: يتأولون فى مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح﴾ قال السُّدِّى: يعنى فتح مكة. وقال غيره: يعنى القضاء والفصل ﴿ أو أمر من عنده﴾ قال السدى: يعنى ضرب الجزية على اليهود والنصارى ﴿فيصبحوا﴾ يعنى: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿ على ما أسروا فى أنفسهم ﴾ من الموالاة ﴿نادمين ﴾ أى: على ما كان منهم، مما لم يُجْد عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا، وأظهر الله أمرهم فى الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتألَّوْن ؟! فبان كذبهم وافتراؤهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ .

وقد اختلف القراء فى هذا الحرف، فقرأه الجمهور بإثبات الواو فى قوله: ﴿ويقول ﴾ ثم منهم من رفع ﴿ويقولُ﴾ على الابتداء، ومنهم من نصب عطفاً على قوله: ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده﴾ فتقديره «أن يأتى» و «أن يقول»، وقرأ أهل المدينة: ﴿يقول الذين آمنوا﴾ بغير واو، وكذلك هو فى مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير (١) ، قال مجاهد: ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده﴾ تقديره : حينئذ ﴿يقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ .

واختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات الكريمات، فذكر السُّدِّى أنها نزلت فى رجلين، قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فإنى ذاهب إلى ذلك اليهودى، فآوى إليه وأتهود معه،لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث ! وقال الآخر : وأما أنا فإنى ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام ، فآوى إليه وأتنصر معه ! فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآيات . وقال

(١) قراءة « يقول » بالرفع وبغير الواو ـ هى قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبى جعفر وابن محيصن . وهى كذلك ثابتة فى مصاحف مكة والمدينة . والواو ثابتة فى مصاحف الكوفة وأهل المشرق . والقراءة بإثبات الواو مع نصب اللام ـ هى قراءة أبى عمرو ويعقوب . وبإثبات الواو مع الرفع ـ قراءة باقى الأربعة عشر .

عكرمة: نزلت فى أبى لُبَابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قُرَيْظَة، فسألوه: ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه، أى: إنه الذبح . رواه ابن جرير (١) .

وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ بنو قينقاع. فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبى ابنُ سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن فى مَوَالى. وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أحسن فى موالى. قال: فأعرض عنه. فأدخل يده فى جيب درع رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ :« أرسلنى». وغضب رسول الله ﷺ حتى رأوا لوجهه ظللاً، ثم قال:« ويحك أرسلنى». قال: لا، والله لا أرسلك حتى تحسن فى مَوَالِى، أربعمائة حاسر، وثلاثمائة دارع، قد منعونى من الأحمر والأسود، تحصدهم فى غداة واحدة؟! إنى امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله ﷺ :« هُم لك» . قال ابن إسحاق: فحدثنى أبى إسحاق بن يَسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قَيْنُقَاع رسول الله ﷺ ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبىّ، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ ، وكان أحد بنى عَوْف بن الخزرج، له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى، فجعلهم إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله ورسوله ﷺ من حلفهم، وقال: يا رسول الله، أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم .ففيه وفى عبد الله بن أبىّ نزلت الآيات فى المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة : ٥٦] . وروى الإمام أحمد عن أسامة ابن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبىّ نعوده، فقال له النبى ﷺ :« قد كنت أنهاك عن حُبّ يهود». فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة، فمات . ورواه أبو داود (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ۝٥٦ ﴾

يقول تعالى مخبرا عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه ، وأشد منعة وأقوم سبيلا، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد : ٣٨] ، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ .وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠] أى : بممتنع ولا صعب . وقال تعالى ههنا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ أى: يرجع عن الحق إلى الباطل ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ قال الحسن : هو والله أبو بكر وأصحابه . رواه ابن أبى حاتم . وروى عن ابن عباس قال : ناس من أهل اليمن ، ثم من كِنْدَة ، ثم

(١) روايتا السدى وعكرمة رواهما الطبرى (١٢١٥٩ ، ١٢١٦٠) .
(٢) المسند (٥ / ٢٠١ حلبى) . وإسناده صحيح .

من السَّكُون. وروى ابن أبى حاتم أيضا عن الأشعرى قال: لما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال رسول الله ﷺ: « هم قوم هذا». ورواه ابن جرير بنحوه (١).

وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ هذه صفات المؤمنين الكُمَّل أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعززاً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح : ٢٩]. وفى صفة النبى ﷺ أنه : « الضحوك القتال » ، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه.

وقوله : ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أى: لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدهم عنه صاد ، ولا يحيك فيهم لوم لائم ، ولا عذل عاذل. روى الإمام أحمد عن أبى ذر قال: أمرنى خليلى ﷺ بسبع، أمرنى بحب المساكين والدنو منهم، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرنى ألا أسأل أحداً شيئاً، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مراً، وأمرنى ألا أخاف فى الله لومة لائم، وأمرنى أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش (٢).وروى الإمام أحمد أيضا عن أبى ذر، قال: بايعنى رسولُ الله ﷺ خمسا وواثقنى سبعًا، وأشهد الله علىَّ تسعاً (٣) ، أنى لا أخاف فى الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعانى رسول الله ﷺ فقال:« هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟» قلت: نعم، قال:وبسطت يدى، فقال النبى ﷺ وهو يشترط علىَّ : ألا تسأل الناس شيئا ؟ قلت: نعم، قال:« ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه » (٤). وروى الإمام أحمد أيضًا عن الحسن، عن أبى سعيد الخدرى ، قال: قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يمنعن أحدَكم رَهْبةُ الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يُقَرِّبُ من أجل، ولا يُبَاعد من رزق أن يقول بحق أو يُذَكِّر بعظيم » . تفرد به أحمد (٥). وروى أحمد أيضًا عن أبى سعيد الخدرى ، قال: قال رسول الله ﷺ :« لا يَحْقِرَنَّ أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مَقَال، فلا يقول فيه،فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت فىّ كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس .فيقول: إياى أحق أن تخاف » . ورواه ابن ماجه (٦) . وروى أحمد وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى ، عن

(١) الطبرى (١٢١٨٨ ـ ١٢١٩٢). وهو حديث صحيح . ورواه ابن سعد (٤/ ١ / ٧٩) والحاكم (٢ / ٣١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١٦) وقال : رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) المسند (٥/ ١٥٩ حلبى). وإسناده صحيح. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧/ ٢٦٥) ونسبه للطبرانى فى الصغير والكبير، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » ، غير سلام أبى المنذر ، وهو ثقة . ورواه البزار » . وذكر قبل ذلك نحوه ـ من وجه آخر فيه كلام ـ ونسبه أيضًا للطبرانى فى الكبير والصغير ، وقال :« وأظنه رواه أحمد ». فهو لم يره فى المسند .

(٣) فى المطبوعة والمطبوع من « عمدة التفسير » : « سبعا » ، وما أثبتناه هو الموافق لما فى المخطوطة الأزهرية وكذا الهيثمى فى الزوائد . (الباز) .

(٤) المسند (٥ / ١٧٢ حلبى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣ / ٩٢ ، ٩٣) بروايتين ، وقال : « رواه كله أحمد ، ورجاله ثقات » .

(٥) المسند (١١٤٩٤). وإسناده صحيح. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ٢٦٥) ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط وقال: « ورجاله رجال الصحيح . غير شيخ الطبرانى»!فنسى أن ينسبه للمسند ، الذى لم يروه عن شيخ الطبرانى .

(٦) المسند (١١٧٢٦) . وإسناده صحيح .

النبى ﷺ قال: « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليسأله يقول له: أىْ عبدى، أرأيتَ منكراً فلم تنكره؟ فإذا لَقَّن الله عبداً حجته، قال: أىْ رب، وثقت بك وخفت الناس» [١]. وثبت فى الصحيح: « ما ينبغى لمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف يذلّ نفسه يا رسول الله؟ قال: «يتحمل من البلاء ما لا يطيق» [٢].

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ أى: من اتصف بهذه الصفات، فإنما هو من فضل الله عليه، وتوفيقه له ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أى: واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يَحْرِمه إياه. وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين. وقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أى: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التى هى أكبر أركان الإسلام، وهى لله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة ، التى هى حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين.

وأما قوله : ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ : فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أى: فى حال ركوعهم ! ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح ! وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر فى هذا أثراً عن على بن أبى طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: وذلك أنه مر به سائل فى حال ركوعه، فأعطاه خاتمه. [ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا آثارا فى ذلك ، بأسانيدها الضعيفة. وأبان عن عوار كل منها . ثم قال] : وليس يصح شىء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها [٣] .

وقد تقدم فى الأحاديث التى أوردناها : أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت، رضى الله عنه، حين تبرأ من حلْف يَهُود، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿ومن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ . لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢١، ٢٢] . فكل من رضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح فى الدنيا والآخرة ، ومنصور فى الدنيا والآخرة؛ولهذا قال تعالى فى هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

---

(١) المسند (١١٢٦٥) . وإسناده صحيح . ورواه أيضا بنحوه (١١٢٣٢ ، ١١٧٥٨) ، وابن ماجه (٤٠١٧) .

(٢) هكذا جزم المؤلف الحافظ بأن هذا الحديث فى الصحيح . وهو ـ على اليقين ـ ليس فى الصحيحين ، إنما رواه الإمام أحمد فى المسند (٥ / ٤٠٥ حلبى) . والترمذى (٣ / ٢٤٣) وابن ماجه (٤٠١٦) ـ كلهم من حديث حذيفة . وقال الترمذى : « حسن غريب » .

(٣) بل هى أمر من أكاذيب الشيعة ، الذين يلعبون بتأويل القرآن ، لينسبوا لعلى كرم الله وجهه مآثر وفضائل غير ثابتة . ثم أعجب من ذلك أن يستدلوا بهذه الأكاذيب فى هذا الموضع على وجوب إمامة على . والزمخشرى ـ على ذكائه ـ فاتت عليه هذه السخافات وحكاها كأنها حقيقة واقعة ، جهلا منه بطرق الرواية وإثباتها . والفخر الرازى ـ على جهله بعلوم الحديث ـ رفضها رفضا شديداً ، وندد بمخترعيها ومصدقيها .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾

وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهى شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوى و أخروى، يتخذونها ﴿هُزُواً﴾ يستهزئون بها ﴿وَلَعِباً﴾ يعتقدون أنها نوع من اللعب فى نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد . وقوله: ﴿مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ﴾ «من» ههنا لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقرأ بعضهم ﴿وَالْكُفَّارِ﴾ بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول ﴿لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلِكُمْ﴾ تقديره: ولا الكفارَ أولياء، أى: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء [١] . والمراد بالكفار ههنا المشركون . وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أى: اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بشرع الله الذى اتخذه هؤلاء هزواً ولعباً، كما قال تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ أى: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التى هى أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوى الألباب ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أيضاً ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾ مَعَانى عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذى إذا سمع الأذان أدبر وله حُصَاص ـ أى: ضراط ـ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلَّى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين قبل السلام». متفق عليه [٢] . وقال الزهرى: قد ذكر الله التأذين فى كتابه فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾. رواه ابن أبى حاتم.

وروى الإمام أحمد عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة؛ أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره ـ وكان يتيماً فى حجر أبى محذورة ـ قال: قلت لأبى محذورة: يا عم، إنى خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك. فأخبرنى : أن أبا محذورة قال له: نعم خرجت فى نفر، وكنا فى بعض طريق حنين، مَقْفَل رسول الله ﷺ من حُنَيْن، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ! فسمع رسول الله ﷺ ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ : «أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم إلىّ ، وصدقوا ، فأرسل كلَّهم وحبسنى . وقال : «قم فأذِّن». فقمت ولا شىء أكره إلى من رسول الله ﷺ ، ولا مما يأمرنى به، فقمت بين يدى رسول الله ﷺ ، فألقى علىّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، قال : « قل : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حىّ على

(١) القراءة بالخفض قراءة أبى عمرو والكسائى ويعقوب . وبالنصب قراءة باقى الأربعة عشر .
(٢) البخارى (٢ / ٦٩ ـ ٧١ فتح) ومسلم (١ / ١١٤) كلاهما بنحوه ، من حديث أبى هريرة .

الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرَّة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك». فقلت: يا رسول الله، مُرْني بالتأذين بمكة. فقال: «قد أمرتك به». وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة، على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز. هكذا رواه الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، وأهل السنن الأربعة عن أبي محذورة واسمه: سَمُرَة بن مِعْيَر بن لَوْذَان ـ أحد مؤذني رسول الله ﷺ الأربعة، وهو مؤذن أهل مكة، وامتدت أيامه، رضي الله عنه وأرضاه [١].

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

يقول تعالى: قل يا محمد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعبًا من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تنقمُونَ مِنَّا إلاَّ أنْ آمَنَّا باللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا ؟! وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إلاَّ أَن يُؤْمِنُوا باللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ معطوف على ﴿أَنْ آمَنَّا باللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أي: وآمنا بأن أكثركم فاسقون، أي: خارجون عن الطريق المستقيم. ثم قال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾ أي: هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات المفسرة، بقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ أي: أبعده من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ أي: غضباً لا يرضى بعده أبداً ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾، كما تقدم بيانه في سورة البقرة. وكما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف [٢]. وعن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي مما مسخ الله ؟

---

(١) المسند (١٥٤٤٥). وإسناده صحيح. وكذلك رواه النسائي (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) وابن ماجه (٧٠٨) من هذا الوجه مطولا. وكذلك رواه أبو داود (٥٠٣) من هذا الوجه، ومختصرا بعض الشيء. وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦ / ٣٤٧) أنه رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه. وأما رواية مسلم (١ / ١١٢) فإنها مختصرة ومن وجه آخر. ورواه الترمذي من وجهين آخرين مختصرا، رقم (١٩١ ، ١٩٢) بشرحنا. ورواه النسائي ـ قبل ذلك وبعده ـ من أوجه متعددة.

(٢) سورة البقرة (٦٥) وسورة الأعراف (١٦٦).

فقال: «إن الله لم يهلك قوماً ـ أو قال: لم يمسخ قوماً ـ فيجعَل لهم نَسْلاً ولا عَقِبًا ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك». رواه مسلم (١) .

وقوله: ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ وقرئ: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ على أنه فعل ماض، و«الطاغوت» منصوب به، أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت. وقرئ: ﴿وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ﴾ بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خَدَم الطاغوت، أي: خدامه وعبيده. وقرئ ﴿وَعُبُدَ الطَّاغُوتِ﴾ على أنه جمع الجمع: عَبْد وعَبيد وعُبُد، مثل ثمار وثُمُر. حكاها ابن جرير عن الأعمش. وحكى عن بُرَيْدَةَ الأسلمى أنه كان يقرؤها: «وعَابد الطاغوت»، وعن أبى، وابن مسعود: «عبدوا»، وحكى ابن جرير عن أبىّ جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: ﴿وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ﴾ على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر أنه لا بعد فى ذلك؛ لأن هذا من باب التعريض بهم، أي: وقد عُبدت الطاغوتُ فيكم، أنتم الذين فعلتموه (٢). وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى : أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين فى ديننا ـ الذى هو توحيد الله وإفراده بالعبادة دون ما سواه ـ كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟! ولهذا قال: ﴿أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾. هذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس فى الطرف الآخر مشاركة، كقوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] .

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ وهذه صفة المنافقين منهم : إنهم يصانعون المؤمنين فى الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر؛ ولهذا قال: ﴿وَقَد دَّخَلُوا﴾ أى : عندك يا محمد ﴿بِالْكُفْرِ﴾ أى: مستصحبين الكفر فى قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها، لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر؛ ولهذا قال: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ فخصهم به دون غيرهم. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾: والله عالم بسرائركم وما تنطوى عليه ضمائركم ، وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك، وتزينوا بما ليس فيهم ، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء.

وقوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ أي: يبادرون إلى ذلك من تعاطى المآثم والمحارم والاعتداء على الناس، وأكل أموالهم بالباطل ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: لبئس العمل كان عملهم ، وبئس الاعتداء اعتداؤهم .

وقوله : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ يعنى : هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار منهم عن تعاطى ذلك. والربانيون : هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم، والأحبار: هم العلماء فقط. ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ يعنى: من تركهم ذلك . قاله ابن عباس. وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : ما فى القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ . وروى ابن أبى حاتم عن يحيى بن يعْمَر قال: خطب على بن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : أيها الناس ، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى، ولم ينههم الربانيون والأحبار ، فلما تمادوا فى المعاصى [ولم ينههم الربانيون والأحبار] أخذتهم

---

(١) من حديث طويل فى صحيح مسلم (٢ / ٣٠٣) . ورواه أحمد (٣٧٠٠) .

(٢) أما القراء السبعة ، فقرأ منهم حمزة « عبد » بفتح العين والدال بينهما باء مضمومة . و « الطاغوت » بالخفض على الإضافة . وقرأ باقيهم « عبد » فعل ماض ، و « الطاغوت » مفعول .

العقوبات. فَمُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم مثل الذى نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً (١) . وروى الإمام أحمد عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى هم أعز منه وأمنع، ولم يغيروا، إلا أصابهم الله منه بعذاب». ورواه أبو داود وابن ماجه ، بنحوه (٢) .

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۙ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾

يخبر تعالى عن اليهود ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ بأنهم وصفوه ، عز وجل وتعالى عن قولهم علواً كبيراً ـ بأنه بخيل ! كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء ! وعبروا عن البخل بقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال ابن عباس : قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة ،ولكن يقولون: بخيل يعنى : أمسك ما عنده بخلاً ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. وكذا روى عن مجاهد ، وعكرمة، وقتادة، والسُّدِّى، والضحاك ، وقرأ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] يعنى: أنه ينهى عن البخل وعن التبذير، وهو زيادة الإنفاق فى غير محله، وعبَّر عن البخل بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾.

وهذا هو الذى أراد هؤلاء اليهود ـ عليهم لعائن الله ـ وقد قال عكرمة: إنها نزلت فى فنْحاص اليهودى ـ عليه لعنة الله ـ وقد تقدم أنه الذى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] فضربه أبو بكر الصديق، رضى الله عنه (٣) . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس ، قال: قال رجل من اليهود، يقال له: شأس بن قيس: إن ربك بخيل لا ينفق ! فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾.

وقد رد الله، عز وجل، عليهم ما قالوه، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه وائتفكوه، فقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾. وهكذا وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم، كما قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا . أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية [النساء: ٥٣ ـ ٥٥] ، وقال تعالى: ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ﴾ الآية [آل عمران: ١١٢] .

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أى: بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء ، الذى ما من شىء إلا عنده خزائنه، وهو الذى ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له ، الذى خلق

(١) إسناده صحيح ، ولكن فى سماع يحيى بن يعمر من على كلام . والزيادة من المخطوطة الأخرى الصحيحة .
(٢) المسند (٤ / ٣٦٣ حلبى) . وإسناده صحيح .
(٣) مضى عند تفسير الآية : (١٨١) من سورة آل عمران .

لنا كل شيء مما نحتاج إليه، فى ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفى جميع أحوالنا، كما قال: ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. والآيات فى هذا كثيرة، وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله مَلأى لا يَغيضُها نفقة، سَحَّاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يَغض ما فى يمينه» قال: «وعرشه على الماء، وفى يده الأخرى القبْض، يرفع ويخفض»: وقال: يقول الله تعالى: «أنْفِق أُنْفِق عليك» أخرجاه فى الصحيحين (١).

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أى: يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة فى حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزاد به المؤمنون تصديقاً وعملا صالحًا وعلمًا نافعًا، يزداد به الكفرة الحاسدون لك ولأمتك ﴿طُغْيَانًا ﴾ وهو: المبالغة والمجاوزة للحد فى الأشياء ﴿وَكُفْرًا﴾ أى: تكذيبا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] . وقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يعنى: أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم فى بعض دائمًا؛ لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك. وقال إبراهيم النَّخَعى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ قال: الخصومات والجدال فى الدين. رواه ابن أبى حاتم.

وقوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ أى: كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها يبطلها الله ويرد كيدهم عليهم، ويحيق مكرهم السيئ بهم ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ أى: من سجيتهم أنهم دائمًا يسعون فى الإفساد فى الأرض، والله لا يحب من هذه صفته. ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾ أى: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ أى: لأزلنا عنهم المحذور ولحصَّلنا لهم المقصود. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ قال ابن عباس، وغيره: يعنى القرآن ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ أى: لو أنهم عملوا بما فى الكتب التى بأيديهم عن الأنبياء، على ما هى عليه، من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً ﷺ؛ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة.

وقوله: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعنى: كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦] ، وقال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ الآية [الروم: ٤١] . وقد ذكر ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يرفع العلم». فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا ؟ فقال: «ثكلتك أمك يابن لبيد! إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدى اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله» ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾. هكذا

(١) المسند (٨١٢٥) فى صحيفة همام بن منبه . والبخارى (١٣ / ٣٤٧ فتح) ومسلم (١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) . وانظر أيضا المسند (٧٢٩٦) .

أورده ابن أبى حاتم معلقاً من أول إسناده، مرسلاً فى آخره. وقد روى الإمام أحمد عن سالم بن أبى الجَعْد، عن زياد بن لَبيد أنه قال: ذكر النبى ﷺ شيئًا فقال: «وذاك عند [أوان] ذهاب العلم». قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقْرئه أبناءنا، وأبناؤنا يقرئونه أبناءهم إلى يوم القيامة ؟ قال: « ثكلتك أمك يابن أم لبيد ! إن كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة ، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشىء ؟!». ورواه ابن ماجه. وإسناده صحيح(١).

وقوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ كقوله: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:١٥٩] ، وكقوله عن أتباع عيسى: ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقيَّة ، كما فى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ .جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ الآية [فاطر: ٣٢، ٣٣]. والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم يدخلون كلهم الجنة.

ربع ﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

يقول تعالى مخاطبًا عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة، وآمراً له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، وقام به أتمّ القيام. روى البخارى عن عائشة قالت: من حَدَّثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنْزل الله عليه فقد كذب، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ . هكذا رواه ههنا مختصرًا، وقد أخرجه فى مواضع من صحيحه مطولاً. وكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى وفى الصحيحين عنها أيضا أنها قالت: لو كان محمد ﷺ كاتماً من القرآن شيئًا لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وروى ابن

---

(١) المسند (١٧٥٤٥) وابن ماجه (٤٠٤٨). وزياد بن لبيد: صحابى قديم ، أنصارى من الأوس ، أسلم قديما وخرج إلى رسول الله ﷺ بمكة ،فأقام معه حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ،فهاجر معه ،فكان يقال : زياد مهاجرى أنصارى . وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . كما فى ابن سعد (٣ / ٢ / ١٣١).

والحديث رواه أيضا الحاكم (٣ / ٥٩٠) من هذا الوجه ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه». وذكره البخارى فى الكبير (٢ / ١ / ٣١٥) موجزًا بالإشارة كعادته ، ثم قال : « ولا أرى سالمًا سمع من زياد » . وذكره الحافظ فى الإصابة (٣ / ٢٠) ونسبه للمسند وابن ماجه والحاكم ، ثم قال : « وسالم لم يلق زيادًا . وله شاهد أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، من طريق أبى طوالة عن زياد بن لبيد ، نحوه . وهذا منقطع أيضا بين أبى طوالة وزياد . وفى الترمذى والدارمى من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ، عن أبى الدرداء ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : هذا أوان يختلس العلم ، فقال له زياد بن لبيد الأنصارى ـ فذكر الحديث ـ قال : فلقيت عبادة بن الصامت ، فقال:صدوق ،وأول ما يرفع الخشوع » . وهذا الحديث الذى أشار إليه الحافظ ـ هو فى الترمذى (٣ / ٣٧١) وقال « حديث حسن غريب » ثم ذكر أنه رواه بعضهم « عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه ، عن عوف ابن مالك ، عن النبى ﷺ » وحديث عوف بن مالك ـ الذى أشار إليه الترمذى ـ رواه أحمد فى المسند (٦ / ٢٦ ، ٢٧ حلبى) ، لكن من رواية الوليد بن عبد الرحمن الجرشى ، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك . وإسناده صحيح . وقد ذكر الحافظ فى الإصابة أنه رواه النسائى وابن حبان والحاكم .

وهذه الروايات تقوى رواية سالم بن أبى الجعد عن زياد بن لبيد مع انقطاعها .

أبى حاتم هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال له: إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسولُ الله ﷺ للناس ؟ فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ ؟! والله ما وَرَّثنا رسول الله ﷺ سوداءَ فى بيضاء. وإسناده جيد. وفى صحيح البخارى من رواية أبى جُحَيفَة وَهْب بن عبد الله السّوائى قال: قلت لعلى بن أبى طالب : هل عندكم شىء من الوحى مما ليس فى القرآن؟ فقال: لا،والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فَهْمًا يعطيه الله رجلاً فى القرآن،وما فى هذه الصحيفة. قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفَكَاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. وقال البخارى: قال الزهرى: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ،وعلينا التسليم.

وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك فى أعظم المحافل، فى خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفًا ، كما ثبت فى صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته يومئذ: «أيها الناس،إنكم مسؤولون عنى، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلّغتَ وأدّيتَ ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول: «اللهم هل بَلَّغْت » . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «يأيها الناس، أىّ يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. قال: «أىّ بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأىّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا». ثم أعادها مرارًا. ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال: «اللهم هل بلغت؟ » مرارًا ـ قال: يقول ابن عباس: والله [إنها] لوَصِيَّةٌ إلى ربه عز وجل ، ثم قال: «ألا فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وقد روى البخارى نحوه [1].

وقوله : ﴿ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ يعنى : وإن لم تُؤد إلى الناس ما أرسلتك به ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ أى : وقد عَلِم ما يترتب على ذلك لو وقع . وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ أى : بلغ أنت رسالتى ، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم ، فلا تخف ولا تحزن ، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك. وقد كان النبى ﷺ قبل نزول هذه الآية يُحْرَس ، كما روى الإمام أحمد : أن عائشة كانت تحدث: أن رسول الله ﷺ سَهِر ذات ليلة، وهى إلى جنبه، قالت: فقلتُ: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابى يحرسنى الليلة » قالت: فبينا أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: «ما جاء بك؟» قال: جئت لأحرسك يارسول الله. قالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ فى نومه. أخرجاه فى الصحيحين . وروى ابن أبى حاتم عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يُحْرَس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. قالت: فأخرج النبى ﷺ رأسه من القُبَّة، وقال: «يأيها الناس، انصرفوا ، فقد عصمنى الله عز وجل». ورواه الترمذى وسعيد بن منصور وابن جرير والحاكم . قال الترمذى : حديث غريب . وقال الحاكم : صحيح

(١) المسند (٢٠٣٦). وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ (٥/ ١٩٤) عن رواية البخارى. وانظر الفتح (٣ / ٤٥٧، ٤٥٨).

الإسناد ولم يخرجاه [١] .

ومن عصمة الله عز وجل لرسوله حفْظُه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومُعَانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبَغْضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقَدَره وحكمته العظيمة. فصانه فى ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً فى قريش، وخلق الله فى قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك فى الكفر هابوه واحترموه، فلما مات عمه أبوطالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيض الله له الأنصار ، فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم ـ وهى المدينة ـ فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود، وكلما همَّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه . لما كاده اليهود بالسحر حماه الله منهم، وأنزل عليه سورتى المعوذتين دواء لذلك الداء . ولما سم اليهود ذراع تلك الشاة بخيبر ، أعلمه الله به ، وحماه منه ؛ ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها ، وقصة «غَوْرَث بن الحارث» مشهورة فى الصحيح[٢]. وروى ابن مَرْدُويه عن أبى هريرة قال: كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ فى سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها، فينزل تحتها، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلّق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد، من يمنعك منى؟ فقال رسول الله ﷺ : «الله يمنعنى منك، ضع السيف». فوضعه، فأنزل الله، عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . ورواه ابن حبَّان فى صحيحه [٣] . وروى الإمام أحمد عن جَعْدَة ـ هو ابن خالد بن الصِّمَّة الجشمى ـ قال: سمعت النبى ﷺ ورأى رجلاً سميناً، فجعل النبى ﷺ يومئ إلى بطنه بيده ويقول: «لو كان هذا فى غير هذا لكان خيراً لك». قال: وأُتى النبى ﷺ برجل فقيل : هذا أراد أن يقتلك . فقال له النبى ﷺ : « لم تُرَع، ولو أردتَ ذلك لم يسلطك الله علىَّ» [٤].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أى: بلغ أنت، والله هو الذى يهدى من يشاء، ويضل من يشاء، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال: ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

---

(١) إسناده صحيح . وهو فى الترمذى (٤ / ٩٦) والطبرى (١٢٢٧٦) والحاكم (٢ / ٣١٣) ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه بعضهم مرسلا ـ عند الطبرى وغيره ـ وأشار الترمذى إلى ذلك . وما هذه بعلة تقدح فى صحة الموصول .

(٢) انظر ما مضى عند تفسير الآية (١٠٢) من سورة النساء ، والآيات (٧ ـ ١١) من سورة المائدة .

(٣) نقله السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٢٩٩) ولم ينسبه لغير ابن مردويه وابن حبان .

(٤) المسند (١٥٩٣٣) ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٨ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) وقال : « رواه أحمد والطبرانى باختصار ، ورجاله رجال الصحيح غير أبى إسرائيل الجشمى ، وهو ثقة » .

يقول تعالى: ﴿ قُلْ ﴾ يا محمد: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أى: من الدين ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ أى: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها ومما فيها الأمر باتباع محمد ﷺ والإيمان بمبعثه، والاقتداء بشريعته؛ ولهذا قال مجاهد، فى قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعنى: القرآن العظيم. وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسيره (١) ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أى: فلا تحزن عليهم ولا يَهِيدنَّك ذلك منهم (٢).

ثم قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وهم المسلمون ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ وهم حملة التوراة ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع. والصابئون: طائفة من النصارى والمجوس، ليس لهم دين. قاله مجاهد، وعنه: من اليهود والمجوس. وقال سعيد بن جبير: من اليهود والنصارى، وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرؤون الزبور. وقال ابن وَهْب: أخبرنى ابن أبى الزِّنَاد، عن أبيه قال: الصابئون: قوم مما يلى العراق، وهم بكوثى، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يوما، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات. وقيل غير ذلك. وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل.

والمقصود: أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر، وهو المعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين، فمن اتصف بذلك ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقد تقدم الكلام على نظيراتها فى سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته ههنا (٣).

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بنى إسرائيل، على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق، واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه، وما خالفهم ردوه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ. وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أى: وحسبوا ألاّ يترتب لهم شر على ما صنعوا، فترتب، وهو: أنهم عموا عن الحق وصَمُّوا، فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه، ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أى: مما كانوا فيه ﴿ثُمَّ عَمُوا ﴾ أى: بعد ذلك ﴿ وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ أى: مطلع عليهم، وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم.

﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى

---

(١) تقدم عند تفسير الآيات: (٦٤ ـ ٦٦) من سورة المائدة.

(٢) «ولا يهيدنك» أى: لا يزعجنك. يقال: «هاده الشىء يهيده»: إذا أفزعه وكربه. وفى المطبوعة: «ولا يهيبنك»! وهو تخليط لا معنى له. والصواب من المخطوطتين، وانظر فى تفسير مثل هذه الآية: (٦٢) من سورة البقرة.

(٣) مضى عند تفسير الآيتين: (٣٨، ١١٢) من سورة البقرة. وانظر فى تفسير مثل هذه الآية ما مضى عند تفسير الآية: (٦٢) من سورة البقرة.

وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى، من الملكية واليعقوبية والنسطورية، ممن قال منهم بأن المسيح هو الله ! تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علواً كبيراً.

هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير فى المهد أن قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾، ولم يقل: إنى أنا الله ، ولا : ابن الله . بل قال: ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ إلى أن قال : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [مريم: ٣٠ ـ ٣٦].

وكذلك قال لهم فى حال كهولته ونبوته،آمراً لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له؛ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أى: فيعبد معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ أى: فقد أوجب له النار، وحرم عليه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]. وفى الصحيح: أن النبى ﷺ بعث مناديا ينادى فى الناس: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة»، وفى لفظ: «مؤمنة»(١).

وتقدم فى أول سورة النساء عند قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] حديث عائشة: « الدواوين ثلاثة »، فذكر منهم ديوانًا لا يغفره الله، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ والحديث فى مسند أحمد (٢).

ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أى: وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه.

وقوله: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ الصحيح : أنها نزلت فى النصارى خاصة ، قاله مجاهد وغير واحد . ثم اختلفوا فى ذلك ، فقيل : المراد بذلك كفارهم فى قولهم بالأقانيم الثلاثة، وهو أقنوم الأب ، وأقنوم الابن ، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن !! تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، قاله ابن جرير وغيره . والطوائف الثلاث ـ من الملكية واليعقوبية والنَّسطورية ـ تقول بهذه الأقانيم ! وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ليس هذا موضع بسطه ، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى ، والحق أن الثلاث كافرة . وقال السُّدِّى وغيره : نزلت فى جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله ، فجعلوا الله

(١) هو جزء من حديث لابن مسعود ، فى المسند (٣٦٦١) . ورواه الشيخان ، كما بينا هناك . وجزء من حديث آخر لأبى هريرة ، فى المسند (٨٠٧٦) . ورواه الشيخان أيضا .

(٢) مضى عند تفسير الآيتين : (٤٧ ، ٤٨) من نفس السورة .

ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السدى: وهى كقوله تعالى فى آخر السورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]. وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أى: ليس متعددا، بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات. ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ أى: من هذا الافتراء والكذب ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى: فى الآخرة من الأغلال والنكال. ثم قال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك ـ يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه.

ثم قال: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أى: له سَوِيَّة أمثاله [1] من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِى إِسْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩] . وقوله: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ أى: مؤمنة به مصدقة له. وهذا أعلى مقاماتها ، قدل على أنها ليست بنبية، كما زعمه ابن حزم وغيره ـ ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى ـ استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص:٧]، وهذا معنى النبوة، والذى عليه الجمهور : أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِى إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف:١٠٩] ، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعرى الإجماع على ذلك. وقوله تعالى : ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ أى: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمه فرق النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أى: نوضحها ونظهرها ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أى: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون؟! وبأىّ قول يتمسكون؟ وإلى أىّ مذهب من الضلال يذهبون ؟!

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

يقول تعالى منكراً على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية: ﴿قُلْ﴾ أى: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم، ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أى: لا يقدر على إيصال ضرّ إليكم، ولا إيجاد نفع ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أى: فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده، العليم بكل شىء إلى عبادة جَمَاد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا، ولا يملك ضراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه؟

ثم قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أى: لا تجاوزوا الحد فى اتباع الحق، ولا تُطْرُوا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه عن حَيِّز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم فى

---

(١) قوله : « له سوية أمثاله » : بفتح السين وكسر الواو وتشديد الياء ، أى : هو مستو معهم فى عبوديته لربه ، كأمثاله من الأنبياء . يقال : « هما على سوية من الأمر ، أى : على استواء » . انظر اللسان (١٩ / ١٤٢) .

المسيح، هو نبى من الأنبياء، فجعلتموه إلهاً من دون الله وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال، الذين هم سلفكم ممن ضل قديما ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أى: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال، إلى طريق الغواية والضلال.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل، فيما أنزله على داود نبيه، عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه. قال ابن عباس: لعنوا فى التوراة والإنجيل وفى الزبور، وفى الفرقان.

ثم بين حالهم فيما كانوا يعتدونه فى زمانهم، فقال: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ أى: كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُرْكَبَ مثل الذى ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. وروى الإمام أحمد عن أبى عُبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم فى مجالسهم ـ قال يزيد: وأحسبه قال: فى أسواقهم ـ وواكلوهم وشاربوهم. فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فقال: « لا والذى نفسى بيده ، حتى تأطروهم على الحق أطرا » . ورواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾، ثم قال: « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذنَّ على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطْرا ـ أو لتقْصُرُنَّه على الحق قَصْرًا ». وكذا رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: «حسن غريب». ثم رواه هو وابن ماجه عن أبى عبيدة مرسلاً (١). والأحاديث فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جداً، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام. فقد تقدم حديث جرير عند قوله : ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ [المائدة:٦٣] (٢) ، وسيأتى عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، حديثُ

(١) المسند (٧١٣ ؛) وأبو داود (٤٣٣٦) والترمذى (٤/ ٧٤). ونقله المنذرى فى الترغيب (٣/ ١٦٩، ١٧٠) من روايتى أبى داود والترمذ ، ثم قال: «روياه من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل: سمع. ورواه ابن ماجه عن أبى عبيدة مرسلاً » . و « الأطر» ـ بسكون الطاء : عطف الشىء ، تقبض على أحد طرفيه فتعوجه.

(٢) مضى تخريجه عند الآيه : (٦٣) من نفس السورة ، وهو حديث « جرير » ، كما ثبت فى المخطوطتين هنا على الصواب . وفى المطبوعة « جابر » ! وهو تحريف ومخالف للواقع .

أبى بكر الصديق وأبى ثعلبة الخُشَنى . فروى الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان ؛ أن النبى ﷺ قال: «والذى نَفْسى بيده ، لتَأْمُرُنَّ بالمعروف ولَتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ، أو ليُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عِقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم » . ورواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن (١). وفى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم مُنْكَراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم (٢).

وروى أبو داود عن عَدِىّ بن عدى، عن العُرْس ـ يعنى ابن عَميرة ـ عن النبى ﷺ قال:« إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شَهِدَها فكَرِهَها ـ وقال مرة: فأنكرها ـ كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فَرَضِيَها كان كمن شهدها». تفرد به أبو داود، ثم رواه عن عدى مرسلا (٣). وروى أبو داود عن أبى البَخْتَرِى قال: أخبرنى من سمع النبى ﷺ؛ أن النبى ﷺ ـ قال:«لن يهلك الناس حتى يعْذِروا ـ أو: يُعْذِروا ـ من أنفسهم»(٤) .وروى ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال:« ألا لا يمنعن رجلاً هَيْبَةُ الناس أن يقول الحق إذا علمه». قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد ـ والله ـ رأينا أشياء، فَهِبْنَا(٥). وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ :«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» .رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه(٦).

وروى ابن ماجه أيضًا عن أبى أمامة قال: عَرَض لرسول الله ﷺ رجلٌ عند الجَمْرة الأولى فقال: يارسول الله، أىّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رَمَى الجمرة الثانية سأله ؟ فسكت عنه. فلما رمى جمرة العَقَبة، ووضع رجله فى الغَرْز ليركب، قال:« أين السائل؟» قال: أنا يا رسول الله، قال: «كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر » . تفرد به (٧) . وروى الإمام أحمد عن حذيفة عن النبى ﷺ قال : «لا ينبغى لمسلم أن يُذِل نفسه » . قيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : « يتعرض من البلاء لما لا يطيق » .

---

(١) المسند (٥ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ حلبى) . وإسناده صحيح . وقد مضى تخريجه عند تفسير الآيات : (١٠٤ ـ ١٠٩) من سورة آل عمران .

(٢) مسلم (١ / ٢٩) . وقد مضى تخريجه عند تفسير الآيات : (١٠٤ ـ ١٠٩) من سورة آل عمران . وذكرنا هناك أن الحافظ ابن كثير وهم فى ذاك الموضع فجعله من حديث أبى هريرة . وها هو يذكره هنا على الصواب .

(٣) أبو داود (٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦) . وإسناد الموصول صحيح .

(٤) أبو داود (٤٣٤٧) . وإسناده صحيح . وجهالة الصحابى لا تضر . وقوله : « حتى يعذروا » ـ قال ابن الأثير : «يقال : أعذر فلان من نفسه ، إذا أمكن منها . يعنى : أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، فيستوجبون العقوبة ، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذره فى ذلك . ويروى بفتح الياء ، من: عذرته . وهو بمعناه . وحقيقة عذرت : محوت الإساءة وطمستها » .

(٥) ابن ماجه (٤٠٠٧) . وقد رواه أحمد بنحوه (١١٧٠١) . ورواه أيضًا بنحو معناه ، مطولاً ومختصرًا (١١٠٣٠ ، ١١٤٢٣ ، ١١٤٤٨ ، ١١٥١٨ ، ١١٨١٦ ، ١١٨٤٧ ، ١١٨٥٤ ، ١١٨٩٢) . وقد مضى حديث آخر أطول منه ، فيه نحو معناه عند تفسير الآية : (٥٤) من نفس السورة .

(٦) ابن ماجه (٤٠١١) وأبو داود (٤٣٤٤) والترمذى (٣ / ٢١٠) . وهو من رواية عطية العوفى عن أبى سعيد . وعطية ضعيف . ولكنه ثابت ضمن حديث مطول ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين ، من رواية أبى نضرة عن أبى سعيد (١١١٦٠ ، ١١٦٠٩) .

(٧) ابن ماجه (٤٠١٢) . ورواه أحمد من هذا الوجه (٥ / ٢٥١ ، ٢٥٦ حلبى) : ثم ذكر المؤلف الحافظ هنا حديثى أبى سعيد « لا يحقر أحدكم نفسه . . . » ، و « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة » ـ ذكرهما من رواية ابن ماجه . وقد مضيا عند تفسير الآيتين : (٥٤ ، ٥٥) من نفس السورة من رواية المسند . فاكتفينا بالإشارة إليهما .

وكذا رواه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب (١). وروى ابن ماجه عن أنس ابن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال : « إذا ظَهَر فيكم ما ظَهَر فى الأمم قبلكم». قلنا : يا رسول الله ، وما ظهر فى الأمم قبلنا ؟ قال : « المُلْك فى صغاركم، والفاحشة فى كباركم، والعلم فى رُذالكم». قال زيد: تفسير معنى قول النبى ﷺ :«والعلم فى رُذالكم»: إذا كان العلم فى الفُسَّاق. تفرد به ابن ماجه(٢). وسيأتى فى حديث أبى ثَعْلَبة ، عند قوله : ﴿ لا يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] شاهد لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله : ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال مجاهد: يعنى بذلك المنافقين. وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعنى بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين، التى أعقبتهم نفاقًا فى قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم؛ ولهذا قال: ﴿ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ فسر بذلك ما ذمهم به. ثم أخبر أنهم ﴿ فِى الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ يعنى يوم القيامة. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِىِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ أى: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسل والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين فى الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبى وما أنزل إليه ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أى: خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

الجزء ٧

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ ﴾

قال ابن عباس: نزلت هذه الآيات فى النجاشى وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبى طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم. وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشى قبل الهجرة. واختار ابن جرير أن هذه الآيات نزلت فى صفة أقوام بهذه المثابة، سواء كانوا من الحبشة أو غيرها.

فقوله : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد

---

(١) المسند (٥/ ٤٠٥ حلبى) وابن ماجه (٤٠١٦). وإسنادهما صحيحان. وقد مضت الإشارة إليه بمعناه عند الآيتين: (٥٤، ٥٥) من نفس السورة حيث ذكره المؤلف هناك متسوبًا للصحيح. وبينا وهمه هناك وها هو ذا يذكره هنا على الصواب.

(٢) ابن ماجه (٤٠١٥) . وقال البوصيرى فى زوائده : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . ورواه أيضا أحمد فى المسند (١٢٩٧٥) . وإسناده صحيح . وزيد ـ الذى فسر الكلمة فى الحديث ـ هو زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ، شيخ أحمد ، وشيخ شيخ ابن ماجه فى هذا الحديث . وتفسيره لم يذكر فى المسند . و « رذال » : بضم الراء وتخفيف الذال المعجمة ، وهو جمع « رذل » بفتح الراء وسكون الذال ، وهو من الجمع العزيز ، كما فى اللسان . و « الرذل»: الدون الخسيس . ووقع في ابن ماجه : « فى رذالتكم » . وأخشى أن يكون خطأ من ناسخ أو طابع ، فهو مخالف لما ثبت هنا فى المخطوطتين والمطبوعة ، ولما ثبت فى المسند .

وجحود ومباهتة للحق، وغَمْط للناس وتَنَقص بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء حتى هموا بقتل الرسول ﷺ غير مرة وسموه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وقوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ أى: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودة للإسلام وأهله فى الجملة، وما ذاك إلا لما فى قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وفى كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر! وليس القتال مشروعًا فى ملتهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أى: يوجد فيهم القسيسون ـ وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم: قسيس وقَس أيضاً، وقد يجمع على قسوس. والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. مشتق من الرهبة ـ وهى الخوف، كراكب وركبان، وفارس وفرسان. قال ابن جرير: وقد يكون الرهبان واحدًا وجَمْعُه رهابين، مثل قربان وقرابين، وجُرذان وجَرَاذين، وقد يجمع على رهابنة.

فقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ أى: مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

وروى ابن أبى حاتم وابن مَرْدويه والحاكم عن ابن عباس فى قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: مع محمد ﷺ، وأمته، هم الشاهدون، يشهدون لنبيهم ﷺ أنه قد بلغ، وللرسل أنهم قد بلغوا. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١).

وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون فى قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ. أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٥]؛ ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ أى: فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: ماكثين فيها أبدًا، لا يحولون ولا يزولون، ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ أى: فى اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان.

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أى: جحدوا بها وخالفوها ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أى: هم أهلها والداخلون فيها.

---

(١) المستدرك (٢ / ٣١٣) ووافقه الذهبى على تصحيحه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فى رَهْط من أصحاب النبى ﷺ ، قالوا: نقطع مَذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح فى الأرض كما يفعل الرهبان! فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم. فقال النبى ﷺ : «لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسُنَّتى فهو منِّى ، ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى». رواه ابن أبى حاتم . وروى ابن مردويه نحو ذلك (١) . وفى الصحيحين عن أنس ؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر؟ فقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا؟! لكنى أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتى فليس منى» (٢). وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى إذا أكلت اللحم انتشرتُ للنساء، وإنى حَرَّمْتُ علىّ اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ . وكذا رواه الترمذى وابن جرير وقال: حسن غريب .وقد روى من وجه آخر مرسلاً (٣). وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟! فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . أخرجاه (٤). وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم.

وفى هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء ـ كالشافعى وغيره ـ إلى أن من حرم مأكلاً أو ملبساً أو شيئًا ما عدا النساء : أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضا؛ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ؛ ولأن الذى حَرَّم اللحم على نفسه ـ كما فى الحديث المتقدم ـ لم يأمره النبى ﷺ بكفارة. وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرم مأكلاً أو مشربًا أو شيئًا من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين ، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزامًا له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [التحريم: ٢]. وكذلك ههنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين فى اقتضاء التكفير، والله أعلم. وروى ابن جرير عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يَتَبَتَّلوا ويخصُوا أنفسهم ويلبسوا المسُوح، فنزلت

(١) كذلك رواه الطبرى بنحوه (١٢٣٤٦) .

(٢) الحديث حديث أنس بن مالك ، كذلك رواه البخارى (٩ / ٨٩ ، ٩٠ فتح) ومسلم (١ / ٣٩٤) من حديث أنس. كذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ، رقم (١٣) بتحقيقنا ، مختصراً . وكان فى الأصول المخطوطة والمطبوعة منا : « عن عائشة » ! وهو وهم ـ يقينا ـ من الحافظ ابن كثير . وقد قلده فى هذا الوهم تلميذه قاضى القضاة ابن أبى العز فى شرح الطحاوية (ص ٤٤٧ ، ٤٤٨) بتحقيقنا . وقد بينا هذا الوهم هناك. وما وجدته من حديث عائشة قط، لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما .

(٣) الطبرى (١٢٣٥٠) والترمذى (٤ / ٩٧ ، ٩٨)

(٤) انظر الفتح (٩ / ١٠١ ـ ١٠٣)

هذه الآية إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾. قال ابن جريج، عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وعلى بن أبى طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالماً مولى أبى حذيفة فى أصحابه ـ تبتلوا، فجلسوا فى البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بنى إسرائيل، وهموا بالإخصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تسيروا بغير سنة المسلمين، يريد: ما حرموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا عليه من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الإخصاء، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن لأنفسكم حقًا، وإن لأعينكم حقًا، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا». فقالوا: اللهم سلَّمنا واتبعنا ما أنزلت (١).

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة، ولها شاهد فى الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين، كما تقدم ذلك، ولله الحمد والمنة.

وقوله: ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا فى التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف. ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال، فلا تعتدوا فى تناول الحلال، بل خذوا منه بقَدْر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ الآية [آل عمران: ٣١] وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فشرعُ الله عدل بين الغالى فيه والجافى عنه، لا إفراط ولا تفريط؛ ولهذا قال: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

ثم قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا﴾ أى: فى حال كونه حلالاً طيبا ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فى جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعصيانه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

وقد تقدم الكلام فى سورة البقرة على لغو اليمين، وأنه قول الرجل فى الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله (٢). وقيل: هو فى الهَزْل. وقيل: فى المعصية. وقيل: على غلبة الظن وهو قول أبى حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين فى الغضب. وقيل: فى النسيان. وقيل: هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. والصحيح أنه اليمين من غير قصد؛ بدليل قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ أى: بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ يعنى: محاويج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه. وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ

(١) الطبرى (١٢٣٤٨).

(٢) مضى عند تفسير الآية: (٢٢٥) من نفس السورة.

﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة: أى من أعدل ما تطعمون أهليكم . وقال عطاء الخراسانى من أمثل ما تطعمون أهليكم ، وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون ، وبعضهم قوتًا فيه سعَة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من الخبز والزيت. واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أى: فى القلة والكثرة.

ثم اختلف العلماء فى مقدار ما يطعمهم، فروى ابن أبى حاتم عن على فى قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: يغديهم ويعشيهم. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزًا ولحمًا، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزًا وسمنًا ولبنًا، فإن لم يجد فخبزًا وزيتاً وخلاً ، حتى يشبعوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرّ أو تمر ،ونحوهما. هذا قول عمر، وعلى، وعائشة، ومجاهد، والشعبى، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قال : مدّا من بر ـ يعنى لكل مسكين ـ ومعه إدامه. ثم قال: ورُوِى عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، ومجاهد وغيرهم نحو ذلك. وقال الشافعى: الواجب فى كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبى ﷺ لكل مسكين. ولم يتعرض للأدم . واحتج بأمر النبى ﷺ للذى جامع فى رمضان بأن يطعم ستين مسكينًا من مكتل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم مُدٌّ.

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدّ من بر، أو مدان من غيره. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾: قال الشافعى: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقْنَعَة أجزأه ذلك وقال مالك وأحمد بن حنبل: لابد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كلٌّ بحسبه. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ : أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعى وآخرون : لابد أن تكون مؤمنة . وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل ؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب والحديث معاوية بن الحكم السُّلَمى ، الذى هو فى موطأ مالك ومسند الشافعى وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عتق رقبة ، وجاء معه بجارية سوداء ، فقال لها رسول الله ﷺ : «أين الله ؟ » قالت : فى السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال : « اعتقها فإنها مؤمنة». الحديث بطوله[1] . فهذه خصال ثلاث فى كفارة اليمين، أيُّها فَعَلَ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . وروى ابن جرير ، عن سعيد بن جبير والحسن البصرى أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام . وقال ابن جرير، حاكياً عن بعض متأخرى متفقهة زمانه أنه قال: جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعاشه [ما يكفر به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية ، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه][2] ، ومن الفضل عن

(١) مضت الإشارة إليه عند تفسير الآيتين : (٩٢ ، ٩٣) من سورة النساء .

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود فى المطبوعة وكذا المطبوع من «عمدة التفسير» وأيضا المخطوطة الأزهرية . وأثبتناه من الطبرى . راجع تفسير الآية (٨٩) به . (الباز) .

ذلك ما يكفر به عن يمينه. ثم اختار ابن جرير: أنه الذى لا يفضل عن قوته وقوت عياله فى يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين.

واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق؟ قولان: أحدهما: لا يجب ، وهذا منصوص الشافعى فى كتاب «الأيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فصيامُ ثلاثة أيام﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما فى قضاء رمضان؛ لقوله: ﴿فعدةٌ مِّنْ أيام أُخَر﴾ [البقرة: ١٨٤]. ونص الشافعى فى موضع آخر فى «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روى عن أبى بن كعب وغيره : أنهم كانوا يقرؤونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وحكاها مجاهد، والشعبى، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك. وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترًا، فلا أقل من أن يكون خبرًا واحدًا ، أو تفسيرًا من الصحابى، وهو فى حكم المرفوع.

وقوله: ﴿ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾ قال ابن جرير: معناه : لا تتركوها بغير تكفير ﴿كذلك يبين اللهُ لكم آياته﴾ أى: يوضحها ويفسرها ﴿لعلكم تشكرون﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾

يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطى الخمر والميسر، وهو القمار. وقد ورد عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أنه قال: الشَّطْرَنج من الميسر. رواه ابن أبى حاتم (١). وروى ابن أبى حاتم عن عطاء ومجاهد وطاوس ـ أو اثنين منهم ـ قالوا: كل شىء من القمار فهو من الميسر،حتى لعب الصبيان بالجوز. وروى عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب مثله ، وقالا: حتى الكعاب،والجوز، والبيض التى تلعب بها الصبيان . وعن ابن عمر قال: الميسر هو القمار. وقال ابن عباس: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى مجىء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وقال سعيد بن المسيب: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. وقال الأعرج: الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار. وقال القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو من الميسر . رواهن ابن أبى حاتم. وفى صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ :«من لعب بالنَّرْدَشير فكأنما صبَغ يده فى لحم خنزير ودَمه» . وفى موطأ مالك ومسند أحمد، وسننى أبى داود وابن ماجه،عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ». وروى موقوفاً عن أبى موسى من قوله، فالله أعلم.

(١)إسناده منقطع ؛ لأنه من رواية محمد بن على بن الحسين ، عن جد أبيه على بن أبى طالب . وبينهما دهر طويل .

وأما الشطرنج ، فقد قال عبد الله بن عمر : إنه شرّ من النرد . وتقدم عن على أنه قال : هو من الميسر ، ونص على تحريمه مالك، وأبوحنيفة، وأحمد، وكرهه الشافعى .

وأما الأنصاب، فقال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء ، وغير واحد: هى حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها.

وأما الأزلام ، فقالوا أيضًا: هى قداح كانوا يستقسمون بها. رواه ابن أبى حاتم .

وقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ قال ابن عباس: أى سَخَط من عمل الشيطان. وقال سعيد ابن جبير: إثم. وقال زيد بن أسلم: أى شر من عمل الشيطان ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾: الضمير عائد على الرجس، أى: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهذا ترغيب.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وهذا تهديد وترهيب.

الأحاديث الواردة فى بيان تحريم الخمر:

روى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢١٩]. فقال الناس : ما حَرَّمَ علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يومًا من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه فى المغرب، خلط فى قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]. وكان الناس يشربون، حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا فى سبيل الله، وماتوا على فرشهم ، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية، فقال النبى ﷺ : «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم». انفرد به أحمد (١).

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بَيِّن لنا فى الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التى فى البقرة : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ، فَدُعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التى فى سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قال : حىّ على الصلاة ـ نادى: لا يقربن الصلاة سكران . فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيًا . فنزلت الآية التى فى المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر : انتهينا . وهكذا

(١) المسند (٨٦٠٥) . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٥ / ٥١) وقال : « أبو وهب مولى أبى هريرة : لم يجرحه أحد ولم يوثقه . وأبو معشر نجيح : ضعيف لسوء حفظه » . أقول : وأبو وهب : تابعى عرف شخصه ، وترجمه البخارى فى الكنى (ص ٧٥١) وابن أبى حاتم (٤ / ٢ / ٤٥١ ، ٤٥٢) ، فلم يذكرا فيه جرحا ، فهو ثقة عندهما . وللحديث شواهد تجبر ضعف أبى معشر نجيح .

رواه أبو داود ، والترمذى، والنسائى وصحح هذا الحديث على بن المدينى والترمذى[١] . وقد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال فى خطبته على منبر رسول الله ﷺ : أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطَة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. وروى البخارى عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب[٢] .

وروى الطيالسى عن ابن عمر قال: نزلت فى الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية، [البقرة: ٢١٩] فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يارسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى. قال: فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣]. فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم ثم نزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ فقال رسول الله ﷺ : «حرمت الخمر»[٣]. وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن وَعْلَة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ـ أو: من دوس ـ فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ : «يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ : « يا فلان، بماذا أمرته؟ » فقال: أمرته أن يبيعها. قال: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها». فأمر بها فأفرغت فى البطحاء. ورواه مسلم والنسائى[٤] .

رواه مسلم من طريق ابن وَهْب، عن مالك، عن زيد بن أسلم. ومن طريق ابن وهب أيضًا، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد كلاهما ـ عن عبد الرحمن بن وَعْلَة، عن ابن عباس، به. ورواه النسائى، عن قتيبة، عن مالك، به .

وروى أبو يعلى الموصلى عن شَهْر بن حَوْشَب، عن تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: «إنها قد حرمت بعدك». قال: يارسول الله، فأبيعها أنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شُحُوم البقر والغنم، فأذابوه، وباعوه ! والله حَرّم الخمر وثمنها » . وقد رواه أيضًا الإمام أحمد عن شهر بن حوشب قال: حدثنى عبد الرحمن بن غَنْم: أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حُرّمت جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك فقال : «أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ » فقال : يا رسول الله ، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حُرّم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه، فباعوا به ما يأكلون!

---

(١) المسند (٣٧٨) ، وإسناده صحيح . وقد مضى عند تفسير الآيتين : (٢١٩ ، ٢٢٠) من سورة البقرة . وأشار المؤلف الحافظ هناك إلى ذكره فى هذا الموضع . ومضى أيضا عند تفسير الآية : (٢٣) من سورة النساء . ورواه الحاكم (٢ / ٢٧٨) ، وصححه على شرط الشيخين ،ووافقه الذهبى . ورواه الطبرى بخمسة أسانيد (١٢٥١٢ ـ ١٢٥١٦) .

(٢) انظر المسند (٥٩٩٢) ، وما أشرنا إليه من الروايات هناك .

(٣) مسند الطيالسى (١٩٥٧) . ورواه أيضا الطبرى (٤١٤٣) . وفصلنا القول فيه هناك .

(٤) المسند (٢٠٤١) والمنتقى (٤٧٠٢) .

وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام» (١).

وروى الإمام أحمد عن نافع بن كَيسان أن أباه أخبره : أنه كان يتجر فى الخمر فى زمن رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشأم ومعه خمر فى الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى جئتك بشراب طيب ! فقال رسول الله ﷺ : «يا كيسان، إنها قد حرمت بعدك». قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنها قد حرمت وحرم ثمنها». فانطلق كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها ثم هراقها (٢). وروى الإمام أحمد عن أنس قال: كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبى بن كَعْب ، وسُهَيْل بن بيضاء ، ونفرًا من أصحابه عند أبى طلحة ، حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل ! فقالوا: يا أنس أكْفِ ما بقى فى إنائك، فوالله ما عادوا فيها، وما هى إلا التمر والبسر، وهى خمرهم يومئذ . أخرجاه فى الصحيحين (٣). وفى رواية عن أنس قال: كنتُ ساقى القوم يوم حُرِّمت الخمر فى بيت أبى طلحة ، وما شرابهم إلا الفَضيخ : البسرُ والتمرُ ، فإذا مناد ينادى ، قال : اخرج فانظر . فإذا مناد ينادى : ألا إن الخمر قد حُرِّمت ، فَجرت فى سِكَك المدينة ، قال : فقال لى أبو طلحة : اخرج فَأهْرِقها. فهرقتها، فقالوا ـ أو: قال بعضهم: قُتل فلان وفلان وهى فى بطونهم؟ قال: فأنزل الله: ﴿لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. وروى ابن جرير عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبى طلحة، وأبى عبيدة بن الجراح وأبى دُجَانة ، ومعاذ بن جبل، وسهيل ابن بيضاء، حتى مالت رؤوسهم من خَليط بُسْر وتمر. فسمعت مناديًا ينادى: ألا إن الخمر قد حُرِّمت! قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج ، حتى أهرقنا الشراب ، وكسرنا القلال ، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أمّ سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

---

(١) رواية شهر بن حوشب عن تميم الدارى ـ التى رواها أبو يعلى ـ تحتمل الاتصال . ولكن رواية المسند التى بعدها ترجح أنه سمعه من عبد الرحمن بن غنم ـ وهو صحابى ـ حكاية منه للقصة . ولم أجد رواية أبى يعلى فى الزوائد ، مع أنها على شرطه ، ولعلها فى موضع خفى على منه . ورواية أحمد هي فى المسند (٤ / ٢٢٧ حلبى) . وهى فى الزوائد (٤ / ٨٨) ، وقال : « رواه أحمد هكذا : عن ابن غنم أن الدارى . وفيه شهر ، وحديثه حسن ، وفيه كلام . ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه كان يهدى . فذكر نحوه باختصار ، إلا أنه قال : إنه حرام شراؤها وثمنها . وإسناده متصل حسن » . فالظاهر من قرينة رواية الطبرانى أن عبد الرحمن بن غنم سمعه من تميم الدارى ، وأن شهر بن حوشب سمعه من عبد الرحمن بن غنم ، ثم حدث به على أوجه مختلفة ، مرجعها واحد . فالحديث صحيح بكل حال .

(٢) المسند (٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ حلبى) . ورواه البخارى فى الكبير (٤ / ١ / ٢٣٣) فى ترجمة الصحابى « كيسان بن عبد الله بن طارق » . وهو فى الزوائد (٤ / ٨٨) ،وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه نافع ابن كيسان ، وهو مستور » . أقول :بل هو ثقة ، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم ، فلم يذكرا فيه جرحًا ، بل ذكره بعضهم ـ ومنهم الحافظ ابن حجر ـ فى الصحابة . والحديث ذكره الحافظ فى الإصابة (٥ / ٣١٦) ، وزاد نسبته للبغوى والروياني وأبى نعيم .

(٣) المسند (١٢٩٠٠) . وقوله : « فما قالوا حتى ننظر ونسأل » ـ يريد : أنهم قبلوا خبر المخبر بالتحريم دون تردد ، طاعة لله ورسوله ، وثقة بخبر الناقل إليهم . ووقع فى المطبوعة « فقالوا » ! وهو تغيير سخيف ، يقلب المعنى إلى ضده . وما أثبتنا هو الذى فى المسند والمخطوطتين . وقوله : « أكف ما بقى فى إنائك » :أصله « أكفىء » فحذفت الهمزة الأخيرة تسهيلا . وفى المطبوعة بدلها : « اسكب » ! وهو تصرف أيضًا ، مخالف لما فى المسند والمخطوطتين .

فقال رجل: يا رسول الله، فما ترى فيمن مات وهو يشربها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ـ أو: حدثني من لم يكذب، ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب (١). وروى الإمام أحمد عن قيس ابن سعد بن عبادة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربى تبارك وتعالى حرم عَلَىّ الخمر، والكُوبَة، والقنّين. وإياكم والغُبيراء فإنها ثلث خمر العالم» (٢). وروى أحمد أيضًا عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم». قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم الخمر والميسر والكُوبَةَ والغُبَيراء، وكل مسكر حرام». تفرد به أحمد (٣).

وروى الإمام أحمد أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومُبتاعها، وعاصرها، ومُعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها». ورواه أبو داود وابن ماجه (٤). وروى أحمد عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المِرْبَد ، فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره. ثم أقبل عمر فتنحيت له، فكان عن يساره. فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر ـ قال ابن عمر ـ: فدعانى رسول الله ﷺ بالمدية ـ قال ابن عمر: وما عرفت المدية إلا يومئذ ـ فأمر بالزقاق فَشُقَّتْ، ثم قال: «لعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وآكل ثمنها » (٥).

وعن ثابت بن يزيد الخولانى: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق ! قال : فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمنها ؟ فقال: هى حرام وثمنها حرام . ثم قال ابن عباس: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبى بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولَعمرى لهو أشد عليكم، قال ثابت: فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر ؟ فقال: سأخبرك عن الخمر، إنى كنت مع رسول الله ﷺ فى المسجد، فبينا هو محتب حَلّ حُبْوَته ، ثم قال: «من كان عنده من هذه الخمر شىء فليأتنا بها». فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم: عندى راوية. ويقول الآخر: عندى زقٌ أو: ما شاء الله أن يكون

---

(١) الطبرى (١٢٥٢٧) . وإسناده صحيح . وهو رواية مفصلة لحديث أنس ، السابق بروايتين . وهذه الرواية لم ينسبها لسيوطى (٢/ ٣٢٠) لغير الطبرى. وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد (٥/ ٥٢) ،وقال :« رواه البزار، ورجاله ثقات».

(٢) لمسند (١٥٥٤٧) . وإسناده صحيح . وكذلك رواه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، (ص ٢٧٣) ، من هذا الوجه.
« الكوبة » ـ بضم الكاف : هى النرد ، وقيل : الطبل ، وقيل : البربط ، قاله ابن الأثير . و « القنين » ـ بكسر القاف وتشديد النون الأولى المكسورة :قال ابن الأثير : « لعبة للروم يقامرون بها . وقيل:هى الطنبور بالحبشية . التقنين : الضرب بها » . و « الغبيراء » ـ بضم الغين المعجمة : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة .
وفى حديث آخر لابن عباس ـ مرفوعًا ـ فى المسند (٢٤٧٦ ، ٢٦٢٥) : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام » . قال سفيان فى الرواية الأولى : « قلت لعلى بن بذيمة : ما الكوبة ؟ قال : « الطبل » . وهو حديث صحيح .

(٣) لمسند (٦٥٩١) . ورواه أيضا بنحوه (٦٤٧٨) . وإسناداه صحيحان .

(٤) لمسند (٤٧٨٧ ، ٥٣٩١) . ورواه أيضا بإسناد آخر (٥٧١٦) بنحوه . وكلا الإسنادين صحيح .

(٥) لمسند (٥٣٩٠) ، وإسناده صحيح . ورواه أيضا ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٦٤) مطولا . وانظر تفسير طبرى (٤١٤٣) .

عنده، فقال رسول الله ﷺ : «اجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنونى». ففعلوا، ثم آذنوه ، فقام وقمت معه، ومشيت عن يمينه وهو متكئ علىَّ، فلحقنا أبو بكر، فأخرنى رسول الله ﷺ ،فجعلنى عن شماله، وجعل أبا بكر فى مكانى. ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخرنى، وجعله عن يساره، فمشى بينهما. حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذا ؟ » قالوا: نعم، يا رسول الله، هذه الخمر. قال: «صدقتم». قال: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها». ثم دعا بسكين فقال: «اشحذوها». ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يُخرِّق بها الزقاق، قال: فقال الناس: فى هذه الزقاق منفعة، فقال: «أجل، ولكنى إنما أفعل ذلك غضبًا لله، عز وجل، لما فيها من سخطه». فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله ، قال: «لا» (١) .

روى البيهقى عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن ثَمِل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صَحُّوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بى هذا أخى فلان ـ وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ـ والله لو كان بى رؤوفاً رحيمًا ما صنع هذا بى، حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ فقال ناس من المتكلفين: هى رجس، وهى فى بطن فلان، وقد قتل يوم أحد ! فأنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية . ورواه النسائى (٢). وروى ابن جرير عن بريدة، قال: بينا نحن قُعُود على شراب لنا، ونحن على رَمْلة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية لنا، ونحن نشرب الخمر حلالاً، إذ قمت حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ فجئت إلى أصحابى فقرأتها إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: وبعض القوم شَربته فى يده، قد شرب بعضها وبقى بعض فى الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا، كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما فى باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا (٣) . وروى الطيالسى عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. ورواه الترمذى نحوه . وقال: حسن صحيح . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ؛ أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام فى حجره ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا». ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذى.

وروى ابن وهب بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة ، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فَسُلِبها ، ومن ترك الصلاة سكراً أربع مرات، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : «عصارة أهل

(١) السنن الكبرى (٨ / ٢٨٧) . ورواه أيضا الحاكم (٤ / ١٤٤ ، ١٤٥) وقال : حديث « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، وإسناده صحيح . ورواه الطبرى (١٢٥٢٢) والحاكم (٤ / ١٤١ ، ١٤٢) وصححه الذهبى على شرط مسلم . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١٨) وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) الطبرى (١٢٥٢٣) ، وإسناده صحيح . وقد أشار إليه البخارى فى الكبير كعادته فى الإيجاز (٢ / ٢ / ١٣٤) ولم يذكر له علة ، فهو أمارة قبوله عنده .

جهنم». ورواه أحمد (١).

وروى أبو داود عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال: «كل مَخمَّر خَمْر ، وكل مُسْكِر حَرَام ، ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يُسقيه من طِينة الخَبَال». قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » . تفرد به أبو داود(٢).

وقال الشافعى : أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فى الدنيا، ثم لم يتب منها حُرمها فى الآخرة ». أخرجه البخارى ومسلم. وروى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «كل مُسكر خمر، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فمات وهو يُدْمنها ولم يتب منها لم يشربها فى الآخرة » . وروى ابن وَهْب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمُدْمن الخمر، والمنَّان بما أعطى». ورواه النسائى (٣) . وروى أحمد عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منَّان ، ولا عاق، ولا مُدْمِن خمر» . ورواه النسائى (٤) .

وعن عثمان بن عفان قال: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فَعَلقته امرأة غَوية، فأرسلت إليه جاريتها : إنا ندعوك لشهادة. فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنى والله ما دعوتك لشهادة ولكنى دعوتك لتقع عَلىّ أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر ! فسقته كأسًا، فقال: زيدونى، فلم يَرِم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر ،فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يُخرج صاحبه. رواه البيهقى ، وإسناده صحيح (٥) . وقد رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه «ذم المسكر» مرفوعًا . والموقوف أصح، والله أعلم. وله شاهد فى الصحيحين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن،ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن،ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (٦).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ؟ فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . ولما حُوِّلت القبلة قال أناس: يا رسول الله، إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] (٧) . وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد ، أنها سمعت

(١) المسند (٦٦٥٩) . ورواه أيضا الحاكم (٤ / ١٤٦) وصححه ، وقال الذهبى : « غريب جدًا » .
(٢) أبو داود (٣٦٨٠) ، وإسناده صحيح .
(٣) النسائى (١ / ٣٥٧) . وقد مضى عند تفسير الآية : (٢٦٤) من سورة البقرة . وهو جزء من حديث مطول في المسند (٦١٨٠) .
(٤) المسند (١١٢٤٠ ، ١١٤١٨) ، وإسناداه صحيحان . ورواه أيضا البيهقى (٨ / ٢٨٨) .
(٥) السنن الكبرى (٨ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) . ورواه أيضا النسائى (٢ / ٣٣١) موقوفًا بإسنادين صحيحين .
(٦) رواه البخارى (٥/ ٨٦، و١٠/ ٢٨، ٢٩، و١٢/ ٥٠، ١٠١ فتح) ومسلم (١/ ٣١، ٣٢) وأحمد فى المسند (٧٢١٦) كلهم من حديث أبى هريرة بنحوه. ورواه البخارى أيضا (١٢/ ٧١، ١٠١ فتح) من حديث ابن عباس، بمعناه.
(٧) المسند (٢٦٩١) ، وإسناده صحيح . وقد مضت الإشارة إليه فى شأن القبلة عند الآية (١٤٣) البقرة .

النبى ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يَرْضَ الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافرًا، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من طِينة الخَبَال». قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار» (١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾

قال ابن عباس : قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يبتلى الله به عباده فى إحرامهم، حتى لو شاؤوا يتناولونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقربوه. وقال مجاهد: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعنى: صغار الصيد وفراخه ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعنى: كباره. ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالغَيْبِ﴾ يعنى: أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم فى رحالهم، يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرًا وجهرًا ، لتظهر طاعة من يطيع منهم فى سره وجهره، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الملك: ١٢]. وقوله ههنا: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قال السدى وغيره: يعنى بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى: لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول ـ من حيث المعنى ـ المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضًا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فَواسِق يُقْتَلْنَ فى الحِلِّ والإحرام : الغُراب والحدأة، والعَقْرب، والفأرة، والكلب العَقُور» (٢) .

وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جُنَاح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» . أخرجاه (٣). ومن العلماء ـ كمالك وأحمد ـ من ألحق بالكلب العقور الذئب، والسَّبُع، والنَّمر، والفَهْد؛ لأنها أشد ضررًا منه ، فالله أعلم. وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلّها.

---

(١) المسند (٦ / ٤٦٠ حلبى) ، وإسناده صحيح .

(٢) البخارى (٤/ ٣٠ ـ ٣٣ ، و٦/ ٢٥٣ فتح) ومسلم (١/ ٣٣٥). ولكن لفظه عندهما : « يقتلن فى الحرام »، ليس فيه كلمة « فى الحل »، إلا فى رواية أخرى عن عائشة عند مسلم (١/ ٣٣٤ ، ٣٣٥)، وفيه : « الحرم » بدل « الإحرام ». وأثبتنا ما فى المخطوطتين هنا . وفى المطبوعة : « فى الحل والحرم » . ولفظ « الإحرام » ثابت فى حديث آخر عند مسلم (١/ ٣٣٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا: «خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام». فلعل الحافظ ابن كثير أثبت ما هنا من حفظه ،أو من رواية أخرى لغير الصحيحين ، ونسبهما لها تجوزًا ، بإرادة أصل الحديث.

(٣) الموطأ (ص ٣٥٦) والبخارى (٤ / ٢٩ ، و٦ / ٢٥٣ فتح) ومسلم (١ / ٣٣٥) .

قالوا: فإن قتل ما عداهن فَدَاها كالضبع والثعلب والوَبْر ونحو ذلك[١]. قال مالك: وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادى. وقال الشافعى: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل. وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب ؛ لأنه كلب برى، فإن قتل غيرهما فَدَاه ، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله ، فلا فداء عليه. وهذا قول الأوزاعى، والحسن بن صالح بن حى. وقال بعض الناس: المراد بالغراب ههنا الأبقع ، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض، دون الأدرع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض؛ لما رواه النسائى عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال: «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور » [٢] . والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك؛ لما ثبت فى الصحيحين من إطلاق لفظه . وقال مالك : لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه [٤] .

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه. وقال الزهرى: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا : أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾، وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ، كما دل الكتاب عليه فى العَمْد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان، لكن المتعمّد مأثوم والمخطئ غير مَلُوم.

وقوله: ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ : قرأ بعضهم بالإضافة ، وقرأ آخرون بضمها : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [٥] . وفى قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ـ على كل من القراءتين ـ دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعى، وأحمد، والجمهور : من وجوب الجزاء فى مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسى، خلافاً لأبى حنيفة، حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلى، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشترى به هدياً. والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا فى النعامة ببدنة، وفى بقرة الوحش ببقرة، وفى الغزال بعنز .

وقوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعنى : أنه يحكم بالجزاء فى المثلىّ ، أو بالقيمة فى غير المثلىّ، عدلان من المسلمين . واختلف العلماء فى القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على قولين: أحدهما: لا؛ لأنه قد يُتَّهم فى حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك. والثانى: نعم ؛ لعموم الآية .

---

(١) الوبر : بفتح الواو وسكون الباء الموحدة : دويبة على قدر السنور ، غبراء أو بيضاء ، من دواب الصحراء ، حسنة العينين شديدة الحياء . قاله فى اللسان . وقال الجوهرى : « هى طحلاء اللون ، لا ذنب لها ، تدجن فى البيوت » . وفى المخطوطتين : « وهر البر » بدل « والوبر » .

(٢) النسائى (٢ / ٢٦) . وكذلك رواه مسلم (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) بنحوه .

(٣) ولكن يعكر عليه أن المطلق يحمل على المقيد .

(٤) لا أدرى من أين جاء الحافظ ابن كثير بهذا الذى نسبه لمالك ؟! وقوله فى الموطأ غير ذلك ، قال: « وأما ما ضر من الطير ـ فإن المحرم لا يقتله ، إلا ما سمى النبى ﷺ : « الغراب والحدأة » . [الموطأ ، ص ٣٥٧] .

(٥) قرأ عاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف « فجزاء » بالتنوين والرفع ، و « مثل » برفع اللام ، صفة لجزاء . وقرأ باقى الأربعة عشر برفع « جزاء » من غير تنوين وخفض اللام فى « مثل » . والقراءتان صحيحتان .

وهو مذهب الشافعي، وأحمد . واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة.

روى ابن أبي حاتم عن ميمون بن مِهْران؛ أن أعرابياً أتى أبا بكر فقال: قتلت صيداً وأنا محرم، فما ترى عليَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكر لأبي بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها قال ؟ فقال الأعرابي: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك ! فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به. وإسناده جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يحتمل ههنا. فبين له الصديق الحكم برفق وتُؤدَة، لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم، فأما إذا كان المعترض منسوباً إلى العلم، فقد روى ابن جرير عن قَبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سَنَحَ لنا ظبي ـ أو: بَرَح ـ فرماه رجل كان معنا بحجر ، فما أخطأ حشاه فركب رَدْعه ميتاً، قال: فَعَظَّمْنا عليه، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب ، فقص عليه القصة ، قال: وإلى جنبه رجل كأن وجهه قُلْب فضة ـ يعني عبد الرحمن بن عوف ـ فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه ، قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رميه، وما أردت قتله. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستبق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت لصاحبي: أيها الرجل، عَظّم شعائر الله، فما درى أسير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه! اعمد إلى ناقتك فانحرها، فلعل ذاك ، يعني : أن يجزئ عنك . قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدِّرَّة. قال: فعلا صاحبي ضرباً بالدرة : أقتلتَ في الحرم وسفَّهت الحكم؟! قال: ثم أقبل عليَّ فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئاً يحْرُم عليك مني ، فقال: يا قبيصة بن جابر ، إني أراك شابَّ السن ، فسيح الصدر ، بيِّن اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ ، فيفسد الخلقُ السيئ الأخلاقَ الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب[1] .

وروى ابن جرير عن طارق قال : أوطأ أربَدُ ضبّا فقتله وهو محرم ، فأتى عمر ؛ ليحكم عليه ، فقال له عمر: احكم معي، فحكما فيه جَدْياً ، قد جمع الماء والشجر . ثم قال عمر: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

---

(١) الطبري (١٢٥٨٨) ، وإسناده صحيح . ورواه قبل ذلك مختصراً بسياقات ومن أوجه (١٢٥٧٣ ـ ١٢٥٧٧ ، ١٢٥٨٦ ، ١٢٥٨٧) . ورواه البيهقي من هذا الوجه مطولا (٥/ ١٨١) . ورواه أيضًا عقب ذلك عن الحاكم ، مختصراً قليلاً من وجه آخر . وهو في المستدرك (٣ / ٣١٠) . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في الزوائد (٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢) بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » . وذكره السيوطي (٢ / ٣٢٩) ، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقوله: « إذا سنح لنا ظبي أو برح » : هما بفتح أولهما وثانيهما . و « سنح » : أتاك عن يسارك . و « برح»: أتاك عن يمينك. وقوله : « فركب ردعه » : هو بفتح الراء وسكون الدال ، أي : خر لوجهه على دمه وركبه ، إذ الدم يسيل ثم يخر عليه صريعًا . وهذا الحرف ثابت على الصواب في المخطوطتين هنا . وفي المطبوعة « فركب وودعه» ! وهو تخليط . وقوله : « قلب فضة » ـ « القلب » بضم القاف وسكون اللام ، وهو السوار الملوى ليا واحداً.

وموعظة عمر لقبيصة في شأن الشباب ، من أغلى المواعظ وأعلاها ، وأبلغها عبارة . فما يفسد الشباب شيء مثل خلق سيئ ، يدمر ما كان حسنا من أخلاقه .

مِنكُمْ﴾[١]. وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين، كما قال الشافعى وأحمد، رحمهما الله.

واختلفوا: هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل، وإن كان قد حكم فى مثله الصحابة ؟ أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعى وأحمد: يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة ، وجعلاه شرعاً مقرراً لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين. وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم فى كل فرد فرد، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقوله :﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أى: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم. وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة. وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أى: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعَم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد ، وأحد قولى الشافعى، والمشهور عن أحمد ، لظاهر الآية « أو » فإنها للتخيير. والقول الآخر: أنها على الترتيب . فصورة ذلك : أن يعدل إلى القيمة، فيقوّم الصيد المقتول عند مالك، وأبى حنيفة وأصحابه، وحماد، وإبراهيم. وقال الشافعى: يقوَّم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشترى به طعام فيتصدق به، فيصرف لكل مسكين مُدّ منه عند الشافعى، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعِم كل مِسْكين مُدَّيْن، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مُدّ من حنطة، أو مدان من غيره. فإن لم يجد ـ أو قلنا بالتخيير ـ صام عن إطعام كل مسكين يوماً. واختلفوا فى مكان هذا الإطعام، فقال الشافعى: مكانه الحرم، وهو قول عطاء. وقال مالك: يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم فى الحرم، وإن شاء أطعم فى غيره.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أى: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أى: فى زمان الجاهلية، لمن أحسن فى الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية. ثم قال :﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أى: ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الإسلام وبلوغ الحكم الشرعى إليه ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ . قال ابن جُرَيْج، قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قال: قلت: وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد فى الإسلام، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة قال: قلت: فهل فى العود حَدٌّ تعلمه؟ قال: لا. قال: قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله، عز وجل، ولكن يفتدى. رواه ابن جرير[٢]. وقيل : معناه: فينتقم الله منه بالكفارة. قاله سعيد بن جبير، وعطاء. ثم الجمهور ـ من السلف والخلف ـ على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب

---

(١) الطبرى (١٢٥٨٩) . ورواه الشافعى فى الأم (٢ / ١٦٥) . ورواه البيهقى (٥ / ١٨٢) من طريق الشافعى ، وذكره الحافظ فى الإصابة (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) فى ترجمة « أربد بن عبد الله البجلى » من رواية عبد الرزاق ، وقال : « إسناده صحيح » . وقوله : « أوطأ أربد ضبا » : أى جعل دابته تطؤه فى مسيرها . وكان فى المخطوطتين والمطبوعة هنا: «ظبيا» بدل « ضبا » وصححناه من الأم والطبرى. ويؤيده أنه جاء فى الأم تحت عنوان « باب الضب».

(٢) الطبرى (١٢٦٣٦ ، ١٢٦٣٧) .

الجزاء، ولا فرق بين الأوَّلة والثانية والثالثة ، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ فى ذلك والعمد (١) . وروى ابن جرير عن ابن عباس فيمن أصاب صيداً فحُكم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه (٢) . وهكذا قال شُرَيح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وقال ابن جرير فى قوله : ﴿ واللهُ عَزيزٌ ذُو انتقامٍ ﴾ يقول عَزَّ ذكره : والله منيع فى سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة. وقوله: ﴿ ذُو انتقامٍ ﴾ يعنى: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه (٣) .

---

(١) « الأولة » : أثبتناها على ما فى المخطوطتين . وفى المطبوعة : « الأولى » ، وأرجح أنه تصرف من ناسخ أو طابع ، و « الأولة »: مؤنث « أول » ،كالأولى ، ولكنها قليلة . ففى اللسان (١٤ / ٢٤٤) : « وحكى عن ثعلب: هن الأولات دخولا والآخرات خروجا : واحدتها الأولة والآخرة. ثم قال : ليس هذا أصل الباب ، وإنما أصل الباب: الأول والأولى ، كالأطول والطولى » .

(٢) الطبرى (١٢٦٦١) . وإسناده صحيح .

(٣) إلى هنا آخر المجلد الثانى من المخطوطة الأزهرية ، المقسمة إلى سبعة مجلدات ، كما بينا صفتها فى بداية هذا الجزء وكتب الناسخ فى آخر المجلد ما نصه :

« آخر الجزء الثانى من تفسير القرآن العظيم. يتلوه فى الثالث قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ . والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا . وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

وهذا الجزء غير مؤرخ الكتابة ، كمثل سائر الأجزاء ، إلا الجزء الأخير . فقد بينا هناك أن الناسخ فرغ من كتابته يوم ١٠ جمادى الأولى سنة ٨٢٥ .

وكنت أثناء طبع الجزء الثانى من هذا الكتاب ـ اقتنيت مصوراً عن مجلد مخطوط من الجزء الثانى من تفسير ابن كثير . وهذا المجلد بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ٨٥ تفسير . وهو مجلد مفرد من نسخة أخرى .

وهو مجلد نفيس ، يغلب عليه الصحة ، أكثر من النسخة الأزهرية . وهو أقدم منها . بل يبدو لى أن النسخة الأزهرية منقولة عن النسخة الذى منها هذا المجلد ، لأنى وجدت أنه إذا ما وقع خطأ أو سقط فى هذه النسخة ، وقع مثله بالضبط فى النسخة الأزهرية . هذا إلى اتحاد التقسيم ؛ لأن هذا المجلد كمثل المجلد الثانى من النسخة الأزهرية : ينتهى إلى هذا الموضع أيضًا ، وأوله أول تفسير سورة آل عمران ، كمثل النسخة الأزهرية .

وناسخ هذا المجلد لم يذكر اسمه ، ولكنه أثبت تاريخ نسخه . ففى آخره ما مثاله :

« تجز الجزء الثانى من تفسير القرآن العظيم . غفر الله لكاتبه وقاريه ولوالديهما ، ولمالكه ولوالديه ، ولسائر المسلمين ، آمين ،آمين ، آمين . وذلك فى العشر الثالث من شهر جمادى الأولى سنة (٧٨٠) ثمانين وسبعمائة . الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وشرف وكرم . يتلوه فى الثالث قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ » .

وكتب أحد قرائه ـ الذى لم يذكر اسمه ـ بهامش الصفحة الأخيرة منه ما نصه :

« بلغ مقابلة فصحّ حسب الطاقة ، فى مجالس آخرهم [كذا] ثالث عشر رمضان المعظم من سنة عشر وثمانمائة [٨١٠] من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . والحمد لله وحده » .

وقرئ هذا الجزء بالجامع الأزهر على أحد العلماء الكبار،وكتب ثبت القراءة بذيل الصفحة الأخيرة منه أيضا. ونصه:

« قرأت جميع هذه المجلدة ، فى مجالس متعددة ، بالجامع الأزهر ، بعد صلاة العشاء الآخرة ، بحضرة جمع كثير ـ على سيدنا قاضى القضاة شيخ الإسلام ، حافظ مصر والشام ، محمد قطب الدين الخيضرى ، أمتع الله به . وأجاز لى وللحاضرين. وختمها بتاريخ ليلة الخميس الحادى عشر من شهر رجب الفرد،سنة إحدى وتسعين وثمانمائة [٨٩١]. كتبه محمد العز الحجازى الشافعى ، لطف الله به وبالمسلمين » .

و « قاضى القضاة قطب الدين الخيضرى ـ هذا الذى قرئ عليه ـ من أكبر تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلانى، أثنى عليه شيخه الحافظ ثناء جميلا،وشهد له شهادة قيمة،نقلها السخاوى فى الضوء اللامع،فذكر أنه «وصفه بالفاضل البارع» و« أنه سمع الكثير ، وكتب كتبا كثيرة وأجزاء ، وجد وحصل فى مدة لطيفة شيئا كثيراً . وخطه مليح ، وفهمه جيد ، ومحاضراته تدل على كثرة استحضاره ». نقل السخاوى هذه الشهادة على الرغم منه ، بما وقر فى نفسه من حقد على القاضى الخضيرى وحسد، بل على كل معاصريه. حتى إن ما فى نفسه جعله يكاد يكذب شيخه الحافظ ابن حجر فى شهادته تكذيبا مقنعا عجيبا ! فذكر أن كلام شيخه «يحتاج إلى تأويل فى بعض الكلمات ! وكذا وصفه له بالحفظ بعد =

ربع ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قال ابن عباس ـ فى رواية عنه ـ وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وغيرهم فى قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ يعنى: ما يصطاد منه طرياً ﴿ وَطَعَامُهُ﴾: ما يتزود منه مليحاً يابساً. وقال ابن عباس فى الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذه منه حياً ﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما لفظه ميتاً. وكذا روى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبى أيوب الأنصارى، رضى الله عنهم. وغيرهم. وعن أبى بكر الصديق أنه قال: ﴿طَعَامُهُ﴾: كل ما فيه .رواه ابن جرير وابن أبى حاتم (١) . وعن ابن عباس فى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ قال: ﴿طَعَامُهُ ﴾: ما قذف.عن ابن عباس قال: ﴿وطَعَامُه ﴾: ما لفظ من ميتة. رواهما ابن جرير (٢) .

وروى ابن جرير عن نافع؛ أن عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيرة ميتة ، أفنأكلها ؟ فقال: لا تأكلوها. فلما رجع عبدالله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى [على] هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فقال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه(٣). وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد روى فى ذلك خبر، وإن بعضهم يرويه موقوفاً. ثم روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ قال: «طعامه: ما لفظه ميتا». ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبى هريرة . ثم رواه موقوفًا (٤) .

وقوله: ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ أى: منفعة وقُوتاً لكم أيها المخاطبون ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وهم جمع سَيَّار. قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر . وقال غيره: الطريّ منه لمن يصطاده من حاضرة البحر ، و﴿طَعَامُهُ﴾ : ما مات فيه أو اصطيد منه ومُلِّح وقُدِّدَ زاداً للمسافرين والنائين عن البحر.وقد روى نحوه عن ابن عباس، ومجاهد ، والسُّدِّى وغيرهم . وقد استدل الجمهور على حل ميتته بهذه الآية الكريمة ، وبما رواه الإمام

= ذلك ليس على إطلاقه » !! وليس تأويل الكلام بإخراجه عن معناه الوضعى للكلمات ، المفهوم من لغة العرب ـ إلا تكذيبا لمدلول الكلام ، باختراع مدلول آخر له ، تحرزًا من التكذيب الصريح .

وترجمة القاضى الخيضرى وافية فى الضوء اللامع ، على الرغم من تحامل السخاوى [٩ / ١١٧ ـ ١٢٤] ، وفيها أنه ولد ليلة الاثنين منتصف رمضان سنة ٨٢١ بدمشق . وأنه مات فى شهر ربيع الثانى سنة ٨٩٤ بالقاهرة . ودفن بتربته عند باب الشافعى .

(١) الطبرى (١٢٦٨٤ ، ١٢٦٨٥) . وفى إسناديه انقطاع بين عكرمة وأبى بكر .

(٢) الطبرى (١٢٦٨٩ ، ١٢٦٩٠ ، ١٢٦٩٢) .

(٣) الطبرى (١٢٧٠٠) ، وإسناده صحيح . وزدنا منه كلمة [على]. ورواه الطبرى أيضا بنحوه (١٢٦٩٩، ١٢٧٠١، ١٢٧٠٣). ورواه أيضا مالك عن نافع، فى الموطأ (ص ٤٩٤) بنحوه . ورواه البيهقى (٩/ ٢٥٥) من طريق مالك.

(٤) الطبرى (١٢٧٢٩) مرفوعا ، و(١٢٧٣٠) موقوفا. وكلا الإسنادين صحيح، فلا يعل المرفوع بالموقوف، بل يؤيده.

مالك عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسولُ الله ﷺ بعثاً قِبَل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجُمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَىْ تمر، قال: فكان يَقُوتُنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. [فقلت: وما تغنى تمرة؟] (١) فقال: فقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنُصِبَا، ثم أمر براحلة فرحلت، ومرت تحتهما فلم تصبهما. وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين، وله طرق عن جابر.

وفى صحيح مسلم عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها: العنبر قال: قال أبو عبيدة: مَيْتة، ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا. ولقد رأيتُنا نغترف من وَقْب عينه بالقلال الدهن، ويقتطع منه الفِدَر كالثور، قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم فى وَقْب عينه، وأخذ ضِلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته، وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: « هو رزق أخرجه الله لكم، هل معكم من لحمه شىء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وفى بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبى ﷺ حين وجدوا هذه السمكة. فقال بعضهم: هى واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هى قضية واحدة، لكن كانوا أولا مع النبى ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبى عبيدة، فوجدوا هذه فى سريتهم تلك مع أبى عبيدة، والله أعلم(٢). وروى مالك عن أبى هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته ». وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأهل السنن الأربع، وصححه البخارى، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حِبَّان، وغيرهم. وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ، بنحوه (٣). وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد تقدم عن الصديق أنه قال: ﴿طَعَامُهُ﴾: كل ما فيه. وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها؛ لما رواه الإمام

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة وكذا المطبوع من « عمدة التفسير » والمخطوطة الأزهرية، وأثبتناه من الموطأ (٢ / ٩٣٠) صفة النبى ﷺ، رقم (٢٤). (الباز).

(٢) الموطأ (ص ٩٣٠، ٩٣١) والبخارى (٥ / ٩٢ فتح) ومسلم (٢ / ١١٠، ١١١). ورواه أحمد فى المسند من طريق مالك (١٤٣٣٦). ورواه أيضا من أوجه، مطولا ومختصراً (١٤٣٠٦، ١٤٣٨٧ ـ ١٤٣٨٩، ١٥١٠٨). وقوله فى رواية مالك: « مثل الظرب »: هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء، وهو الجبل الصغير. وقوله فى رواية مسلم: « من وقب عينه » ـ بفتح الواو وسكون القاف وآخره باء موحدة: وهو داخل العين ونقرتها. و « القلال » ـ بكسر القاف: جمع « قلة »، بضمها، وهى الجرة الكبيرة. وقوله: « الفدر » ـ بكسر الفاء وفتح الدال: جمع «فدرة» بكسر فسكون، وهى القطعة من اللحم. وقوله: « وشائق » ـ بالشين المعجمة: جمع « وشيقة »، وهى اللحم يغلى قليلا قليلا فى ماء مالح، فيقدد ليبقى أياما لا ينتن.

(٣) الموطأ (ص ٢٢٢). ورواه الإمام أحمد من طريق مالك، مختصراً (٧٢٣٢) ومطولا (٨٧٢٠). وفصلنا تخريجه فى أولهما. وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير القول فى تخريجه، وفى شواهده من روايات الصحابة (ص ٢، ٣).

أحمد، وأبو داود، والنسائى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع [١]. وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك، وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل مثله فى البحر، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل. وهذه كلها وجوه فى مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما مات فى البحر، كما لا يؤكل ما مات فى البر؛ لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، بحديث «العَنْبَر» المتقدم ذكره، وبحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقد تقدم أيضاً. وروى الإمام الشافعى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « أحلَّت لنا ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطنى والبيهقى. وله شواهد، وروى موقوفاً، والله أعلم [٢].

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أى: فى حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد. ففيه دلالة على تحريم ذلك، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثمَ وغَرِم، أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله؛ لأنه فى حقه كالميتة، وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى ـ فى أحد قوليه ـ وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد، وغيرهم. فإن أكله أو شيئاً منه، فهل يلزمه جزاء ثان ؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: نعم، قال عطاء: إن ذبحه ثم أكله فكفارتان، وإليه ذهب طائفة. والثانى: لا جزاء عليه فى أكله. نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء. ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ ثم وطئ قبل أن يُحَدَّ، فإنما عليه حد واحد. وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وأما إذا صاد حَلال صيداً فأهداه إلى محرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا. حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عمر بن الخطاب، وأبى هريرة، والزبير بن العوام، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه قال الكوفيون. روى ابن جرير عن أبى هريرة؛ أنه سئل عن لحم صيد صاده حَلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله. ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتُ لك رأسك [٣].

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقًا؛ لعموم هذه الآية الكريمة. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس؛ أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم، وقال: هى مبهمة. يعنى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. وروى عن ابن عمر؛ أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال [٤]. قال ابن عبد البر: وبه قال طاوس، وجابر بن زيد، وإليه ذهب الثورى،

---

(١) المسند (١٥٨٢٢ ، ١٦١٣٧) والنسائى (٢ / ٢٠٢) بنحوه ، وأسانيده صحاح .

(٢) الأم (٢ / ١٩٧) . والمسند (٥٧٣٢) . وإسناده ضعيف . ولكنه ثبت مرفوعا بإسناد آخر صحيح ، وثبت موقوفا بأسانيد صحاح . والموقوف هنا موقوف لفظا ، ولكنه مرفوع معنى ، يقينا . لأن الصحابى إذا قال : « أحل لنا كذا » أو « حرم علينا كذا » فإنما يريد أن الذى أحل الشىء أو حرمه هو النبى ﷺ ، المبلغ عن ربه . ولم يكن الصحابة كاذبين ولا مفترين ، ولا جرءاء على الشرع ، حتى يظن بهم أن ينقلوا التحليل أو التحريم عن غير صاحب الشريعة ﷺ . وقد فصلنا القول فى روايات الحديث وتخريجه فى ذاك الموضع من المسند .

(٣) الطبرى (١٢٧٥٤). وإسناده صحيح . ورواه ـ بنحوه ـ بأسانيد أخر (١٢٧٥٦ ، ١٢٧٥٧ ، ١٢٧٦٠ ، ١٢٧٦٢).

(٤) إسنادا عبد الرزاق فى خبرى ابن عباس وابن عمر ـ صحيحان .

وقد روى نحوه عن على بن أبى طالب، رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب: أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال (١) .

وقال مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيدَ، لم يجز للمحرم أكله؛ لحديث الصَّعْب بن جَثَّامة: أنه أهدى للنبى ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء ـ أو: بوَدّان ـ فرده عليه، فلما رأى ما فى وجهه قال: « إنا لم نردَّه عليك إلا أنّا حُرُم». وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة (٢). قالوا: فوجهه أن النبى ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرده لذلك. فأما إذا لم يقصده بالاصطياد ، فإنه يجوز له الأكل منه؛ لحديث أبى قتادة حين صاد حمار وَحْش، وكان حلالاً لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا فى أكله. ثم سألوا رسول الله ﷺ ؟ فقال: « هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان فى قتلها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا». وأكل منها رسول الله ﷺ . وهذه القصة ثابتة أيضاً فى الصحيحين بألفاظ كثيرة (٣) . وروى الإمام أحمد عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تُصيدوه أو يُصَدْ لكم». وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر . ورواه الإمام الشافعى ، من طريق عمرو عن جابر ثم قال : وهذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقْيَسُ (٤) . وروى مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج، وهو محرم فى يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أوَلا تأكل أنت؟ فقال: إنى لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلى (٥) .

[تكميل]

[ذكر الحافظ ابن كثير هنا أربع آيات ، هى : ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ . ثم فسر أكثر الآية الأولى منها فقط إلى هذا الموضع ، ولم يذكر تفسير آخرها ولا الثلاثة بعدها . وهذا هو الثابت فى كل الأصول المخطوطة والمطبوعة . والظاهر أنه سها عن ذلك ، رحمه الله . فمن البعيد جدًا أن يكون ذلك سهوًا من الناسخين يتفقون عليه فى جميع النسخ على اختلاف مصادرها . فرأيت ـ تكميل هذا النقص ، بإثبات تفسيرها من تفسير إمام المفسرين: ابن جرير الطبرى ـ بشىء من الاختصار والتصرف، والاقتصار على التفسير نفسه. مراعياً الدقة فى المحافظة على عبارته العالية ما استطعت، إن شاء الله، وبه الاستعانة].

---

(١) الطبرى (١٢٧٤٤) .

(٢) انظر صحيح مسلم (١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٣) انظر صحيح مسلم (١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٤) المسند (١٤٩٥١). ورواه الحاكم (١/ ٤٥٢ ، ٤٧٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى فى الموضعين. ورواه البيهقى (٥ / ١٩٠) بأسانيد وأبان عن صحته . وأما إعلال الترمذى إياه فليس بذى شأن ؛ لأن « المطلب بن عبد الله بن حنطب » الثانى ، فشبه على الترمذى وغيره . وقد حققت ذلك بأوفى بيان ، فى شرحى لكتاب الرسالة للإمام الشافعى ، (ص ٩٧ ـ ١٠٣) .

(٥) الموطأ (ص ٣٥٤) طبعة الأستاذ فؤاد عبد الباقى ، و(٢/ ٣٢٥) من الطبعة التى معها شرح السيوطى سنة ١٣٤٣. ووقع فيهما : « عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » ! وهو خطأ ناسخ أو طابع . ولا يوجد راو بهذا الاسم . بل إن السيوطى نفسه فى « رجال الموطأ » لم يذكره إلا على الصواب . وثبت أيضا على الصواب فى شرح الزرقانى للموطأ (٢/ ١٩٣ ، ١٩٤) .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ يقول تعالى : واخشوا الله ـ أيها الناس ـ واحذروه ، بطاعته فيما أمركم به من فرائضه ، وفيما نهاكم عنه فى هذه الآيات التى أنزلها على نبيكم ﷺ : من النهى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وعن إصابة صيد البر وقتله فى حال إحرامكم ، فإن لله مصيركم ومرجعكم ، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه ، ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له .

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ يقول تعالى صيَّر الله الكعبة البيت الحرام قِوَامًا للناس الذين لا قِوَام لهم من رئيس يحجز قويَّهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم، وظالمهم عن مظلومهم ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ يقول : وجعل هذه أيضا قيامًا للناس ، كما جعل الكعبة قيامًا لهم ، فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض ، إذ لم يكن لهم قيامٌ غيره ، وجعلها معالم لدينهم ومصالح أمورهم . وقيل: « قيامًا » بالياء، وهو من ذوات الواو، لكسرة القاف، وهى فاء الفعل، فجعلت العينُ منه بالكسرة ياءٌ .كما قيل فى مصدره « قمت »:« قيامًا » و « صمت »: « صيامًا » . وجعل تعالى الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد قواما لمن كان يحرِّم ذلك من العرب ويعظمه ، بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر تُبَّاعه ، وأما الكعبة : فالحرم كله ، وسماها الله « حرامًا » لتحريمه إياها أن يصاد صيدُها أو يُختلى خلاها أو يعضد شجرها . وكذلك كانت الكعبةُ والشهر الحرام والهدى والقلائد قِوَامَ أمر العرب ، الذى كان به صلاحهم فى الجاهلية . وهى فى الإسلام معالم حجهم ومناسكهم ، ومتوجَّههم لصلاتهم .

﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ يقول تعالى : صيَّرت لكم ـ أيها الناس ـ ذلك قيامًا ، كى تعلموا أن من أحدث لكم لمصالح دنياكم ما أحدث مما به قوامكم، علمًا منه بمنافعكم ومضاركم ـ أنه كذلك يعلم جميع ما فى السموات والأرض مما فيه صلاحُ عاجلكم وآجلكم . ولتعلموا أنه بكل شىء عليم ، لا يخفى عليه شىء من أموركم وأعمالكم ، وهو محصيها عليكم ، حتى يجازى المحسن منكم بإحسانه ، والمسىء منكم بإساءته .

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يقول تعالى : اعلموا أن ربكم الذى يعلم ما فى السموات والأرض ، ولا يخفى عليه شىء من سرائر أعمالكم وعلانيتها ـ شديدٌ عقابُه على من عصاه وتمرّد عليه ، وهو غفور لذنوب من أطاعه وأناب إليه ، رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه بعد إنابته وتوبته منها . ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وهذا من الله تهديد لعباده ووعيد . يقول : ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم ، إلا أن يؤدى إليكم رسالتنا ، ثم إلينا الثواب على الطاعة ، وعلينا العقاب على المعصية . وغيرُ خفىّ علينا المطيعُ منكم القابلُ رسالتنا ، من العاصى الآبى رسالتنا . لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بحوارحه ونطق به لسانه ، وما تخفونه فى أنفسكم من إيمان وكفر ، أو يقين وشك ونفاق . فمن كان كذلك ، لا يخفى عليه شىء من ضمائر الصدور ، وظواهر أعمال النفوس ، مما فى السموات والأرض ، وبيده الثواب والعقاب ، فحقيق أن يُتَّقى ، وأن يطاع فلا يُعصى .

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ

﴿ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ۝﴾

يقول تعالى لرسوله ﷺ : ﴿قُلْ﴾ يا محمد : ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أى: يا أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ يعنى: أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء فى الحديث: « ما قَلَّ وكَفَى، خَيْرٌ مما كَثُر وألْهَى» (١) . ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أى: يا ذوى العقول الصحيحة المستقيمة، وتجنبوا الحرام ودعوه، واقنعوا بالحلال واكتفوا به ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾: هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين، ونهى لهم عن أن يسألوا عما لا فائدة لهم فى السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها، كما جاء فى الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُبْلغنى أحد عن أحد شيئاً، إنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»(٢). وروى البخارى عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ خُطبة ما سمعت مثلها قط، وقال فيها: « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً». قال: فغطّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ،لهم حنين. فقال رجل: من أبى؟ قال: «فلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾(٣). ورواه مسلم، وأحمد، والترمذى، والنسائى.

وروى ابن جرير عن قتادة فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ : أن أنس ابن مالك حدثه: أن رسول الله ﷺ سألوه حتى أحْفَوْه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر، فقال: « لا تسألونى اليوم عن شىء إلا بينته لكم». فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدى أمر قد حَضَر، فجعلت لا ألتفت يميناً ولا شمالاً إلا وجدت كُلاً لافّا رأسه فى ثوبه يبكى، فأنشأ رجل كان يُلاحى فيدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبى الله، من أبى؟ قال: « أبوك حذافة». قال: ثم قام عمر ـ أو قال: فأنشأ عمر ـ فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله ـ أو قال: أعوذ بالله ـ من شر الفتن قال: وقال رسول الله ﷺ :« لم أر فى الخير والشر كاليوم قط، صورت لى الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط». أخرجاه (٤). ورواه الزهرى، عن أنس بنحو ذلك ـ أو قريباً منه ـ قال الزهرى: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدًا أعق منك قط، أكنتَ تأمن أن تكون أمُّك قد قارفَتْ ما قارفَ أهلُ الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس؟! فقال: والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقتُه(٥).

---

(١) ذكره الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) من حديث أبى سعيد ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير صدقة بن الربيع ، وهو ثقة » .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦٠) من حديث ابن مسعود . وهو جزء من حديث مطول ، رواه أحمد فى المسند (٣٧٥٩) . وكذلك رواه الترمذى (٤ / ٣٦٧) . وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ (١ / ٣١٣) عن رواية المسند . وسيأتى هذا الجزء فى (ص ٦٥٤) عن رواية المسند .

(٣) البخارى (٨ / ٢١٠ ، ٢١١ فتح) .

(٤) الطبرى (١٢٧٩٧) . ورواه قبل ذلك (١٢٧٩٥) وفى آخره : « وكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تَسْألوا عَنْ أشْياء إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ .

(٥) حديث الزهرى عن أنس رواه البخارى مطولا ومختصرا (١ / ١٦٩ ، ٢ / ١٧ ، ١٨ ، و٨ / ٢١٠ ، ٢١١ ، و١٣/ ٢٣٠ فتح) وابن حبان فى صحيحه ، رقم (١٠٦) بتحقيقنا . ولكن ليس عندهما الزيادة التى ذكرها الحافظ ابن كثير هنا ، وهى ثابتة فى رواية مسلم (٢/ ٢٢٢) من رواية الزهرى عن أنس .

وروى البخارى عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبى؟ ويقول الرجل تَضل ناقتُه: أين ناقتى؟! فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ حتى فرغ من الآية كلها. تفرد به البخارى (١) . وروى الإمام أحمد عن على ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، أفى كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفى كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم لوجبت ، ولو وجبت لما استطعتم »، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ الآية.

وكذا رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخارى يقول: أبو البَخْتَرِىّ لم يدرك علياً (٢) .

وظاهر الآية النهى عن السؤال عن الأشياء التى إذا علم بها الشخص ساءته، فالأولى الإعراض عنها وتركها. وما أحسن الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يبلغنى أحد عن أحد شيئاً؛ فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» الحديث، وقد رواه أبو داود والترمذى . قال الترمذى: غريب من هذا الوجه (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ أى: وإن تسألوا عن هذه الأشياء ـ التى نهيتم عن السؤال عنها ـ حين ينزل الوحى على رسول الله ﷺ تُبَين لكم، وذلك يسير. ثم قال : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى: عما كان منكم قبل ذلك ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

وقيل: المراد بقوله: ﴿وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أى: لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها ، فلعلَّه قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق . وقد ورد فى الحديث: «أعظم المسلمين جُرْمًا من سأل عن شىء لم يُحَرَّم فحرم من أجل مسألته» (٤) . ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها بيِّنت لكم حينئذ لاحتياجكم إليها .

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى: ما لم يذكره فى كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها. وفى الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ذرونى ما تُرِكْتُم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » (٥) . وفى الحديث الصحيح أيضًا: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضَيِّعُوها، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحَرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم ، غَيْرَ نِسْيان ، فلا تسألوا عنها » (٦) .

---

(١) البخارى (٨ / ٢١٢ فتح) . ورواه الطبرى بنحوه (١٢٧٩٤) .

(٢) المسند (٩٠٥) . وإسناده ضعيف لسبب آخر : أن فيه « عبد الأعلى بن عامر الثعلبى » ، وهو ضعيف . وقد رواه الطبرى (١٢٨٠٣) عن على بن عبد الأعلى الثعلبى . ووقف به عنده ، فلم يذكر باقى الإسناد ! فجعله معضلاً .

(٣) مضى فى (ص ٦٥٣) من غير بيان مخرجه ، وخرجناه هناك .

(٤) المسند (١٥٤٥) من حديث سعد بن أبى وقاص، بلفظ: « أعظم المسلمين فى المسلمين جرما » . ورواه قبل ذلك بنحوه (١٥٢٠). ورواه ابن حبان فى صحيحه، رقم (١١٠) بتحقيقنا، وفصلنا تخريجه فيه، وأنه رواه أيضا الشيخان وأبو داود.

(٥) هو جزء من حديث رواه أحمد فى المسند (٧٣٦١) من حديث أبى هريرة وفصلنا تخريجه هناك ، وأنه رواه الشيخان وغيرهما . ورواه الطبرى فى التفسير (١٢٣٤) ، معلقا محرف اللفظ ، وبينا ذلك هناك .

(٦) رواه الحاكم (٤/ ١١٥) والدارقطنى (ص ٥٠٢، ٥٠٣) وابن حزم فى الإحكام (٨/ ٢٤) بتحقيقنا ـ ثلاثتهم من حديث أبى ثعلبة الخشنى مرفوعا . وذكره الهيثمى فى الزوائد (١ / ١٧١) من رواية الطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » . ورواه الطبرى فى التفسير (١٢٨١٣) موقوفا من كلام أبى ثعلبة . وقد بينا فى تتمة التخريج (٣/ ٥٨٧، ٥٨٨ برقم ٣) صحته مرفوعا، وأن الذى رفعه ثلاثة من الثقات. وهو الحديث الثلاثون من الأربعين النووية.

ثم قال تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أى: قد سأل هذه المسائل المنهى عنها قومٌ من قبلكم، فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أى : بسببها، أنْ بُينتْ لهم فلم ينتفعوا بها ؛ لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما سألوا على وجه التعنت والعناد . وروى الطبرى عن خُصَيْف ، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ قال: هى البحيرة والوصيلة والسائبة والحام، ألا ترى أنه : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ ﴾ ولا كذا ولا كذا ؟ ، قال: وأما عكرمة فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات، فنهوا عن ذلك. ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ (١) يعنى عكرمة رحمه الله: أن المراد بهذا النهىُ عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قريش أن يجرى لهم أنهارًا، وأن يجعل لهم الصَّفَا ذهبا ! وغير ذلك، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابا من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ. وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ . وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩ ـ ١١١].

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

روى البخارى عن سعيد بن المسيَّب قال: «البحيرة»: التى يُمْنَعُ دَرّها للطواغيت، فلا يَحْلبها أحد من الناس. و«السائبة»: كانوا يسيبونَها لآلهتهم، لا يحمل عليها شىء ، قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ : «رأيت عَمْرَو بن عامر الخزاعى يجرّ قُصْبَه فى النار، كان أول من سَيَّب السوائب» . و«الوصيلة»: الناقة البكر، تُبكّر فى أول نتاج الإبل، ثم تثنى بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، إن وصلت إحْدَاهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. و «الحام»: فحل الإبل يَضربُ الضرّابَ المعدود، فإذا قضى ضِرَابه وَدَعُوه للطواغيت، وأعفوه عن الحَمْل، فلم يُحْمَل عليه شىء، وسَمّوه الحامى . وكذا رواه مسلم والنسائى (٢) . ثم رواه البخارى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «رأيت جَهَنَّم يَحْطِم بعضها بعضًا، ورأيت عَمْرًا يجر قُصْبه، وهو أول من سيب السوائب» . تفرد به البخارى (٣). وروى ابن جرير عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجَوْن: « يا أكثم ، رأيت عَمْرو بن لُحَىّ ابن قَمعَةَ بن خِنْدف يجر قُصْبه فى النار ، فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ، ولا به منك » . فقال أكثم: تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه أول من غيّر دين إسماعيل ، وبحر البحيرة، وسيّب السائبة، وحمى الحامى». ثم رواه بإسناد آخر

(١) الطبرى (١٢٨١١) .

(٢) البخارى (٨ / ٢١٣ ، ٢١٤ فتح) . ورواه مرة أخرى بنحوه (٦ / ٣٩٩ ، ٤٠٠) دون آخره فى تفسير الوصيلة والحام . وكذلك رواه مسلم (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥) . وروى المرفوع منه أحمد فى المسند (٧٦٩٦) بإسناد فيه انقطاع. ثم رواه موصولا (٨٧٧٣). ورواه ابن حزم فى جمهرة الأنساب (ص ٢٢٢) مختصرا من طريق البخارى وطريق مسلم.

(٣) البخارى (٨ / ٢١٤ فتح) . و« القصب » ـ بضم القاف وسكون الصاد المهملة : الأمعاء .

نحوه . ليس هذان الطريقان فى الكتب [١] . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى ﷺ قال: «إن أول من سيَّب السوائب،وعبد الأصنام، أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإنى رأيته يجر أمعاءه فى النار». تفرد به أحمد من هذا الوجه [٢].

فعمرو هذا هو ابن لحى بن قَمَعَة[٣]، أحد رؤساء خزاعة، الذين ولُوا البيت بعد جُرْهم. وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية فى الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى فى سورة الأنعام، عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الانعام:١٣٦] إلى آخر الآيات فى ذلك.

فأما البحيرة، فقال ابن عباس: هى الناقة إذا نُتجت خمسة أبْطُن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرًا ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء. وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة. وذكر السُّدِّى وغيره قريبًا من هذا.

وأما السائبة، فقال مجاهد: هى من الغنم نحو ما فسر من البحيرة، إلا أنها ما ولدت بين ولد وبين ستة أولاد كانت على هيئتها، وإذا ولدت السابع ذكرًا أو ذكرين، ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسائهم. وقال محمد بن إسحاق:السائبة:هى الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سُيِّبت فلم تركب، ولم يُجَزّ وبرها، ولم يحلب لبنها إلا الضيف.

وأما الوصيلة، فقال ابن عباس: هى الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا السابع، فإن كان ذكرًا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكرًا وأنثى فى بطن استحيوهما وقالوا:وصلته أخته فحرمته علينا.رواه ابن أبى حاتم. وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: فالوصيلة من الإبل، كانت الناقة تبتكر بأنثى، ثم ثنت بأنثى، فسموها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر،فكانوا يجدعونها لطواغيتهم.وكذا روى عن الإمام مالك.وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم: إذا ولدت عشر إناث فى خمسة أبطن، توأمين توأمين فى كل بطن، سميت الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى،جعلت للذكور دون الإناث.وإن كانت ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام فقال ابن عباس قال: فالفحل من الإبل، إذا وُلد لولده قالوا: حَمى هذا ظهرَه، فلا يحملون عليه شيئًا، ولا يجزُّون له وَبَرًا، ولا يمنعونه من حمًى رعى، ومن حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه .

وقد قيل غير ذلك فى تفسير هذه الآية . وقد ورد فى ذلك حديث رواه ابن أبى حاتم عن أبى الأحوص الجُشَمى، عن أبيه مالك بن نَضْلَة قال: أتيت النبى ﷺ فى خَلْقان من الثياب، فقال

---

[١] الطبرى (١٢٨٢٠، ١٢٨٢٢). وإسناداه صحيحان. وكان فى المطبوعة : « أول من غير دين إبراهيم » . وأثبتنا ما فى الطبرى فى الرواية الأولى . وأما الثانية ففيها « إبرهيم » .

[٢] المسند (٤٢٥٨) ، وإسناد ضعيف . ولكن شواهده تجعله صحيحا لغيره أو حسنًا .

[٣] هو « عمرو بن عامر بن لحى بن قمعة بن خندف بن إلياس بن مضر». و« خندف » : هو أبو « خزاعة ». انظر جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٢٢٢، ٢٢٣) . فنسب « عمرو » إلى أبيه تارة ، وإلى جده أخرى . و« لحى » : بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء . و « قمعة »: بفتح القاف والميم مخففة . و « خندف » : بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة .

لى: «هل لك من مال؟» فقلت : نعم. قال: «من أىّ المال؟» قال: فقلت: من كل المال، من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالاً فكَثِّرْ عليك». ثم قال: « تُنْتَجُ إبلك وافية آذانها؟» قال: قلت: نعم. قال: «وهل تُنتج الإبل إلا كذلك؟» قال: «فعلك تأخذ الموسى فتقطع آذان طائفة منها وتقول: هذه بحيرة ، وتشق آذان طائفة منها، وتقول: هذه صُرُم ؟» قلت: نعم. قال: «فلا تفعل، إن كل ما آتاك الله لك حل»، ثم قال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، أما البحيرة: فهى التى يجدعون آذانها، فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة: فهى التى يسيبون لآلهتهم، ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها، وأما الوصيلة: فالشاة تلد ستة أبطن، فإذا ولدت السابع ، جدعت وقطع قرنها، فيقولون: قد وصلت،فلا يذبحونها ، ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض. هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجًا فى الحديث. وقد روى من وجه آخر عن أبى الأحوص عوف بن مالك، من قوله، وهو أشبه. وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد، عن أبى الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه، به. وليس فيه تفسير هذه ، والله أعلم [1] .

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ أى: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هى عنده قربة، ولكن المشركون افتروا ذلك ، وجعلوه شرعًا لهم وقربة يتقربون بها إليه. وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبال عليهم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أى: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وتَرْك ما حرمه، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباءَ والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ أى: لا يفهمون حقًا، ولا يعرفونه، ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟! لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم، وأضل سبيلاً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبرًا لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا.

قال ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعنى فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام ، فلا يضره من ضل بعده، إذا عمل بما أمرته به. وهكذا قال مُقَاتل .فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ نصب على الإغراء ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أى: فيجازى كل عامل بعمله، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

---

(١) المسند (١٥٩٥٣ ، ١٥٩٥٦) بنحوه . ورواه أيضا قبل ذلك وبعده بأسانيد ، مختصرا ومطولا ، دون التفسير المدرج هنا . ورواه أيضا (١٧٢٩٤) ، وهى الرواية التى يشير إليها الحافظ ابن كثير هنا . ورواه الطبرى (١٢٨٢٥ ، ١٢٨٢٦) وقال الطبرى (١١ / ١٣٣) ـ بعد أن أطال فى تفسيرها ورواية الآثار فيها : « وهذه أمور كانت فى الجاهلية فأبطلها الإسلام ، فلا نعرف قوما يعملون بها اليوم » .

وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكنًا، وقد روى الإمام أحمد عن قَيْس قال: قام أبو بكر الصديق ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله، عز وجل، أن يَعُمَّهُمْ بعقَابه ». قال : وسمعت أبا بكر يقول: يأيها الناس، إياكم والكَذِب، فإن الكذب مجانب للإيمان. وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حِبَّان فى صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة متصلاً مرفوعًا،ومنهم من رواه موقوفًا على الصديق. وقد رجح وقفه الدارقطنى وغيره(١). وروى الترمذى عن أبى أمية الشَّعْبانى، قال: أتيت أبا ثعلبة الخُشَنى فقلت له: كيف تصنع فى هذه الآية؟ فقال: أيَّة آية؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، ودنيا مُؤثَرة، وإعجابَ كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصَّة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أيامًا الصابر فيهن مثل القابض على الجَمْر، للعامل فيهن مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم» ـ قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة : قيل : يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال: « بل أجر خمسين منكم ». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وكذا رواه أبو داود ، وابن ماجه، وابن جرير، وابن أبى حاتم (٢).

وعن أبى العالية، عن ابن مسعود ، فى قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ ﴾ الآية، قوله : كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوسًا، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية ! قال: فسمعها ابن مسعود فقال: مَهْ، لم يجئ تأويل هذه بعد . إن القرآن أنزل حيث أنزل،ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه آى قد وقع تأويلهن بعد النبى ﷺ بيسير، ومنه آى تبع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آى يقع تأويلهن عند الساعة : ما ذكر من الساعة،ومنه آى يقع تأويلهن يوم الحساب : ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة لم تلْبَسوا شِيعًا، ولم يَذُق بعضكم بأس بعض فأْمُروا وانهوا. وإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه، عند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية. رواه ابن جرير (٣).

وروى ابن جرير عن الربيع بن صَبِيح، عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر: لو جلستَ فى هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟! فقال ابن عمر:

---

(١)المسند (١٦) .

(٢)الترمذى (٤/ ٩٩، ١٠٠) وأبو داود (٤٣٤١) وابن ماجه (٤٠١٤). ورواه الطبرى (١٢٨٦٢، ١٢٨٦٣). والزيادة التى ذكر ابن المبارك أنها عن غير « عتبة بن أبى حكيم » ـ ثابتة في الرواية الأولى عند الطبرى من رواية أيوب بن سويد عن عتبة .

(٣)الطبرى (١٢٨٥٩ ، ١٢٨٦٠) .

إنها ليست لى ولا لأصحابى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ألا فليبلّغ الشاهد الغائب». فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيّب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيؤون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم (١) . وروى أيضًا عن سوّار بن شَبِيب قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جَلِيد فى العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نفر ستة، كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألو، وكلهم بغيض إليه أن يأتى دَناءة ، وهم فى ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك ؟! فقال رجل من القوم: وأىّ دناءة تريد أكثرَ من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟ فقال الرجل: إنى لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله: لعلك ترى، لا أبالك، أنى سآمرك أن تذهب فتقتلهم؟! عظْهم وانههم، فإن عصوك فعليك بنَفْسك ، فإن الله، عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية (٢). وروى أيضًا عن أبى مازن ، قال: انطلقت على عهد عثمان إلي المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ فقال أكثرهم : لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم (٣) .

وروى أيضا عن جُبَير بن نُفير قال: كنت فى حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ ، وإنى لأصغرُ القوم، فتذاكروا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول فى كتابه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ فأقبلوا علىّ بلسان واحد وقالوا: تنزع آية من القرآن ولا تعرفها، ولا تدرى ما تأويلها ؟! فتمنيتُ أنى لم أكن تكلمتُ، وأقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم ، قالوا: إنك غلام حديث السن، وإنك نَزَعْتَ آية لا تدرى ما هى ، وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهَوًى متبعًا، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت (٤). وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت. رواه ابن جرير، وكذا قال غير واحد من السلف.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ

---

(١) الطبرى (١٢٨٥١) ، وإسناده صحيح . « الربيع بن صبيح » ـ بفتح الصاد وكسر الباء ـ : تكلم فيه بعضهم ، والراجح عندنا أنه ثقة . و«سفيان بن عقال» ـ بكسر العين وتخفيف القاف ـ: تابعى ثقة، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم فلم يذكرا فيه جرحا .

(٢) الطبرى (١٢٨٥٤) . وإسناده صحيح . « سوار بن شبيب » : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم فلم يذكرا فيه جرحا .

(٣) الطبرى (١٢٨٥٢ ، ١٢٨٥٣)، وإسناداه صحيحان . و « أبو مازن » : هو الأزدى الحدانى ، وهو تابعى ثقة . ترجمه البخارى فى الكنى (٦٩٦) ، وقال : « كان من صلحاء الأزد ، قدم المدينة زمن عثمان » . ولكن وقع فى كتاب الكنى : « أبو ملز » ! وهو خطأ مطبعى واضح . ثم رواه الطبرى بعد ذلك بنحوه (١٢٨٥٦ ، ١٢٨٥٧) .

(٤) الطبرى (١٢٨٥٨) .

أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ رواه العَوْفى عن ابن عباس. وقال حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون ـ وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير ـ: بل هو محكم؛ ومن ادعى النسخ فعليه البيان.

فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر؛ لقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فقيل: تقديره: «شهادة اثنين»، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مَقَامه. وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان. وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنين، بأن يكونا عدلين. وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أى: من المسلمين. قاله الجمهور. قال ابن عباس: من المسلمين. رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: رُوى عن عَبيدة، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وغيرهم، نحو ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى: ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ من أهل الموصى. وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدّة غيرهما (١).

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين، يعنى: أهل الكتاب. ثم قال: وروى عن عبيدة، وشُرَيْح، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم، نحو ذلك. وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة فى قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أى: المراد من قبيلة الموصى، يكون المراد ههنا: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أى: من غير قبيلة الموصى.

وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أى: سافرتم ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين: أن يكون ذلك فى سفر، وأن يكون فى وصية، كما صرح بذلك شريح القاضى. روى ابن جرير عن شريح قال: لا يجوز شهادة اليهودى والنصرانى إلا فى سفر، ولا تجوز فى سفر إلا فى وصية (٢). وروى نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل، وهذه المسألة من أفراده، وخالفه الثلاثة فقالوا: لاتجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا. وروى ابن جرير عن الزهرى قال: مضت السّنة ألا تجوز شهادة الكافر فى حضر ولا سفر، إنما هى فى المسلمين. وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك فى أول الإسلام، والأرض حرب، وكان الناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل الناس بها. رواه ابن جرير، وفى هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف فى قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: هل المراد أن يوصى إليهما؟ أو يشهدهما؟ على قولين: أحدهما: أن يوصى إليهما، والقول الثانى: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصى

---

(١) ثم رد ذلك بأن الله عم المؤمنين بخطابهم بذلك، فى قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ « فغير جائز أن يصرف عما عمه الله إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها ». وهذا كلام جيد قوى. انظر الطبرى (١١ / ١٥٧) من طبعتنا.

(٢) الطبرى (١٢٩١١، ١٢٩١٢، ١٢٩٢٥).

ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما فى قصة تَميم الدارى، وعَدِىّ بن بَدَّاء، كما سيأتى ذكرهما ، إن شاء الله وبه التوفيق (١) . وقد استشكل ابنُ جرير كونهما شاهدين، قال: لأنا لا نعلم حُكْمًا يُحلَّف فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذى تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة فى محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يُغتفر فى غيره، فإذا قامت قرينة الريبة حُلِّف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ قال ابن عباس: يعنى صلاة العصر . وكذا قال سعيد بن جبير، والنَّخَعى، وقتادة، وغيرهم . وقال الزهرى: يعنى صلاة المسلمين، وقال السدى، عن ابن عباس: يعنى صلاة أهل دينهما (٢). والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أى: إن ظهرت لكم منهما ريبة، أنهما قد خانا أو غَلاَّ ، فيحلفان حينئذ بالله ﴿لا نَشْتَرِى بِهِ﴾ أى: بأيماننا. قاله مُقاتل بن حَيان ﴿ثَمَنًا﴾ أى: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أى: ولو كان المشهود عليه قريبًا إلينا لا نحابيه ﴿وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾: أضافها إلى الله تشريفًا لها، وتعظيمًا لأمرها . وقرأ بعضهم : « ولا نكتم شهادة الله مجرورًا على القسم. رواها ابن جرير، عن الشعبى (٣) . وحكَى عن بعضهم أنه قرأ: «وَلا نَكْتُمُ شهادةَ اللهَ » (٤) ، والقراءة الأولى هى المشهورة. ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ﴾ أى: إن فعلنا شيئًا من ذلك، من تحريف الشهادة، أو تبديلها، أو تغييرها ، أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أى: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين، أنهما خانا أو غَلا شيئًا من المال الموصى به إليهما ، وظهر عليهما بذلك ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ : هذه قراءة الجمهور: ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ﴾ أى : متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا﴾ أى: لقولنا: إنهما خانا ـ أحقُّ وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ أى: فيما قلنا من الخيانة ﴿إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أى: إن كنا قد كذبنا عليهما. وهذا التحليف للورثة، والرجوع إلى قولهما والحالة هذه ـ كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوْث فى جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع بِرُمَّته إليهم، كما هو مقرر فى باب «القسامة» من الأحكام.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فروى الترمذى عن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سَهْم مع تميم الدارىّ وعدىّ بن بَدّاء، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما

---

(١) فى هذه الصفحة والصفحة التالية .

(٢) هذه رواية شاذة ، رواها الطبرى (١٢٩٥٤) فى قصة طويلة . ثم ردها ردا شديدا . وجزم بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين ، التى كان رسول الله ﷺ يتخيرها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين عليه ، وهى صلاة العصر . الطبرى (١١ / ١٧٦ ، ١٧٧) من طبعتنا .

(٣) بتنوين « شهادة » وكسر الهاء من لفظ الجلالة ، أى : بالله ، أو : والله . ووقع فى المطبوع « شهادة لله » . والتصحيح من مخطوطتى الطبرى وابن كثير .

(٤) بتنوين «شهادة» ونصب الهاء من لفظ الجلالة، أى: ولا نكتم الله شهادة عندنا. انظر الطبرى (١١ / ١٧٨) من طبعتنا.

بتركته فقدوا جَامًا من فضة مُخَوّصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ووجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعديّ. فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. وفيهم نزلت: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ . رواه أبو داود، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب (١).

وقد ذكر هذه القصة مرسلة غيرُ واحد من التابعين منهم: عكرمة، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير (٢) . وكذا ذكرها مرسلة: مجاهد، والحسن، والضحاك. وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا ما رواه ابن جرير عن الشعبى؛ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدَقُوقا، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعرى ـ يعنى: أبا موسى الأشعرى ـ فأخبراه ، وقدما الكوفة بتركته ووصيته، فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ. قال: فاحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بَدّلا ولا كتما ولا غَيّرا ، وإنها لوصية الرجل وتَرِكَتُه . قال : فأمضى شهادتهما . ثم رواه بإسناد آخر عن الشعبى؛ أن أبا موسى قضى به . وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبى، عن أبى موسى الأشعرى (٣) . فقوله: «هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ» الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعديّ بن بَدّاء، وقد ذكروا أن إسلام تَمِيم بن أوْسٍ الدارى كان فى سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا، يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام، والله أعلم. وروى ابن جرير عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما قالا فى هذه الآية: إذا حضر الرجل الوفاة فى سفر، فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قُبل قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنّا ولا غَيّرنا (٤) .

وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية : فإن ارتيب فى شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلاً. فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يقول: من الأولياء، فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فَتُرَدُّ شهادة الكافرَيْن، وتجوز شهادة الأولياء . رواه ابن جرير(٥) وهكذا

---

(١) الترمذى (٤ / ١٠٠ ، ١٠١) وأبو داود (٣٦٠٦) . ورواه أيضا البخارى (٥ / ٣٠٧ ـ ٣٠٩ فتح) . ومن عجب أن يسهو الحافظ ابن كثير عن نسبته للبخارى . والحديث رواه أيضا الطبرى (١٢٩٦٦) . ورواه الترمذى (٤ / ١٠٠) والطبرى (١٢٩٦٧) مطولا ؛ بإسناد آخر ضعيف جدا . والحجة فى الرواية الأولى الصحيحة . و « عدى بن بداء » ـ بفتح الباء وتشديد الدال : ذكره بعضهم فى الصحابة خطأ ، وصحح الحافظ فى الفتح والإصابة (٤ / ٢٢٨) أنه مات نصرانيا . و « الجام » ـ بتخفيف الميم : إناء من فضة . و « المخوص » ـ بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو : الذى عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل .

(٢) الطبرى (١٢٩٦٨) . وهى أطول من الروايتين الآخريين .

(٣) الطبرى (١٢٩٤٨، ١٢٩٢٧) ، ورواه أيضا (١٢٩٢٦، ١٢٩٥٣) . ورواه أبو داود (٣٦٠٥) . و « دقوقا » : بفتح الدال وضم القاف الأولى ويجوز فيه المد والقصر . وهو اسم بلد بين إربل وبغداد .

(٤) الطبرى (١٢٩٥٢) .

(٥) الطبرى (١٢٩٦١) .

قَرَّر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غيرُ واحد من أئمة التابعين والسلف، وهو مذهب الإمام أحمد .

وقوله: ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾ أى: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى من تحليف الشاهدين الذميين أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضى. وقوله: ﴿ أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ أى: يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها، وهو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا رُدَّت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدَّعون، ولهذا قال: ﴿أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾. ثم قال: ﴿واتقوا الله ﴾ أى: فى جميع أموركم ﴿واسمعوا﴾ أى: وأطيعوا ﴿والله لا يهدى القوم الفاسقين ﴾ أى : الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته.

﴿ ۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ ﴾

ربع

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة، عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فوربك لنسألنهم أجمعين . عما كانوا يعملون ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] . وقول الرسل: ﴿لا علم لنا﴾ قال مجاهد، والحسن البصرى، والسُّدِّى: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم . ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب، جل جلاله ، أى: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شىء، فنحن ـ وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا ـ ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شىء، المطلع على كل شىء. فعلمنا بالنسبة إلى علمك كَلا علْم، فإنك ﴿أنت علام الغيوب﴾.

﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ ۘ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۖ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى ۖ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ۖ وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ ﴾

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام ، مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال : ﴿ اذكر نعمتي عليك﴾ أى: فى خلقى إياك من أم بلا ذكر، وجعلى إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى على الأشياء ﴿وعلى والدتك﴾ حيث جَعلتُكَ لها برهانًا على براءتها مما نسبه الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة ﴿إذ أيدتك بروح القدس﴾ وهو جبريل، عليه السلام، وجعلتك نبيًا داعيًا إلى الله فى صغرك وكبرك، فأنطقتك فى المهد صغيرًا، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لى بالعبودية، وأخبرت عن رسالتى إياك ودعوت إلى عبادتى؛ ولهذا قال: ﴿تكلم الناس فى المهد وكهلا﴾ أى: تدعو الناس إلى الله فى صغرك وكبرك. وضَمَّن «تكلم» تدعو؛ لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله: ﴿وإذ علمتك الكتاب والحكمة ﴾ أى: الخط والفهم ﴿والتوراة﴾ وهى المنزلة على موسى بن

عمران الكليم . وقوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ أى: تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذنى لك فى ذلك ﴿ فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ﴾ ، أى: فتنفخ فى تلك الصورة التى شكلتها بإذنى لك فى ذلك، فتكون طيراً ذا روح بإذن الله وخلقه. وقوله: ﴿وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ قد تقدم الكلام عليه فى سورة آل عمران [١] . وقوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ أى: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته، وإرادته ومشيئته [٢] . وقوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أى: واذكر نعمتى عليك فى كفى إياهم عنك ، حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم، فكذبوك واتهموك بأنك ساحر، وسعوا فى قتلك وصلبك، فنجيتك منهم، ورفعتك إلىَّ، وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم. وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضى دلالة على وقوعه لا محالة. وهذا من أسرار الغيوب التى أطلع الله عليها رسوله محمداً ﷺ . وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ وهذا أيضاً من الامتنان عليه، عليه السلام، بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً. ثم قيل: المراد بهذا الوحى وحىُ إلهام، كما قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ الآية [القصص:٧] ، وهذا وحى إلهام بلا خوف، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ . ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾ الآية [النحل: ٦٨، ٦٩]. وهكذا قال بعض السلف فى هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ أى: ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا. قال الحسن البصرى: ألهمهم الله. عز وجل ذلك، وقال السُّدِّى: قذف فى قلوبهم ذلك.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

---

(١) مضى عند تفسير الآية : (٤٩) من سورة آل عمران .

(٢) ثم ذكر المؤلف الحافظ هنا أثرًا ،من رواية ابن أبى حاتم ،عن الهذيل ـ وهو غالب بن أبى الهذيل الأودى ـ مضمونه : أن عيسى كان إذا أراد إحياء الموتى صلى ركعتين ، يقرأ فى الأولى (تبارك) ، وفى الثانية (تنزيل) السجدة ، ثم يدعو بأسماء ـ ذكرها ـ ثم قال الحافظ بعده: « وهذا أثر عجيب جدًا » ! كما فى المخطوطة الأزهرية والمخطوطة المكية، كما ذكر السيد رشيد رضا بهامش المطبوعة . وفى المطبوعة : « عظيم جدًا » !! وهو أعجب من الأثر نفسه ، وما أظن ابن كثير إلا أنه قال : « عجيب جدًا » !

وأيا ما كان فإن هذا الكلام مكذوب جدا،ليس فى وجه الذى افتراه حياء!! أفكان القرآن ينزل على عيسى قبل نزوله على محمد ﷺ؟! لا يقول هذا مسلم ولا عاقل . وأنا أرجح أنه من وضع يهودى من أعداء الإسلام، يريد أن يسخر بالمسلمين،فوقع فى حبائله رجل مسكين مثل أبى الهذيل هذا.ثم رواه ابن أبى حاتم بإسناده إليه،فكانت سقطة منه لا شوى لها ! ثم غفل ابن كثير فنقله عن ابن أبى حاتم. وكان يجدر به ـ فى علمه وعقله ـ أن يعرض عنه فلا يذكره.

ولم نرد إثبات نصه فى اختيارنا واختصارنا. ولكن لم نجد بدًا من الإشارة إليه وبيان حاله، لئلا يغتر به الأغرار، ثقة منهم بالحافظ ابن كثير ، رحمه الله وعفا عنه .

هذه قصة المائدة، وإليها تنسب السورة فيقال: «سورة المائدة». وهى مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزلها الله آية باهرة وحجة قاطعة . وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست مذكورة فى الإنجيل، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ وهم أتباع عيسى ، عليه السلام ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هذه قراءة كثيرين، وقرأ آخرون: « هل تَسْتَطيع رَبَّك» (١) أى: هل تستطيع أن تسأل ربك ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾. والمائدة هى: الخوان عليه طعام. وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم ، فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، ويتقوون بها على العبادة قال: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أى: فأجابهم المسيح، عليه السلام، قائلا لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا، فعساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله فى طلب الرزق إن كنتم مؤمنين. ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ أى: نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أى: ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾: قال السُّدِّى: أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيداً نعظمه نحن وَمَنْ بعدنا، وقال سفيان الثورى: يعنى يوماً نصلى فيه، وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم . ﴿وَآيَةً مِّنكَ﴾ أى: دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك لدعوتى، فيصدقونى فيما أبلغه عنك ﴿وَارْزُقْنَا﴾ أى: من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ ﴾ أى: فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من عالمى زمانكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ (٢) أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وكقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وقد روى ابن جرير، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون(٣). وروى ابن أبى حاتم عن عمار بن ياسر، عن النبى ﷺ قال: « نزلت المائدة من السماء، عليها خبز ولحم، وأمروا ألا يخونوا ولا يرفعوا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا، فمسخوا قردة وخنازير». ورواه ابن جرير (٤) . [ثم أطال الحافظ ابن كثير فى ذكر آثار فى نزول المائدة وصفتها ، ليست ثابتة عن النبى ﷺ ، فأعرضنا عن إثباتها هنا . ثم قال] : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بنى إسرائيل، أيام عيسى ابن مريم، إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر السياق من القرآن العظيم: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

وقال قائلون : إنها لم تنزل . فروى عن مجاهد ، قال : هو مثل ضربه الله ، ولم ينزل شىء . رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير. وروى عن الحسن أنه قال فى المائدة : إنها لم تنزل . وأسانيدها

(١) هى قراءة الكسائى . والقراءة الأولى قراءة باقى السبعة .

(٢) فى المطبوعة ، والمطبوع من « عمدة التفسير » ، وكذا المخطوطة الأزهرية : « ويوم القيامة » وهو خطأ واضح. (الباز).

(٣) الطبرى (١٣٠٢٥) وإسناده صحيح ، ولكنه موقوف من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) الطبرى (١٣٠١٢) . ثم رواه بنحوه موقوفا على عمار (١٣٠١٤) . ورواه الترمذى (٤ / ١٠٢) مرفوعا . ثم رواه موقوفا، وجزم بأنه أصح ، ثم قال : « ولا نعرف للحديث المرفوع أصلا » . وهو كما قال .

صحيحة إلى مجاهد والحسن (١)، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى وليس هو فى كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعى على نقله، وكان يكون موجوداً فى كتابهم متواتراً، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم (٢) . ولكن الذى عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذى اختاره ابن جرير، قال: لأن الله تعالى أخبر بنزولها فى قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق.

وهذا القول هو ـ والله أعلم ـ الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. وقد ذكر أهل التاريخ : أن موسى بن نصير نائب بنى أمية فى فتوح بلاد المغرب، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، بانى جامع دمشق، فمات وهى فى الطريق، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده، فرآها الناس فتعجبوا منها كثيراً ؛ لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة. ويقال: إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود، عليهما السلام، فالله أعلم. وقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبى ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك! قال: «وتفعلون؟» قالوا: نعم. قال فأتاه جبريل فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام، ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة؟ قال: «بل باب التوبة والرحمة». ورواه ابن مردويه والحاكم (٣) .

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

---

(١) الطبرى (١٣٠١٩ ، ١٣٠٢١) .

(٢) هذا المروى عن مجاهد والحسن ـ خطأ منهما ، لم يستندا فيه إلى خبر ثابت ، وإنما هو رأى واستنباط ، أخطأ طريقه .

وأما ما زعمه الحافظ ابن كثير هنا ، من أنه قد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى إلى آخر كلامه ـ فإنه كلام ضعيف لا قيمة له ولا حجة فيه . ولا أدرى كيف يظن ابن كثير هذا الظن الباطل ؟! وإن كان قد استدرك بعد فرجح القول الصحيح الذى يدل عليه صريح القرآن : أن المائدة نزلت عليهم . فالاستناد إلى أن خبر المائدة ليس فى كتب النصارى ولا يعرفونه ـ كلام متهافت باطل . لأن القرآن جاء مهيمنا على الكتب السابقة، فما وافقه منها كان صحيحا ، وما خالفه كان باطلا . فأولى ألا يكون سكوتها عن شىء أمارة نفيه ، إذا ما أثبته القرآن . ومن زعم أن عدم ذكرها عندهم دليل على نفى وجودها ، مع ذكرها فى القرآن ـ فقد جعل هذه الكتب المحرفة غير الثابتة هى المهيمنة على القرآن !! وحاشا لمسلم أن يزعم ذلك .

ثم ليس خبر المائدة وحده هو الثابت فى القرآن غير المذكور عندهم : فإن خبر كلام عيسى فى المهد ثابت فى الكتاب العزيز بأصرح لفظ وأوضحه . ولا يعرفه النصارى فى كتبهم وأخبارهم ، مع توافر الدواعى على نقله . فكان ماذا ؟ كان أن القرآن حق ، وما خالفه باطل ، دون تردد أو ريب .

(٣) المسند (٢١٦٦ ، ٣٢٢٣) والحاكم (٢ / ٣١٤) ، وقال: « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وسيذكره المؤلف الحافظ مرة أخرى عند الآية (٥٩) من سورة الإسراء . وذكره فى التاريخ (٣/٥٢) بإسنادى المسند ، ثم قال : « وهذان إسنادان جيدان » .

هذا أيضاً مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم، عليه السلام، قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد. هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وقال السُّدِّي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا. قال ابن جرير: وهذا هو الصواب، وكان ذلك حين رفعه إلى السماء الدنيا. واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين: أحدهما: أن لفظ الكلام لفظ المضيّ. والثاني: قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ ، ﴿وإن تغفر لهم﴾. وهذان الدليلان فيهما نظر؛ لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي، ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ الآية: التبرى منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات. والذى قاله قتادة وغيره هو الأظهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك كائن يوم القيامة، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل، كما روى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: يلقَّى عيسى حجته، ولقَّاه الله في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: فلقاه الله: ﴿سُبْحَانَكَ ما يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ إلى آخر الآية (١) .

وقوله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ أي: إن كان صَدَرَ مني هذا فقد علمته يا رب، فإنه لا يخفى عليك شيء مما قلته ولا أدَرْته في نفسي ولا أضمرته؛ ولهذا قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ بإبلاغه ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي: هذا هو الذى قلت لهم ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

روى الطيالسي عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: « يأيها الناس، إنكم محشورون إلى الله، عز وجل، حفاة عراة غُرْلاً، ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] وإن أول الخلائق يُكْسى إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم». ورواه البخاري (٢).

وقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله، عز وجل، فإنه الفعال لما يشاء، الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويتضمن التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله ، وعلى رسوله ، وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً ، تعالى الله عما يقولون

---

(١) إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح . ورواه الترمذى (٤/ ١٠٢ ، ١٠٣) بالإسناد نفسه، وقال: «حديث حسن صحيح». وذكره السيوطى (٢ / ٣٤٩) وزاد نسبته للنسائى ـ يعنى فى السنن الكبرى ـ وأبى الشيخ وابن مردويه والديلمى.

(٢) مسند الطيالسى (٢٦٣٨) والبخارى (٨ / ٢١٥ فتح) . ورواه أحمد فى المسند مطولا (٢٠٩٦ ، ٢٢٨١) . وروى بعضه مختصرا (١٩٥٠ ، ٢٠٢٧) .

علواً كبيراً. وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب، وقد ورد فى الحديث: أن النبى ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها . روى الإمام أحمد عن أبى ذر، قال: صلى النبى ﷺ ذات ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحتَ ، تركع بها وتسجد بها؟ قال:« إنى سألت ربى، عز وجل، الشفاعة لأمتى، فأعطانيها، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً »(١).

﴿ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم ، فيما أنهاه إليه من التبرى من النصارى الملحدين، الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه، عز وجل، فعند ذلك يقول تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ . قال ابن عباس : يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم . ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أى: ماكثين فيها لا يَحُولون ولا يزولون، رضى الله عنهم ورضوا عنه، كما قال تعالى: ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] . وسيأتى ما يتعلق بتلك الآية من الحديث (٢) . وقوله: ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أى: هذا الفوز الكبير الذى لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، وكما قال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أى: هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها القادر عليها، فالجميع ملْكه وتحت قهره وقدرته وفى مشيئته، فلا نظير له ولا وزير، ولا عديل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، ولا إله غيره ولا رب سواه. روى ابن وَهْب عن عبد الله بن عَمْرو (٣) قال: آخر سورة أنزلتْ سورةُ المائدة (٤).

وهذا آخر تفسير سورة المائدة

والحمد لله رب العالمين

---

(١) المسند (٥ / ١٤٩ حلبى) . وإسناده جيد . (٢) عند الآية (٧٢) من سورة التوبة .

(٣) فى المطبوع من « عمدة التفسير » : « عُمر » وهو خطأ من الطابع . (البار) .

(٤) رواه الحاكم (٢ / ٣١١) من طريق ابن وهب ، وقال:« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ورواه الترمذى (٤ / ١٠٣) من طريق ابن وهب أيضا ، بلفظ : « سورة المائدة والفتح » وقال : «هذا حديث حسن غريب». وقد مضت رواية الترمذى فى أول هذه السورة.